

باب الحيض

هذا الباب مترجم^(١) بالحيض، وأودع فيه الاستحاضة والنفاس؛ لتمييز الحيض عنهما.

وأصل الحيض: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة: إذا خرج صمغها وسال [منها]^(٢)، وحاض السيل: إذا فاض السيل، وسال من مجتمع الأمطار. وله ستة أسماء: الحيض، والعراك، والضحك، والإكبار^(٣)، والإعصار^(٤)، والطمث.

وفي الحديث: أنه - عليه السلام - قال لعائشة «أنفست؟»^(٥)، ومقتضاه: أن يسمى نفاسًا أيضًا، وبه صرح الإمام؛ لأجل الخبر.

وهو دم مجتمع في قعر الرحم، ترخيه في سن البلوغ، يدفع على سبيل الصحة من [غير سبب]^(٦) ولادة، وتعتاده في أوقات معلومة.

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: الذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش.

قيل: أول من ابتلي به من النساء أمنا حواء: لما كسرت شجرة الحنطة ودمت الشجرة، قال الله - تعالى -: «وَعَزَّيْتِي وَجَلَالِي لِأَدْمِيِّتِكَ كَمَا أَدْمَيْتِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ»^(٧)

(١) في أ: ترجم. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: الإكبارة.

(٤) في أ: الإعصار.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦/١) كتاب الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، برقم (٢٩٤)، ومسلم (٨٧٣/٢) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١/١١٩).

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٢/١) بلفظ:

«إني خلقتك مطهرة وسأدميك كما أدميت هذه الشجرة»، وقال ابن كثير في تفسيره (١/٢٠٥): وهذا غريب، وأخرجه بنحوه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦/١٧٦) وابن أبي الدنيا في «العقوبات»، ص (٨٠) برقم (١١٨)، والحاكم (٤١٣/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤/٥)، وابن عساكر (١٠٨/٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ... «قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين...».

فابتليت به حواء وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته - عن مرض وفساد - من عرق فمه^(١) في أدنى الرحم، يسمى: العاذل بكسر الذال المعجمة.

والنفاس سنذكر في الباب تفسيره واشتقاقه، إن شاء الله تعالى.

وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج، فهو دم فساد، كالدم الذي يخرج من النساء قبل سن^(٢) البلوغ.

قال: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ كذا دل عليه الاستقراء .

قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض: نساء «تهامة» تحيض لتسع^(٣) سنين.

فظاهر كلام الشافعي يقتضي أن الحيض يقع بعد استكمال التسع في العاشرة؛ لأنه الحقيقة.

وكلام الشيخ يقتضي أنها إذا رأت الدم في التسع كان حيضاً؛ لأنه جعل أقل السن وهو التسع ظرفاً^(٤) للحيض، ولا قائل بأن كل التسع ظرف^(٥).

[نعم]^(٦) ذهب [بعض]^(٧) أصحابنا^(٨) إلى أن التاسعة ظرف^(٩) [له]^(١٠)، فإذا رأت الدم فيها عُدَّ حيضها، واختاره في «المرشد»، ولعله مراد^(١١) الشيخ وإن كان لفظه ينبئ عنه.

وبعضهم ذهب إلى أن ما بعد ستة أشهر منها ظرف^(١٢) له، وهو ما حكاه الإمام في كتاب اللعان عن كثير من الأصحاب.

والأصح في «التهذيب» و«الرافعي» وغيرهما ما قلنا^(١٣): أن ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - يقتضيه.

والكلام في السن الذي تبلغ فيه بالاحتلام إذا رأيناه بلوغاً في حقها كالكلام في سن الحيض، والصبي ملحق - عند الشيخ أبي حامد - بالصبيّة في ذلك.

(١) في أ، ج: فيه. (٢) في ب: تبين. (٣) في ج: لسبع.

(٤) في أ، ج: طرفاً. (٥) في أ، ج: طرفاً. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في أ. (٨) في ب: أصحاب الشافعي.

(٩) في ج: طرف. (١٠) سقط في ب. (١١) في ج: اختيار.

(١٢) في أ، ج: طرف. (١٣) في ج: ذكرناه.

وغيره فرق: فجعل سن البلوغ في حقه عشر سنين، وقد تقدم الكلام فيه، في باب الحجر. ثم التسع في حق الصبية تقريب أو تحديد؟ فيه [وجهان: (١)].

فإن قلنا بأنه تقريب وهو ما رجحه الرافعي والرويانى فلا يؤثر نقصان اليوم واليومين؛ كما قاله الماوردي فإذا رأت الدم قبله بيوم أو يومين كان حيضًا .

والمتولي [قال: (٢)] إن قلنا: إنه تقريب ففائدته: أنها إذا رآته قبله بزمان لا يسع طهرًا وحيضًا - يكون حيضًا، دون ما إذا كان يسعهما، وهذا ما أورده الرافعي. وفي «البحر» حكاية الأمرين (٣).

وإن قلنا: إنه تحديد، قال في «الحاوي» يتغير الحكم بنقصان يوم.

وحكي أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد، ولا يقال له: حيض ولا استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض؛ ولأجل هذا أطلق الجمهور: أنها إذا رأت الدم قبل التسع، فهو دم فساد.

وقال في «البحر» و «التتمة»: إنا إذا قلنا إنها تحديد، فلو رأت قبلها يومًا وليلة دمًا، وبعدها على الاتصال أقل من يوم وليلة فالكل دم فساد، وإن رأت قبلها أقل من يوم وليلة وبعدها يومًا وليلة فالكل حيض، وإن رأت قبلها وبعدها دمًا مجموعه يوم وليلة،

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: ثم التسع في حق الصبية تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: فإن قلنا: إنه تقريب - وهو ما رجحه الرويانى والرافعي - فلا يؤثر نقصان اليوم واليومين كما قاله الماوردي. والمتولي قال: إن قلنا: إنه تقريب، ففائدته أنها لو رآته قبله بزمان لا يسع طهرًا وحيضًا يكون حيضًا، دون ما إذا كان يسعهما، وهذا ما أورده الرافعي، وفي «البحر» حكاية الأمرين. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن «التتمة» و«البحر» من كون هذا الزمان الذي لا يسع حيضًا وطهرًا يكون أوله من حين رؤية الدم، غلط مخالف لما في الكتابين المذكورين؛ فإن المذكور فيهما: أن أوله من حين الانقطاع، فقال في «التتمة» ما نصه فمنهم من قال: تقريب، حتى لو رأت الدم قبل التسع لمدة قريبة تُجعل حيضًا، وحد القرب: ألا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يتسع لحيض وطهر. هذه عبارته، وذكر في «البحر» مثله - أيضا - فقال: ومن أصحابنا من قال: حد القرب: ألا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يتسع لحيض وطهر. هذا لفظه - أيضا - وما نقله المصنف عن «التتمة» ذكره النووي في «شرح المهذب» تبعًا للرافعي، فقلد المصنف فيه أحدهما. [أ و].

ولا يبلغ واحد منهما أقل الحيض، فهل هو حيض أو استحاضة؟ فيه وجهان.
وقياس قول الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال: هل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أن المرأة إذا رأت الدم فيما ذكره من السن يكون حيضًا سواء في ذلك من هي في البلاد الحارة: كتهامة، أو في البلاد الباردة: كالصين، وهو ما عليه الجمهور.

وعن الشيخ أبي محمد^(١) حكاية وجهين، فيما إذا رأت ذلك في البلاد الباردة، التي لا يعهد في مثلها أمثال ذلك.

قال الإمام: وهذا له التفات على أن سن الإياس في الحيض يعتبر فيه بعض نساء العالم، أو نساء القطر والناحية، أو نساء العشيرة؟

قال: وأقل الحيض يوم وليلة، ودليله - أيضًا - الاستقراء.

وروي عن عليٍّ أنه قال: أقل الحيض يوم [وليلة]^(٢) وأكثره خمسة عشر يومًا^(٣)، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، كذا حكاه عنه القاضي الحسين والماوردي.

وعن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: في زماننا من تحيض يومًا وليلة، وفيهن من تحيض خمسة عشر يومًا، وهذا ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه.

وقال في كتاب الحيض من «الأم»: وأقله يوم؛ كذا حكاه أبو الطيب.

والماوردي قال: إنه نص في «الأم»^(٤) و«المختصر» على أن أقله يوم وليلة، ونص في كتاب العدد على أن أقله يوم.

فمن الأصحاب من جمع بين النقلين، وأثبت في المسألة قولين، وهي طريقة بعض المتقدمين من الأصحاب، كذا حكاه عنه أبو إسحاق المروزي.

قال البندنجي: وهي فاسدة؛ لأن هذا إنما يثبت بالعادة، ولا يصح أن يقع عرف

(١) في أ: حامد. (٢) سقط في أ.

(٣) علقه البخاري (٥٠٦/١) في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قبل حديث (٣٢٥) عن علي وشريح بلفظ: «إن امرأة جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضي دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر، صدقت». ووصله الدارمي، ورجاله ثقات، قاله الحافظ في الفتح.

(٤) ثبت في حاشية ب: قال في كتاب العدد من «الأم»: وأقل الحيض يوم وليلة، وإن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، حاشية بخط المصنف.

العادة على وجهين.

ومنهم من قال: إنها على قول واحد: أن أقله يوم، وحيث قال الشافعي: «يوم وليلة» كان لم يثبت عنده وجوده يوماً فقط.

وقد روي أنه قال: «رأيت امرأة، ثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه». وقال عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يوماً، ومن تحيض خمسة عشر يوماً^(١). وقال الأوزاعي^(٢): «كانت عندنا امرأة تحيض بالعادة، وتطهر بالعشي^(٣)؛ وهذا ما اختاره في «المرشد»، وقال في «الشامل»: إنه قال به أكثر الأصحاب^(٤).

ومنهم من قال: إنها على قول واحد، وهو ما ذكره الشيخ، وحيث قال: «أقله يوم» [أراد]^(٥) بليته؛ لأن العرب كثيراً ما تفعل ذلك، وهذا ما صححه البندنجي والماوردي والرافعي والقاضي [الحسين]^(٦) وعليه تفاريع^(٧) الحيض، وهذه الطريقة

(١) علقه البخاري (٥٠٦/١) في الموضع السابق عنه بلفظ: الحيض يوم إلى خمس عشرة، ووصله الدارقطني في سننه (٢٠٨/١) عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبيل السند، ولد سنة (٨٨هـ) ونشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراد المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة (١٥٧هـ). ينظر: البداية والنهاية (١١٥/١٠)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/١).

(٤) قوله: نص الشافعي في موضع على أن أقله يوم وليلة، وفي آخر على أن أقله يوم، واختلفوا فيهما على ثلاث طرق:

إحداها: القطع بأن أقله يوم وليلة.

والثانية: القطع باليوم فقط، واختارها في «المرشد»، ونقلها في «الشامل» عن أكثر الأصحاب. والثالثة: على قولين. انتهى ملخصاً.

وما نقله عن «الشامل» هنا غلط؛ فإن الذي فيه عن الأكثرين إنما هو القطع بالقول المعروف وهو يوم وليلة، وقد نقله عنه في «شرح المذهب» على الصواب. وأما «المرشد» فإنه قال: وأقل الحيض يوم؛ لأنه وُجِدَ، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع. هذه عبارته، وليس فيها ما يقتضي اختيار الطريقة الفاطمية؛ لأن مصنفه لا يذكر فيه إلا ما عليه الفتوى، ولا يتعرض لما في المسألة من الخلاف؛ فيجوز أن يكون قد اختار طريقة القولين، ولكن صحح أن أقله يوم؛ فدعوى المصنف ما ادعاه ذهول عجيب وغفلة، على أنه يجوز أن يكون قد أراد: مع الليلة، كما حملوا عليه عبارة الشافعي، ويدل عليه أنه لم يصرح بالليالي في القسمين الآخرين، وهما الأكثر في الغالب. [أ و].

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في ج. (٧) في ج: تفرع.

تعزى إلى المزني وابن سريج.

وقد حكى المرعشي^(١) في ترتيب الأحكام^(٢) عن الشافعي نصًا لا تخريجًا: أن أقله دفعة؛ كما في النفاس^(٣) وهو غريب.

قال: وأكثره خمسة عشر يومًا، دليله الاستقراء.

قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن: أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا، ورأيت امرأة أثبت لي عنها أنها تحيض ثلاثة عشر يومًا.

وروي عن شريك قال: رأيت امرأة تحيض خمسة عشر [يومًا]^(٤) حيضًا [صحيحًا]^(٥) مستقيمًا^(٦). وما ذكرناه عن [علي]^(٧) وعطاء يدل عليه.

والقاضي أبو الطيب استدل له بما روي أنه - عليه السلام - قال: «مَا رَأَيْتُ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَعْلَبَ لِعُقُوقِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» قيل: وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ: فَإِنَّ شَهَادَةَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ: فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمَكَّتْ شَطْرَ دَهْرِهَا - وَرَوِي شَطْرَ عُمْرِهَا - لَا تُصَلِّي»^(٨) وعبر بذلك عن زمن الحيض.

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بعين مهملة مفتوحة، وشين معجمة، وهي بلد من وراء الفرات. صنف مختصرًا في الفقه معروفًا، مشتملاً على فوائد. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٩).

(٢) في ج: الأقسام. (٣) في ج: القياس. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢٢) كتاب الحيض، باب: أكثر الحيض.

(٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه مسلم (١/٨٦، ٨٧) كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١٣٢/٧٩)، وأحمد (٢/٦٦)، وأبو داود (٢/٦٣١) كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٥/٤٧٩، ٤٨٠)، كتاب الفتن، باب: فتنة النساء (٤٠٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٣)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تَكْفُرُنَّ اللَّعْنَ، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين.

وأخرجه مسلم (٨٠) في المصدر السابق، وأحمد (٢/٣٧٣)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، وابن

ثم قال: فإن قيل: هذا حجة على أن أكثره عشرة أيام^(١)؛ لأن الغالب من الأعمار ستون سنة، والغالب أن المرأة تمكث خمس عشرة سنة حتى تبلغ؛ فيبقى خمس وأربعون سنة، يمكن أن تكون منها في خمس عشرة سنة حائضًا وثلاثين طهرًا، وحينئذ تكون قد مكثت نصف عمرها لا تصلي.

قلنا: النبي ﷺ قصد التفرقة بينها وبين الرجل في ترك الصلاة، والمدة التي قبل البلوغ لا فرق بينها وبين الرجل فيها؛ فلا يجوز أن يحمل الخبر إلا على ما ذكرناه. وبالجملة فهذا الخبر لم يذكره أهل الحديث على هذا النحو، وذكره على [وجه لا]^(٢) حجة فيه للفريقين؛ فتعين أن يكون دليلنا ما ذكرناه من الاستقراء.

فإن قيل: إذا كان^(٣) مستندكم في التقدير لأقله وأكثره [الاستقراء]^(٤) فينبغي إذا

خزيمة (٢٤٦١)، من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يومًا، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود... قالت: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: «أما ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحیضة التي تصيبكن؛ تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادتكن؛ إنما شهادة المرأة نصف شهادة».

أخرجه الترمذي (٣٦٠، ٣٥٩/٤) كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٣)، وابن خزيمة (١٠٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٦٤/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٢٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه البخاري (٥٣٩/١) كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) في المصدر السابق، وابن خزيمة (٢٠٤٥)، (٢٤٦٢)، من طريق عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري بلفظ:

قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

(١) في ج: الأيام.

(٢) سقط في أ، وفي ب: نحو.

(٣) زاد في ج: هذا.

(٤) سقط في ج.

وُجِدَ في عصر من الأعصار بسبب تغير الطباع أقل من ذلك أو أكثر أن تتبعوه. قلت^(١): قد قال به جماعة من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق [الإسفرائيني]^(٢) وأبو إسحاق المروزي كما قال في «التتمة» والقاضي الحسين في جواب له، وعليه يدل ما سنذكره من نص الشافعي من بعد.

ومنهم من منع النقصان عما ذكرنا والزيادة عليه، ووجهه بأن الإجماع منعقد على أنها لو كانت تحيض يومًا وتطهر [يومًا]^(٣) على الاستمرار، لا تجعل كل نقاء طهرًا، ولا كل دم حيضًا.

وبعضهم وجهه بأن بحث الأولين أوفى من بحثنا، واحتمال كونه [دم]^(٤) فساد أقرب من [انحراف العادة]^(٥) المستمرة.

وعبارة الإمام: أن المعتبر^(٦) الوجود في اعتدال الأحوال، والحيض ليس من الأمراض والأعراض التي تميل^(٧) البنية عن الاعتدال، والأمور الصحيحة^(٨) إذا استمر عليها عصور^(٩)، ثم بحث الباحثون عن الوجود فيها، فإن فرض نقصان أو زيادة، فهو ميل عن الاعتدال؛ فيحمل على الإلغال لا على الحيض، وهذا ما اختاره الإمام، وعليه تفاريع مسائل الحيض.

ومنهم من قال: إن كان ما رأته قد قال بعض العلماء به - جاز اعتماده؛ لأنه قد بان صحة قوله بالوجود، والشافعي لم يقل به؛ لأنه لم يثبت عنده مستنده من خبر أو استقراء، أو لم يبلغه وإن لم يوافق حيضها قول قائل من الأئمة، فلا التفات إليه؛ لأنه على خلاف الإجماع.

(١) في أ، ب: قيل.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام ركن الدين، أبو إسحاق الإسفرائيني، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة، منها: «جامع الحلبي في أصول الدين، والرد على الملحدين»، وتعليقة في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان مائة وأربع مائة بنيسابور.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٠)، شذرات الذهب (٣/٢٠٩).

وما بين المعقوفين سقط في ج.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج. (٥) في ج: الجواب بالعادة.
(٦) في أ: الاعتبار. (٧) في ج: تزيل. (٨) في ب: العجيبة.
(٩) في ج: عصر.

قال: وغالبه ست أو سبع؛ لقوله - عليه السلام - لحمنة بنت جحش: «تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ [وَاسْتَنْقَأْتِ]»^(١)، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً [أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً]^(٢) وَأَيَّامَهُنَّ، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءَ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»^(٣) رواه أبو داود، وكذا^(٤) الترمذي، وقال:

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١) كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (١٩٩/١ - ٢٠١) كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (٢١٤/١) كتاب الحيض، الحديث (٤٨)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣) كتاب الطهارة، والبيهقي (٣٣٨/١) كتاب الطهارة، باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذني ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما أنج ثجًا. فقال: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك مجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إلي»، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وكان عمرو بن ثابت رافضيا. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: وعبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب من أشرف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به، لكن =

إنه حسن صحيح.

قال: وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا؛ لأن الشرع قد استقر نصًّا بأن الشهر في مقابلة قرء جامع لحيض وطهر، فإنه تعالى جعل ثلاثة أشهر على المؤيسة في مقابلة ثلاثة أقراء في العدة، ولا يخلو ذلك: إما لأن الشهر يجمع أكثر [الحيض] ^(١) وأقل الطهر، أو أكثر الطهر وأقل الحيض، أو أقل الحيض وأقل الطهر، أو أكثر الحيض وأكثر الطهر، ولا سبيل إلى ما عدا الأول؛ فتعين.

وإنما قلنا: إنه لا سبيل إلى ذلك: أما الأخير؛ فلأن أكثر الطهر غير محدود، وأما الذي يليه؛ فلأنه يكون أقل من شهر، وأما الذي يليهما؛ فلأنه يكون أكثر من شهر، وإذا تعين الأول ثبت به أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ إذ قد دللنا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا؛ هكذا ذكره الماوردي والجمهور [على] ^(٢) أن مستنده الاستقراء ^(٣).

وقال في «المهذب»: لا أعلم فيه خلافًا ولو صح ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال [في] ^(٤) النساء: «نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ...» ^(٥) إلى آخره لكان دليلًا على ذلك، لكنني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه. وما قاله من أنه لا يعلم فيه خلافًا لا اعتراض عليه فيه وإن كان الماوردي حكى عن مالك أن أقله عشرة، وعن أحمد [أنه] ^(٦) لا حد لأقله، وحكى ^(٧) ابن الصباغ وغيره عن يحيى بن أكثم أنه قال: أقله تسعة عشر يومًا؛ لأنه لم ينف ^(٨) الخلاف مطلقًا، بل نفاه ^(٩) في علمه.

= له شواهد... ثم ذكرها.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١): وقال ابن منده: حديث حمته لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وتعقبه ابن التركماني فقال في الجوهر النقي (٣٣٩/١): إن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم. وتعقبه ابن دقيق العيد كما في التلخيص (١٦٣/١)، واستنكر منه هذا الإطلاق، وذكر ابن أبي حاتم في اللعل (٥١/١) رقم (١٢٣) أنه سأل أباه عنه، فوهنه ولم يقرّ إسناده.

(٤) في ب: وذكر.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ. (٣) في ج: الأقرء.

(٤) سقط في ج. (٥) تقدم. (٦) سقط في ج.

(٧) زاد في ج: عن. (٨) في ب: ينقل. (٩) في أ، ب: نقله.

وشبه ما قاله يحيى أنه يرى أن أكثر الحيض عشرة [أيام]^(١) والشهر جامع للحيض والظهر غالبًا، لكنه قد يكون تسعة وعشرين [يومًا]^(٢) فجعل^(٣) منها عشرة أيام حيضًا وتسعة عشر طهرًا.

[فإن قيل]^(٤): لو دل الاستقراء على أن أقل الظهر دون خمسة عشر يومًا، هل يجري فيه الخلاف السابق؟

قلت^(٥): الظاهر من كلام الأصحاب: إجراؤه؛ إذ لا فرق، لكن نص الشافعي على اتباع الوجود؛ فإن الماوردي قال في كتاب العدد^(٦): قال الشافعي: لو علمنا طهر امرأة أقل من خمسة عشر يومًا - جعلنا القول فيه قولها، وذلك بأحد وجهين:

إما أن يتكرر طهر المرأة [مرارًا متوالية أقلها]^(٧) ثلاث مرات من غير مرض، فإن^(٨) تفرق ولم يتوال - لم تصر عادة.

[أو]^(٩) لو وجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاثة، وهل يراعى أن يكون

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ، ج. (٣) في أ: وما يجعل.

(٤) في ج: قلت. (٥) في ج: قيل.

(٦) قوله: فإن قيل: لو دل الاستقراء على أن أقل الظهر دون خمسة عشر يومًا، هل يجري فيه الخلاف السابق، أي في أقل الحيض ونحوه؟

قلت: الظاهر من كلام الأصحاب إجراؤه؛ إذ لا فرق، لكن نص الشافعي على اتباع الوجود؛ فإن الماوردي قال في كتاب العدد ... إلى آخر ما قال. انتهى.

وكلامه - رحمه الله - يقتضي عدم الوقوف على الخلاف؛ ولهذا حاول إثباته من جهة القياس، وهو غريب جدًا فإن الخلاف مشهور في كتب الأصحاب حتى في «الرافعي»؛ فإنه قال: لو رأينا من تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر، وتطهر أقل من خمسة عشر - فثلاثة أوجه، أظهرها: أنه لا عبرة به. هذا كلامه، والمصنف قد نقل هنالك ما يدل عليه؛ فإنه قال عقب ذكر الشيخ لأقل الحيض وأكثره ما نصه: فإن قيل: إذا كان مستندكم في التقدير لأقله وأكثره هو الاستقراء، فينبغي إذا وجد في عصر من الأعصار يسبب تغيير الطباع أقل من ذلك أو أكثر، أن تتبعوه - قيل: قد قال به جماعة من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق، وأبو إسحاق المروزي - كما قال في «التتمة» - والقاضي الحسين في جواب له، وعليه يدل ما سنذكره من نص الشافعي من بعد. ثم قال: ومنهم من منع النقصان عما ذكرنا والزيادة عليه، ومنهم من قال: إن قال بعض العلماء به اعتمد، وإلا فلا. انتهى. وحكاية الخلاف في أكثر الحيض يؤخذ منها الخلاف في أقل الطهر.

واعلم أن الرافعي عبر بقوله: أحدها: نعم، وذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في جواب له، والقاضي الحسين فيما حكى. والمصنف جعل القائل بذلك في جواب له هو القاضي الحسين؛ فكأنه لما نقل هنا حالة التصنيف من «الرافعي» قَدَّم وأخر. [أ و].

(٧) في ج: أقل. (٨) في ب: فإنه إن. (٩) سقط في ج.

ذلك في فصل واحد من عام واحد؟ فيه وجهان.

ولا يقبل ذلك إلا ممن تجوز شهادتهن، ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها، وفي قبوله في حق غيرها وجهان.

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: «فاصل بين الحيضتين» عن طهر المبتدأة، والآيسة، والمسألة الآتية؛ فإن الطهر عبارة عن النقاء عن الدم.

واحترز به - أيضًا - عما إذا رأت الحامل الدم، وقلنا: إنه حيض، ولم يكن^(١) بينه وبين النفاس أقل الطهر، بل دونه، فإنه لا يقدح في كون الدم حيضًا؛ على الأصح. قال: ولا حد لأكثره؛ لأن من النساء من لا تحيض، ومنهن من تحيض في عمرها مرة ومنهن من تحيض في السنة مرة، وسكت الشيخ عن غالب الطهر؛ اكتفاء بما ذكره من غالب الحيض؛ فإن الشهر منقسم عادة إلى حيض وطهر، فإذا كان غالب الحيض ستًّا أو سبعمًا، كان غالب الطهر أربعًا وعشرين أو ثلاثًا [وعشرين]^(٢) وعليه دل خبر حمته.

قال: وإن رأت المرأة يومًا طهرًا، ويومًا دمًا ففيه قولان:

أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم؛ لأنه [ليس]^(٣) جعل زمن الطهر حيضًا بأولى من عكسه، ولا صائر إليه ولا إلى أن لكل منهما حكم المنفرد؛ فتعين ضم كل منهما إلى مثله؛ وهذا ما نص عليه الشافعي في آخر كتاب الحيض من «الأم»؛ كما قال أبو الطيب.

وقال القاضي الحسين: إنه غير منصوص عليه، ولكنه أخذه من مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن في الأقرء، هل هي الأطهار أو الحيض؟ فقال محمد للشافعي: ما تقول فيما إذا رأت يومًا طهرًا ويومًا دمًا وهكذا؟ قال: أجعل زمان النقاء طهرًا، وزمان الدماء حيضًا، فقال له محمد: يلزمك أن تحكم بانقضاء العدة بمضي ستة أيام، فقال له: لا أحكم بذلك؛ لأن الله إنما حكم بانقضاء العدة بمضي ثلاثة [أطهار]^(٤) كوامل؛ وهذا طهر واحد مفرق.

والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض؛ لأن الله - تعالى - أجرى عادته بأن الدم

(٢) سقط في أ.

(٤) في ج: أقرء.

(١) في ب: يذكر.

(٣) سقط في ج.

لا يسيل في زمن الحيض دائماً، بل يسيل تارة ويمسك أخرى، وحالة إمساكه يسمى: الفترات، وحكم الحيض منسحب عليها اتفاقاً؛ فوجب أن يكون ما زاد عليها كهي في ذلك، ولأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فلو قلنا: يوم النقاء طهر، أدى إلى أن يكون يوماً^(١)، ولأنَّصَّتِ العدة بثلاثة أيام، ولا قائل به؛ هكذا قاله [القاضي]^(٢) أبو الطيب، ونسب^(٣) هذا القول إلى نضه في عدة مواضع، وصححه، وكذا الجمهور صححوه.

وفي «الشامل» أن بعض أصحابنا قطع به، وقال: ما ذكره الشافعي مع محمد وإنما جرى في مناظرة، وقد ينصر الإنسان مذهب غيره فيها. والمشهور الطريقة الأولى، وبالأول^(٤) قال أبو إسحاق المروزي، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنجي وطائفة من العراقيين؛ كما قال الرافعي، ولا جرم اختاره في «المرشد».

وفرق هؤلاء بين ما نحن فيه والفترات بأنها في زمن القراب إذا أدخلت قطنة في الفرج خرجت حمراء وذلك يدل على بقاء الحيض، ومحل ما نحن فيه إذا أدخلت القطنة خرجت بيضاء، وذلك يدل على انعدامه، والإلزامان مندفعان بما قال الشافعي

(١) قوله: وإن رأت المرأة يوماً طهراً ويوماً دماً ففيه قولان:

أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم.

والثاني - وهو الأصح عند الجمهور - أنها لا تضم، بل الجميع حيض. ثم استدل على الثاني فقال: ولأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فلو قلنا: يوم النقاء طهر، لأدى إلى أن يكون يوماً. انتهى.

وما نقله من الإجماع المذكور ليس بصحيح؛ فإن في أقله خمسة مذاهب حكاه في «شرح المذهب» كلها دون الخمسة عشر:

أحدها: أنه غير محدود بالكلية، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ونقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق.

والثاني: خمسة أيام، ورواه ابن الماجشون عن مالك.

والثالث: ثمانية، رواه سحنون عنه.

والرابع: عشرة، نقله الماوردي عنه.

والخامس: ثلاثة عشر، وهو منقول عن أحمد، أيضاً.

وقد نقل المصنف القول الأول والرابع قبل هذا الموضع بدون الورقة. ثم إن الخلاف ثابت -

أيضاً - عندنا في المسألة، ويعرف من الاعتراض المذكور قبل هذا. [أ و].

(٢) سقط في أ، ب. (٣) في أ، ب: ونسبه. (٤) في ج: وبالأولى.

[لمحمد^(١)]، والله أعلم.

والقولان جاريان، كما قال ابن سريج فيما إذا رأت يومين دمًا ويومين نقاء، أو ثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة، أو يومًا دمًا وثلاثة عشر يومًا نقاء ثم يومًا دمًا، أو ثلاثة عشر يومًا دمًا ويومًا طهرًا ويومًا دمًا، ونحو ذلك قل زمن الدم^(٢) وكثر زمن النقاء أو بالعكس.

تنبيه: إطلاق ذكر الدم يعرفك أنه لا فرق [فيه]^(٣) بين الأسود والأحمر والأصفر، وهو كذلك. نعم، لو رأت يومًا دمًا أسود أو أحمر، ويومًا دمًا أصفر، قال ابن الصباغ: فهو بمنزلة ما لو رأت الدم والنقاء، وهو ما حكاه البندنجي عن ابن سريج [والإصطخري]^(٤)، وصرح [بأنه حكى]^(٥) القولين، وكذا قال فيما إذا رأت يومًا دمًا ويومًا كدرة.

قال ابن الصباغ: لكني ذكرت فيما قبل أن الصفرة في أيام الإمكان حيض عند أكثر الأصحاب [أي]^(٦): وقضيته: أن يكون الجميع حيضًا بلا خلاف إذا قلنا به، وبه صرح الرافعي.

قال البندنجي: لو رأت يومًا دمًا أسود ويومًا دمًا أحمر، كان الجميع حيضًا؛ لأن الأحمر إلى الأسود أقرب وبالحيض أشبهه، بخلاف الصفرة والكدرة؛ لأنها إلى النقاء أقرب، قال: وهذا بخلاف المستحاضة إذا رأت يومًا وليلة^(٧) أسود، ثم عشرة أحمر، ثم أسود أربعة، ثم أحمر، واتصل^(٨) فإن ما بعد الأربعة استحاضة، وما قبله من الأسودين حيض دون الأحمر.

نعم، إذا قلنا بالسحب جعلناه حيضًا، وحكاية القول [الأول]^(٩) في المسألة تعرفك أنها مصورة بما إذا تكرر الدم والطهر؛ إذ لا ضم إلا عند التعدد، على أن قوله: رأت يومًا كذا ويومًا كذا، صيغة مستعملة في التكرار، وحكاية القول الثاني مع ما سلف من أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا تدل على أن المسألة مصورة بما إذا كان مجموع زمن الطهر والدم لا يتجاوز مدة أكثر الحيض، سواء اقتصر عليها أو

(٧) في ب: دمًا.

(٨) في أ: وكان.

(٩) سقط في ج.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: به على.

(٦) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: الحيض.

(٣) سقط في ج.

نقص عنها؛ وبذلك صرح الأصحاب.

وقوله: رأيت يوماً طهراً و^(١) يوماً دمًا، يعرفك أن الطهر المسحوب عليه حكم الحيض على القول الثاني هو الْمُحْتَوَشُ بدمين داخلين في المدة؛ لأن ظاهر [كلامه أن]^(٢) المسألة مصورة بما إذا كان آخر ما رآته في مدة الحيض هو الدم، وجعله أول ما رآته من الطهر يوماً يقتضي تقدم دم عليه، وإلا لكان الطهر المتقدم أكثر من يوم ضرورة، وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه، وقد صرح غيره بأنه شرط بالاتفاق في السحب.

فإن قلت [قد يوجد في بعض النسخ، بل أكثرها، وإن رأيت يوماً دمًا ويومًا طهراً، وهذا ينفي ما ذكره من الجواب.

قلت]^(٣): لا بل منه يؤخذ الجواب؛ لأن آخر الأمرين لو كان الطهر، لم يكن الطهر يوماً، بل خمسة عشر يوماً أو أكثر منها؛ لأنه ينضم إلى ما بعده. وحيث اقتصر على جعله يوماً، دل على أن بعده دمًا واحتوش^(٤) ما سحبتنا عليه [حكم الحيض]^(٥).

وتمثله باليوم يغني عن التصريح باشتراط ألا ينقص مجموع الدماء في المدة المذكورة عن أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ كما ذكره في تصوير المسألة، كما صرح غيره بأنه الصحيح، ومصرح بأنه لا يشترط على كلا القولين أن يكون الدم الأول أقل الحيض؛ بناء على ما ذكره من أن أقل الحيض يوم وليلة، وكذا كل دم بعده، وهو أصح الوجهين.

وهذه الإشارات^(٦) إنما يفهمها المنتهي، ويحتاج المبتدئ إلى بسطها؛ فنقول: ما ذكرناه من الطريقتين في المسألة محلّه بالاتفاق فيما إذا رأيت يوماً وليلة دمًا، ويومًا وليلة نقاء، أو [يومًا دمًا و]^(٧) يومًا نقاء، وهكذا^(٨) ما لم يتجاوز الدم الأخير خمسة عشر يوماً؛ فلو رأيت نصف يوم دمًا، ونصف يوم نقاء، وهكذا إلى تمام خمسة عشر يوماً، واستمر الطهر - فالذي ذهب إليه أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق

(١) في ج: أو.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ب: فاحترس.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: الإيماءات.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ج: وهذا.

وعامة أصحابنا - كما قال أبو الطيب - إجراء الخلاف فيها، بل قال الرافعي: إن أبا عبد الله الحنطلي حكى طريقة قاطعة بأن هذه الصورة ونحوها محل القولين.
أما إذا كان كل دم رآته قدر أقل الحيض، فالمسألة على قول واحد، وهو الثاني. والضابط عند هؤلاء في جريان القولين ألا ينقص مجموع ما تراه من الدم في المدة عن أقل الحيض بألا يكون ما انقطع الدم فيه فترة قل زمانه أو كثر، والفرق بينه وبين الفترة ما سلف؛ كما نص عليه الشافعي في «الأم»، وبه قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمصنف.

والإمام قال: لم يُرَ فيه ضبط، ومنتهى الذكر فيه أن ما يعتاد تخلله بين الدُّفَع فهو من الفترات وما يزيد على المعتاد [و] ^(١) يكون أكثر منه هو محل الخلاف.

ثم قال: وأنا أقول: الفرق بينهما أن الحيض مجتمع في الرحم، ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً، وأنه ليس الرحم متنكساً في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة، فالفترة ما بين ظهور دفعة إلى أن تنتهي أخرى من الرحم إلى المنفذ، والنقاء الذي فيه الخلاف يزيد على ذلك، والظهر الذي يجري عليه حكم الحيض على قول هو المحتوش بدمين: فعلى القول الأول يكون لها في المسألة التي فرضناها من الخمسة عشر يوماً ^(٢) سبعة أيام ونصف حيضاً ومثلها طهراً.

وعلى القول الثاني يكون لها أربعة عشر يوماً ونصف حيضاً ونصف يوم طهراً وهو الأخير؛ لأنه غير محتوش بدمين.

وحكى العراقيون عن بعض الأصحاب أنه لا يجري في هذه الصورة ونحوها من مسألة الكتاب وغيرها القول الأول، ويتعين الثاني، واختلفوا في سببه:

فمنهم من قال: لأن شرط جريانه أن يكون أول ما تراه من الدم لا ينقص عن أقل الحيض، وقد نقص.

ومنهم من يقول: لأن شرط جريانه ألا ينقص أول الدم عن أقل الحيض وكذا آخره؛ ليكون ما بينهما تبعاً لهما، ولم يوجد ذلك.

قال ابن الصباغ: وهما فاسدان؛ لأننا إن قلنا: لا تضم، فالنقاء الذي بعد الدم حيض يكمل به [من غيره] ^(٣) وإن قلنا: تضم، فالدم كله حيض واحد، وهو زائد على أقل الحيض.

(٣) سقط في ب، ج.

(٢) في ج: منها.

(١) سقط في ج.

نعم، لو كان لا يبلغ مجموع الدماء أقل الحيض لم يجز القول الأول ولا الثاني، والدم دم فساد، وذلك يتصور فيما إذا رأت ساعة دمًا وخمسة عشر يومًا إلا ساعة نقاء، ثم ساعة دمًا ونحو ذلك.

وأبعد بعض الأصحاب، فقال: لا يشترط في جريانها ألا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، لكن إذا قلنا بالضم كان الدم جميعه دم فساد، وإن قلنا بمقابله كان زمن الدم والنقاء حيضًا، وهذا^(١) ينطبق عليه ما حكاه المراوزة عن الأنماطي، وقال الرافعي: إنه أظهر الطريقتين. والصحيح خلافه.

وحكى القاضي الحسين والإمام وغيرهما: أن محل جريان القولين ما إذا كانت ترى يومًا وليلة دمًا، ومثل ذلك أو دونه نقاء.

أما إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء، فقد قال أبو بكر المحمودي^(٢): إنهما يجريان أيضًا. والضابط عنده في إجرائهما ما أسلفناه عن جمهور العراقيين.

وقال غيره: إنه لا يجري القول الثاني، واختلفوا في سببه:

ف قيل: لأن الشرط ألا ينقص أول دم تراه عن أقل الحيض، فلو كان أول دم أقل الحيض، ورأت بعده نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء إلى آخر المدة جرى القولان. وقيل: لأن الشرط في جريانه أن يكون أول دم أقل الحيض، وكذا آخر دم، ولم يوجد ذلك.

نعم، لو وجد وكان الدم الموجود فيما بين الأول والآخر أقل من أقل^(٣) الحيض جرى القولان. ولأن الشرط^(٤) يوجد فيما تراه من الدم أقل الحيض متواليًا: إما أول دم، أو آخر دم، أو فيما بينهما، ولم يوجد، فلو رأت أقل الحيض متصلًا جرى القولان. وحيث قلنا: لا يجري القول الثاني، فما بلغ أقل الحيض متواصلًا، كان حيضًا، وما لم يبلغه، كان دم فساد.

(١) في أ، ج: وهو.

(٢) هو محمد بن محمود، أبو بكر المحمودي المروزي، أخذ هو وابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي عن عبدان، ذكره العبادي في الطبقات قبل ابن المنذر والإصطخري. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٩)، طبقات السبكي (٣/٢٢٥)، وفي ج: الحموي.

(٤) زاد في أ، ج: لم.

(٣) في أ، ج: أول.

التفريع :

إن قلنا بالقول الأول في مسألة الكتاب ونحوها - قال ابن سريج: فيجب عليها عند انقطاع الدم الأول: الغسل؛ لأن الدم إذا عاد كان ذلك انتقالاً من بعض الحيض إلى بعض الطهر؛ فوجب الاغتسال؛ كما إذا انتقلت من جميع الحيض إلى بعض الطهر.

قال ابن الصباغ: وعندي أنه لا يجب؛ لأن الدم الأول لم يحكم بأنه حيض، ولا يعلم معاودته، والظاهر عدم عوده؛ وهذا قد حكاه الإمام وجهًا [آخر]^(١) في المسألة وقربهما من القولين في أن الناسية هل تؤمر بالاحتياط أم لا؟ كما سنذكره.

ثم قال ابن الصباغ: وإنما يتصور ما قاله ابن سريج في اليوم الثاني وما بعده. قلت: إن عني بما قاله أن الغسل يجب في اليوم الثاني وما بعده فصحيح؛ إذ باليوم الثاني وما بعده يمضي أقل الحيض، والأصل بقاء الانقطاع؛ فيجب الغسل.

وإن عني أن ما علل به ابن سريج يتصور في اليوم الثاني وما بعده فغير مُسَلَّم. نعم، يتصور في الشهر الثاني وما بعده إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة؛ كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: لا تثبت إلا بمرتين، فلا يتصور إلا في الشهر الثالث وما بعده.

وإن قلنا بالوجه البعيد: إن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات^(٢)؛ فلا يتصور إلا في الشهر الرابع وما بعده.

على أن بعض المراوزة قال إن التقطع لا يثبت عادة، وإن تكرر مرارًا، وعلى هذا لا يستقيم ما علل به ابن سريج أصلًا.

وإن قلنا بالقول الثاني فلا يجب عليها الاغتسال لانقطاع الدم الأول بلا خلاف؛ لأنه إن عاد كان النقاء حيضًا، وإن لم يعد كان الدم دم فساد؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.

وأما الدم الثاني والثالث وما بعده إذا انقطع: فإن كان لا يبلغ بما مضى من الدم والنقاء أقل الحيض فهو كالأول، وإن كان يبلغ [أقل الحيض]^(٣) فإنها تغتسل عند كل انقطاع قولاً واحداً؛ لأنه يحتمل أن يكون انقطاعاً مبتدأ، وقد وجد قبله أقل الحيض.

(٣) سقط في ج.

(٢) في ج: مرار.

(١) سقط في ج.

ولو كانت المرأة ترى يوماً وليلة دمًا، وتطهر كذلك أو أقل منه وجب عليها عند انقطاع الدم الأول وما بعده الغسل؛ لاحتمال أن يكون انقطاعاً مبتدأً، وللزوج الوطء في حال النقاء بعد الغسل إن أوجبناه، وقبله إن لم نوجبه، ويجب عليها الصلاة وفعل الصوم عند انقطاع [الدم] ^(١) الأول، فإذا طرأ الثاني وقلنا بالقول الثاني تبينا ^(٢) أن الصوم لم يصح، وأن الصلاة لم تجب، وأن الوطء لم يكن مباحًا أو حرامًا أو محظورًا؛ على اختلاف عبارات الأصحاب، والكل متفقون على أنه لا إثم فيه؛ وهكذا حكم التلفيق إذا لم يزد ^(٣) الدم على مدة أكثر الحيض، فإن زاد فسنذكره.

قال: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان:

أصحهما: أنه حيض؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش ^(٤): «إِنَّ لَدَمَ الْحَيْضِ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ: إِنَّهُ الْأَسْوَدُ الْمُحْتَدِمُ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ» ^(٥) فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال، وتعليق الحكم عليها إذا وجدت.

وقد روي أن رجلين تداعيا ولدًا، وتنازعا فيه إلى عمر فدعا له القافة، فألحقوه بهما، فدعا بعجائز قريش فسألهن عنه؟ فقلن: إنها حملت به من الأول، وحاضت على الحمل فاستحشف الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائه وأخذ الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر، وألحق الولد بالأول ^(٦). وكانت هذه قضية شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه، فدل على إجماعهم [عليه] ^(٧)، ولأنه عارض لا يمنع دم الاستحاضة؛ فلا يمنع دم الحيض كالرضاع، وتحقيق الجامع: أن الغالب في كل منهما منع الحيض؛ وعلى هذا لا يحرم الطلاق فيه ولا

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: بينا.

(٣) زاد في أ: ترى.

(٤) في ب: أبي جحش.

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود (٢١٣/١) كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل بين الأيام، الحديث

(٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١) كتاب الحيض، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة،

والدارقطني (٣٠٦/١) كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١٧٤/١) كتاب الطهارة،

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/٣)، والبيهقي (٣٢٥/١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/١٠، ٢٦٤) من طرق عن عمر بنحوه.

(٧) سقط في ج.

تنقضي به [عدة صاحب الحمل، وهل تنقضي] ^(١) به عدة غيره؟ فيه خلاف ستعرفه في العدد.

والثاني: أنه استحاضة؛ لقوله - تعالى - ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] فأخبر أن الحيض يغيص مع الحمل؛ فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض، وقوله - عليه السلام -: «أَلَا لَا تَوَطُّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» ^(٢)، ووجه الدلالة منه: أنه جعل براءة الرحم بكل واحد منهما؛ فدل

(١) سقط في ج.

(٢) ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويف بن ثابت، وأبي أمامة، وابن عمر، ورجل ثقة: حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٦٥٤/١) كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٤/٢)، والدارقطني (١١٢/٤)، والحاكم (٢١٢/٢)، والبيهقي (٣٢٩/٥) بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

حديث ابن عباس:

أخرجه ابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢)، وأبو يعلى (٣٧٣/٤) - (٣٧٤) رقم (٢٤٩١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضعن». وأخرجه النسائي (٣٠١/٧) كتاب البيوع، باب: بيع المغانم، والدارقطني (٦٩/٣) كتاب البيوع، حديث (٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٠٤/٤) رقم (٢٤١٤)، والحاكم (١٣٧/٢) من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (٢٥٧/٣) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض».

وذكره الهيثمي بهذا اللفظ في المجمع (٧/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وذكره الهيثمي أيضا بلفظ آخر عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إن كن حبالى». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف. حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الصغير (٩٥/١) من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع».

على تنافي اجتماعهما، ولأنها لا تحبل؛ فلا تحيض كالصغيرة، وهذا هو القديم، [كما حكاه الماوردي في باب اجتماع العدتين]^(١).

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق على الأول بين أن ترى الدم متصلًا بالولادة في

وقال الهيثمي (٧/٥): رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه بقية والحجاج، وكلاهما مدلس.

حديث العرياض بن سارية:

أخرجه الترمذي (١٣٣/٤) كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، حديث (١٥٦٤) من طريق أبي عاصم النبيل عن وهب بن خالد عن أم حبيبة بنت العرياض ابن سارية، أن أباهما أخبرها: «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن».

ثم قال الترمذي: غريب.

حديث روي عن بن ثابت:

أخرجه أحمد (١٠٨/٤ - ١٠٩)، وأبو داود (٦١٥/٢ - ٦١٦) كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، الحديث (٢١٥٨)، والترمذي (٤٣٧/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، الحديث (١١٣١)، وابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣١)، والبيهقي (١٢٤/٩) كتاب السير، باب: المرأة تسبى مع زوجها، وفي (٤٤٩/٧) كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأمة، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها». بلفظ أبي داود.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن روي بن ثابت.

حديث أبي أمامة:

رواه الطبراني كما في المجمع (٣٠٣/٤) عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن».

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

حديث ابن عمر:

رواه الطبراني كما في المجمع (٣٠٣/٤)، ولفظه: «إن كل جارية بها حبل، حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها».

وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلي، وهو ضعيف.

حديث الثقة:

أخرجه أبو يعلى، كما في المطالب العالية (٧٢/٢) حديث (١٦٨٣) من حديث يحيى ابن سعد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٤): رواه أبو يعلى، ويحيى لا أعرفه.

(١) سقط في أ، ج.

[عادة أدوارها] ^(١) أو تراه [قريب الولادة] ^(٢)، بحيث لا يبقى بينه وبينها أقل الطهر، أو يبقى، وهو أصح الوجهين في «النهاية».

ومقابلة: أنها إذا رأته، ثم اتصل به النفاس، أو رأته ثم طهرت، وولدت قبل مضي مدة أقل الطهر - لا [يكون حيضًا بل دم فساد؛ لأنه لم يستعقب طهرًا كاملًا].

ووجه الأول: أن نقصان الطهر ^(٣) إنما يؤثر فيما بعده، لا فيما قبله، وهنا لم يؤثر فيما بعده؛ لأن ما بعد الولد نفاس بلا خلاف؛ فأولى ألا يؤثر فيما قبله، وهذا ما ذكرنا أن الشيخ احتراز عنه بقوله: وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا؛ لأنه هنا فاصل بين حيضة ونفاس.

وقضية كلام الشيخ أيضًا: أن الدم الذي تراه حالة الطلق يكون حيضًا، وصاحب «الإفصاح» حكى وجهًا: أنه نفاس، والجمهور على أنه ليس بنفاس.

قال صاحب «العدة»: ولا هو حيض أيضًا. وأبو عبد الله الحناطي حكاه وجهًا [مع وجه] ^(٤) آخر: أنه حيض على القول الذي عليه يفرع، وأفهم أنه لا فرق على القول الثاني بين أن تراه وقد ظهر الحمل [أو قبله] ^(٥)، وهو المشهور وقيل: إنه يختص بحالة ظهور الحمل وحركته، والله أعلم.

قال: وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض، أي: لكونه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، وكان بينه وبين ما تقدم من حيض - إن كان - خمسة عشر يومًا طهرًا فأكثر فهو حيض؛ لأن الظاهر منه حيثئذ أنه دمٌ جبلة لا دم علة، وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة مبتدأة مميزة [أو غير مميزة] ^(٦)، لون الدم الذي تراه أسود أو أحمر أو أصفر، أو معتادة وافق ذلك عاداتها أو خالفها، ولا خلاف في أنها إذا كانت مبتدأة وما رأته من الدم أسود أنه حيض، أما إذا كان أحمر، فهل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان في «الحاوي».

والثاني يجري فيما إذا كان ما رأته دمًا أصفر أو كدرة من طريق الأولى، وهو ما

(١) في ج: إعادة أدوارها، وفي ب: عادة إدبارها.

(٢) في أ: قريبًا بولادة. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في ب.

حكاه ابن الصباغ عن الإصطخري؛ حيث قال: لا تكون الصفرة والكدرة [حيضًا] ^(١) إلا في زمن العادة، والمبتدأة لا عادة لها.

وحكى عن رواية ابن أبي هريرة عن بعض الأصحاب أنه قال: إن تقدم ذلك دم أسود ولو كان بعض يوم كان معه حيضًا، وإلا فلا. وهذا منسوب في «تعليق القاضي الحسين» إلى الإصطخري؛ فإنه قال: إنه ذهب إلى أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضًا إذا انفردت. نعم، لو تقدمها دم قوي كان حيضًا.

وخرج بعض الأصحاب على مذهبه اشتراط تقدم القوي وتأخره أيضًا؛ ليكون بينهما، واختلفوا [في أن] ^(٢) المتقدم إذا اكتفينا به، أو المتقدم والمتأخر على الرأي الآخر: هل يشترط أن يكون كل منهما أقل الحيض، أو يكفي في ذلك لحظة؟ على وجهين، فإن قلنا بما قاله ^(٣) الإصطخري، قلنا فيما إذا رأت خمسة صفرة، ثم خمسة حمرة، ثم خمسة سوادًا: ^(٤) حيضها أيام الأسود فقط، وكذا لو توسط السواد حمرتين؛ بأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادًا، ثم خمسة حمرة. وإن قلنا بمقابله كان الجميع حيضًا، وهو المذهب، ولو انعكس الحال: فرأت خمسة دما أسود، وخمسة دما أحمر، وخمسة دما أصفر - فالجميع حيض على المذهب، وعلى أحد وجهي الإصطخري الذي نص عليه دون ما خرج على أصله، وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي.

وأما المعتادة إذا جرى الدم على عاداتها [فهو حيض، وإن خالف عاداتها] ^(٥) بأن كانت ترى خمسة دما من كل شهر، فرأته في شهر أكثر من ذلك، ولم يزد على خمسة عشر يومًا وهو على لون واحد - فسواء تقدم على وقت عاداته أو تأخر أو وجد بعضه في وقت العادة وبعضه قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها. وما حكيناه عن كلام الإصطخري يقتضي اطراده فيما إذا كان ما رأته صفرة أو كدرة، ولا جرم قال بعضهم: إن تقدم الصفرة [أو الكدرة] ^(٦) دم قوي ولو لحظة ^(٧) في أيام العادة أو غيرها فهو حيض، وإلا فدم فساد.

ولو رأت المعتادة الدم زائدًا على قدر عاداتها، وهو مخالف في اللون لما اعتادته؛

(١) سقط في ج. (٢) في ب: من أن، وفي ج: من. (٣) في أ: ما قال. (٤) زاد في ج: كان. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ. (٧) في ج: لطفة.

بأن كانت تراه أحمر خمسة أيام، فرأته أكثر من ذلك ولم يزد على أكثر الحيض وهو أصفر - فخمسة أيام من ذلك حيض، بلا خلاف على المشهور؛ كما لو رأت الخمسة الأيام دمًا أصفر فقط، وما زاد على الخمسة التي هي قدر العادة فيه وجهان: الذي [نص] ^(١) عليه عامة أصحابنا كما قال أبو الطيب والماوردي: - أنه حيض؛ لما روى البخاري عن عائشة أن نساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول: لا تَعَجَّلْنَ حتى ترين القَصَّةَ ^(٢) البِيضَاءَ ^(٣). والكُرْسُفُ: القطن، والقَصَّةُ ^(٤) البِيضَاءُ: شيءٌ كالخيض الأبيض يخرج عند انقطاع الدم ^(٥).

وقال الإصطخري: ما زاد على قدر العادة ليس بحيض؛ لما روى البخاري عن أم عطية، وكانت بايعت رسول الله ﷺ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» ^(٦).

- (١) سقط في أ، ب. (٢) في أ، ب: الفضة.
- (٣) أخرجه مالك (٥٩/١) كتاب الطهارة، باب: طهر الحائض، الحديث (٩٧)، وعلقه البخاري (٤٢٠/١) كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، بعد رقم (٣١٩).
- (٤) في أ، ب: والفضة.
- (٥) قوله: لما روى البخاري عن عائشة: «أن نساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول: لا تَعَجَّلْنَ حتى تَرِينَ القَصَّةَ البِيضَاءَ». والكُرسف: القطن، والقصة البيضاء: شيء كالخيض الأبيض يخرج عند انقطاع الدم. انتهى كلامه.
- وتفسيره القَصَّةُ بأنه شيء كالخيض تحريف فاحش، بل القصة هو الجص الذي تبيض به البيوت، قال في «شرح المهذب»: القصة - بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة - هو الجص، شبهت الرطوبة التينة الصافية بالجص. هذه عبارته.
- والدرجة: بضم الدال وإسكان الراء المهملتين وبالجميم، وروي بكسر الدال وفتح الراء، وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟
- واعلم أن البخاري ذكر هذا الأثر تعليقًا، أي: بغير إسناد؛ فاعلمه. فإن كلام المصنف قد يوهم خلافه، إلا أن تعليقات البخاري هكذا صحيحة إذا كانت بصيغة جزم، وقد رواه - أيضا - مالك في الموطأ بإسناد صحيح. [أ و].
- (٦) أخرجه البخاري (٤٢٦/١) كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث (٣٠٧)، والنسائي (١٨٦/١ - ١٨٧) كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة (٢٢٥)، وابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧)، والبيهقي (٣٣٧/١) كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم (١٧٤/١) كتاب الطهارة.

وسبب اختلاف الأصحاب في ذلك: أن الشافعي قال: «والصفرة والكدرة في أيام الحيض [حيض]»^(١)، فقال ابن سريج ومن معه: أراد بأيام العادة، الأيام التي يمكن أن تكون حيضًا، وهي الخمسة عشر، وإن تجاوزت أيام العادة. وقال الإصطخري: أراد أيام العادة نفسها؛ أخذًا بظاهر النص. وقد كان أبو إسحاق المروزي يقول به فرجع إلى الأول، ولأنه وجد نص للشافعي في العدد على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وسواء كان لها أيام قبل ذلك، أو لم يكن، قال: فلما جعل حكم المبتدأة وذات^(٢) الحيض سواء دل على ما رجعت إليه، وإن كان خلافه أصح في القياس، وهؤلاء يحملون قول أم عطية على ما بعد الخمسة عشر يومًا على أنه جاء^(٣) في رواية أبي داود أنها قالت: [كنا]^(٤) لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا.

قال: وإن عبر الدم الأكثر - أي: بفتح الراء؛ إذ التقدير: عبر الدم^(٥) أكثر مدة الحيض فجاوز خمسة عشر يومًا، فلا سبيل إلى جعله بجملته^(٦) حيضًا كما تقدم. لكن ما يكون منه حيض؟

ينظر كما قال الشيخ-: فإن كانت مميزة، وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر كان حيضها أيام الأسود؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ...»^(٧)، أخرجها أبو داود والنسائي.

وأطلق^(٨) الشيخ القول بأن الحيض الأسود موافق للخبر، وهو محمول على ما إذا اجتمعت شرائط الحيض فيه، أما إذا فقدت أو بعضها، فلا تمييز، وظاهر [كلامه]^(٩) يقتضي أمورًا:

أحدها: حصر المميزة في المتصفة بما ذكره، ولا قائل به من الأصحاب، بل هم متفقون في الطرفين على أن المميزة من انقسم دمها إلى قوي وضعيف. نعم، اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف:

- | | | |
|------------------|-----------------------|-----------------------|
| (١) سقط في ب، ج. | (٤) سقط في ج. | (٧) تقدم. |
| (٢) في ب: وكان. | (٥) زاد في أ: الأكثر. | (٨) في ب: وإطلاق. |
| (٣) في ب: جار. | (٦) في ج: كله. | (٩) في ج: كلام الشيخ. |

فمنهم من يقول: هو اللون فقط، فالأسود قوي^(١) بالإضافة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالإضافة إلى الأشقر، والأشقر [قوي بالإضافة إلى]^(٢) الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضًا، وهذا^(٣) ما حكاه^(٤) الغزالي، وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال: لو رأيت خمسة سوادًا مع الرائحة المنعوتة في الخبر^(٥) وخمسة سوادًا بلا رائحة فهما دم واحد. والعراقيون [وغيرهم]^(٦) يقولون: إن القوة تستفاد بثلاثة أمور: باللون، والثخانة، والرائحة الكريهة؛ لأنه روي^(٧) عن ابن عباس أنه قال: «دم الحيض [أسود]^(٨) محتدم بحرانيّ، ذو دفعات، له رائحة تعرف».

قيل: وليس المراد بالأسود: الحالك؛ بل الذي تعلقه حمرة مع سواد. والمحتدم: هو الحار، يقال: يوم محتدم؛ إذا كان شديد الحر، ساكن الريح. والبحراني: الشديد الحمرة، نسب إلى «البحر»؛ لصفاء لونه، بخلاف دم الفساد؛ فإنه ناصع اللون^(٩). وقيل: نسب إلى البحر؛ لأنه يخرج من قعر^(١٠) الرحم كما يخرج الماء من قعر البحر، حكاه البندنجي.

وقيل: هو الذي يخرج بسعة دفق وسرعة، كماء البحر. وعلى هذا فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر والأصفر، كما تقدم، والثخين قوي بالنسبة إلى الرقيق، وما له رائحة كريهة قوي بالنسبة إلى ما دونه.

فلو اجتمع في دم صفتان^(١١) من الثلاثة، وفي آخر وصف واحد [فما جمع]^(١٢)

(١) في ب: أقوى. (٢) في أ، ج: أقوى من. (٣) في ب: وهو.

(٤) في ج: حكى. (٥) في أ: الحمرة. (٦) سقط في ج.

(٧) في ب: يروي. (٨) سقط في ج.

(٩) قوله: لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: «دم الحيض أسود محتدم بحراني ذو دفعات، له رائحة تعرف». والمحتدم: الحار، يقال: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر. والبحراني: الشديد الحمرة، ينسب إلى «البحر»، لصفاء لونه... إلى آخر ما قال.

والمحتدم: بقاء ودال مهملتين، وما ذكره في تفسيره ذكره الفقهاء في كتبهم، والمشهور في كتب اللغة - كما نبه عليه في «شرح المهدب» - أن المحتدم هو الذي اشتدت حمرة حتى اسود. [أ و].

(١٠) في أ: فم. (١١) في ج: صفتان. (١٢) في ج: فأجمع.

الصفيتين أقوى، ولو انفرد كل دم بوصف، مثل أن يكون أحدهما أسود رقيقًا، والآخر أحمر ثخينًا فالتمييز بالسبق يحصل، وهذا فيه منازعة تعرفها مما سنذكره.

الثاني: أنه لا فرق في جعل الأسود حيضًا إذا وجد شرطه بين أن يكون مبتدأ به، أو متأخرًا، أو متوسطًا، حتى لو رأت خمسة دمًا أحمر، وخمسة دمًا أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر يومًا دمًا أحمر، وخمسة عشر يومًا دمًا أسود، أو بالعكس - كان الأسود الحيض، وهو ما ادعى أبو الطيب وغيره أنه المذهب.

وعن ابن سريج: [أنه]^(١) يشترط في جعله حيضًا أن يقع مبتدأ به، ولو وقع الابتداء بالأحمر، فلا تمييز.

وحكى الغزالي وجهًا آخر أن النظر إلى ما وقع الابتداء به، فإن وقع بالأسود فهو الحيض، وإن وقع بالأحمر^(٢) فهو الحيض^(٣) إذا [وجد]^(٤) شرطه.

قلت: وهذا يوافق قول الشافعي الذي ذكرناه أول الباب: «إن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض وللقائلين^(٥) بالأول أن يقولوا: [إنه]^(٦) أراد أنه لا يكون استحاضة

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب.

(٣) قوله: الثاني: أنه لا فرق في جعل الأسود حيضًا - إذا وجد شرطه - بين أن يكون مبتدأ به أو متأخرًا أو متوسطًا، حتى لو رأت خمسة دمًا أحمر، وخمسة دمًا أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر دمًا أحمر، ثم مثلها أسود، أو بالعكس - كان الأسود هو الحيض. وعن ابن سريج: أنه يشترط في جعله حيضًا: أن يقع مبتدأ به؛ فلو وقع الابتداء بالأحمر فلا تمييز. وحكى الغزالي وجهًا: أن النظر إلى ما وقع الابتداء به؛ فإن وقع بالأسود فهو الحيض، وإن وقع بالأحمر فهو الحيض.

وقيل: إن أمكن جعلهما حيضًا - كما في مثالنا - جعل، وإن لم يمكن كما لو رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سوادًا - ففائدة للتمييز. وقيل: إن كانت مبتدأة فحيضها السواد، وإن كانت معتادة فحيضها ما سبق ولو كان حمرة. انتهى ملخصًا.

وهذا الوجه الذي ذكر أن الغزالي حكاه في الأمثلة الثلاثة غلط منه - أي: من المصنف - فإن الغزالي حكاه في المثال الثاني والثالث، وأما إذا تقدمت الحمرة فإنه وإن حكى - أيضا - الوجه فيه لكن شرط له ألا يمكن الجمع، كما هو مدلول كلام «الوسيط»، وزاد إيضاحًا في «البيسط» فقال: وحكى الشيخ أبو محمد في «المحيط» وجهًا: أنه إذا امتنع الجمع جرد النظر إلى الأوليّة. هذه عبارته. وإذا تقرر ذلك فالمثال الذي ذكره المصنف أولًا لم يمتنع فيه الجمع؛ فلا يجيء الوجه فيه. [أ و].

(٤) سقط في ج. (٥) في أ، ج: والقائلون. (٦) سقط في ج، وفي أ: إذا.

إلا في زمن الحيض، لا في زمن لا يصلح^(١) للحيض، وعليه يدل صدر الكلام.
وعن بعض الأصحاب: أن النظر إلى الأولى^(٢) معتبر [والنظر إلى القوي
معتبر]^(٣)، فإن أمكن جعلهما جميعًا حيضًا: كما إذا رأت خمسة دمًا أحمر، ثم خمسة
دمًا أسود، ثم أطبق الأحمر - [فعل]^(٤)، وكان حيضها العشر الأول.
وإن لم يمكن الجمع بينهما بأن زاد على خمسة عشر يومًا، فوجهان حكاهما
القاضي الحسين:

أحدهما: أن الاعتبار بالقوي^(٥) وهو الأسود في مثالها.

والثاني: أنها فاقدة للتمييز، وهذا قد حكاه القاضي أبو الطيب احتمالًا لابن سريج
أيضًا.

وسلك الماوردي طريقًا آخر، فقال: المبتدأة إذا رأت الدم الأحمر والأسود
فحيضها الأسود بلا خلاف، تقدم أو تأخر. والمعتادة إن تقدم الأسود كان حيضها^(٦)،
وإن تأخر وتقدم الأحمر، فوجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق وجمهور المتأخرين -: أن حيضها - أيضًا -
الأسود.

والثاني - وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة -: أن حيضها ما تقدم أسود كان أو
أحمر؛ وهذا إذا كان الأسود أو الأحمر قد اجتمعت فيه شرائط الحيض.

ولو كان الأحمر ينقص عن أقل الحيض، وأمکن أن يكون الأسود وحده حيضًا؛
فالأسود - كيف كان - حيض بلا خلاف. ولو كان الأحمر يصلح أن يكون حيضًا،
والأسود ينقص عن أقل الحيض، ولو جمع بينهما لزادا على أكثر الحيض - فالأحمر
الحيض كيف كان [بلا خلاف]^(٧).

أما إذا كان مجموعهما لا يزيد على أكثر [مدة]^(٨) الحيض، فالكل في حق
المعتادة حيض، وفي المبتدأة إذا كان الأحمر مبتدأ به وجهان.

فروع: إذا رأت خمسة دمًا أسود، وخمسة دمًا أحمر، ودمًا أصفر إلى آخر الشهر -

(١) في ب: يصح. (٤) سقط في ج.
(٢) في أ: الأول. (٥) في ج: بالقوة.
(٣) سقط في أ، ج. (٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في ج. (٨) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.

فالحمرة تلتحق بالصفرة أو بالسواد؟ فيه وجهان يجريان فيما لو رأت خمسة سوادًا وأحد عشر حمرة، ثم أطبقت الصفرة، لكنها في الصورة الأولى: إذا ضمنا الحمرة إلى السواد، جعلنا حيضها عشرة أيام، وفي هذه الصورة نجعلها فاقدة للتمييز، وقد قطع بعضهم في الصورة الأولى ونحوها بضم الحمرة إلى السواد، وفي الصورة الثانية [بضم] ^(١) الحمرة إلى الصفرة.

ولو رأت سوادًا ثم صفرة ثم حمرة، قال الرافعي: وهذه الصورة تترتب ^(٢) على ما إذا كانت الحمرة متوسطة، فإن ألحقناها بالسواد، فالحكم كما إذا رأت سوادًا، ثم حمرة، ثم عاد السواد. وإن ألحقناها عند التوسط بالصفرة، فالصفرة المتوسطة هنا أولى أن تلتحق ما بعدها.

الثالث: أن المرجع إلى التمييز، سواء كانت المرأة مبتدأة أو معتادة. وقوله - من بعد-: «وإن كانت غير مميزة ولها عادة...» إلى آخره فهو في المبتدأة مما لا خلاف فيه. نعم، اشترط صاحب «التتمة» في جعل القوي حيضًا - وراء ما ذكرناه-: ألا يزيد الدم القوي والضعيف على ثلاثين يومًا، فإن زاد سقط حكمه؛ لأنه يؤدي إلى تساوي المقادير فلأن [يكون ذلك] ^(٣) بجعل بعض المقادير حيضًا وطهرًا أولى من غيره، وربما ترى في أول أمرها دمًا أسود، ثم باقي عمرها دمًا أحمر؛ فيؤدي إلى ألا يكون لها حيض أكثر من يوم وليلة مع جريان الدم طول العمر؛ فتعين أن يجعل المرجع شهرًا؛ لأن العادة أن للمرأة في كل شهر حيضًا وطهرًا؛ فلترد إليه؛ وبهذا تكمل الشرائط خمسًا: ألا ينقص القوي عن أقل الحيض، وألا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا؛ لأننا نجعله الطهر، وأن يكون القوي مبتدأ به على رأي، وألا يزيد مجموع [زمن] ^(٤) القوي والضعيف على ثلاثين يومًا.

وأما المعتادة: فالمذهب فيها ما اقتضاه كلام الشيخ: أنها كالمبتدأة في تحيضها أيام القوي؛ لما أسلفناه من الخبر، ويظهر اعتبار ما قاله في «التتمة» من اعتبار عدم زيادة الدمين على ثلاثين يومًا.

وفي «النهاية» ما ينازع فيه في صورتين، كما سنذكره.

(٢) في أ، ج: ترتبت.

(٤) سقط في ب.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

وعن الإصطخري وأبي علي بن خيران: أنها ترد أولاً إلى العادة، حتى لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت القوي سبعة، ثم الضعيف بعده، فالمرجع إلى الخمس، ولو كانت المسألة بحالها، لكنها رأت الدم القوي ثلاثة أيام ردت إلى الخمس، ولو كانت بحالها، لكنها رأت القوي خمسة أيام من أول السادس ردت إلى الخمسة الأولى، ووجهه: ما روت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١) رواه مسلم.

وروت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِبِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّ»^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فعلى هذا لو كانت لها عادة ونسيتها، فحكمها حكم ناسية لا تميز لها. وفي «التتمة» حكاية وجه ثالث: [أنه]^(٣) إن أمكن الجمع بين التمييز والعادة جمع، وجعلنا الزمانين حيضاً، وإن لم يمكن الجمع بأن كان مجموع الدمين يزيد على

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤/١) كتاب الحيض، باب: المستحاضة (٣٣٤/٦٥)، وأحمد (٢٢٢/٦)، وأبو داود (١٢٢/١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (٢٧٩)، والنسائي (١١٩/١) كتاب الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، والبيهقي (٣٣٠/١) من طريق عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ... الحديث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: المستحاضة، الحديث (١٠٥)، والشافعي (٤٦/١)، الحديث (١٣٩)، وفي الأم (٦٠/١)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (١٨٧/١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١) كتاب الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحصيها كل شهر، وابن ماجه (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، الحديث (٦٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١) كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (١/٣٣٣) كتاب الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١٩٩/١)، وأبو نعيم في طريق سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره...، والبغوي في شرح السنة (٤١٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٧/٩)، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة، وقد صرح بذلك فقال: حدثني رجل عن أم سلمة؛ كما عند الدارمي وأبي داود.

(٣) سقط في أ، ج.

خمسة عشر يوماً؛ فيتعارضان ويسقطان ونجعلها^(١) كامراً لا تميز لها ولا عادة؛ وهذا [لا]^(٢) وجه له، بخلاف ما قبله^(٣)؛ فإن حجته الخبر، والقائلون بالمذهب قالوا: ما استدللنا به يترجح بأن التمييز علامة ناجزة، والعادة انقطعت.

ومنهم من يقول: خبر أم حبيبة وأم سلمة محمول على معتادة لا تميز لها؛ جمعاً بين الأخبار.

وعبارة أبي الطيب: أن أبا إسحاق المروزي قال في «الشرح»: جميع ما يثبت في المستحاضة من الأحاديث ثلاثة: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة، وحديث حمنة بنت جحش.

أما حديث فاطمة: فقد قال إبراهيم الحربي^(٤): إنه وارد في التي لها تمييز، لا يختلف قول الشافعي في ذلك.

وأما حديث المرأة فوارد في التي لها عادة، ولا تميز لها هذا قول الشافعي في ذلك.

وأما حديث حمنة: فاختلف فيه قول الشافعي: فقال: يحتمل هذا الخبر تأويلين: أحدهما: أن حمنة كانت مبتدأة؛ فردها النبي ﷺ إلى غالب عادة النساء؛ فيكون في المستحاضة ثلاثة أصول.

والثاني: أنه عليه السلام ردها إلى ست أو سبع؛ لأنها كانت معتادة، ولكن نسيت عادتها، فقال: «تَحْيِي فِي عِلْمِ اللَّهِ - إِنْ كَانَ [حَيْضًا]^(٥) فِي عِلْمِ اللَّهِ - سِتًّا أَوْ

(١) في أ: ويجعلان، وفي ج: ونجعلهما.

(٢) سقط في ب. (٣) في أ، ج: قلته.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة. قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مُمَيِّزاً لعلله، قَيِّماً بالأدب، جَمَاعَةً لِلْغَةِ.

قال أبو الحسن الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم، صدوق. مات الحربي ببغداد، فدفن في داره يوم الاثنين، لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد (٦/٢٨-٤٠)، طبقات الفقهاء (١٧١)، بغية الوعاة (١/٤١٨).

(٥) في أ، ب: حيضك.

سَبْعًا^(١)؛ فعلى هذا يكون في المستحاضة أصلاً، ولا سنة^(٢) في المبتدأة. فرع: إذا رأت المبتدأة الدم^(٣) في زمن إمكان الحيض، وجب عليها ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيته، ولا يأتيها الزوج؛ لأن الظاهر أنه دم جبلة لا دم علة. وقيل: إن كانت قد بلغت بالسن لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ما ظهر الدم؛ لأن وجوب ذلك مستيقن، وكونه حيضاً مشكوك فيه؛ فلا يترك اليقين بالشك.

وهذا ما أورده الشيخ أبو علي في «شرح الفروع»، والمذهب الأول. ثم على كل حال: لو رأت في أول الشهر يوماً وليلة دمًا أسود، ثم دمًا أحمر، واستمر فإنها تترك الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوماً؛ لاحتمال أن ينقطع الدم عليها؛ فيكون الأسود والأحمر حيضاً، فإذا جاوز الأحمر ذلك إلى آخر الشهر قضت أيام الأحمر كلها، فإذا رأت في الشهر الثاني الدم الأسود تركت الصلاة، [فإن دام إلى ثلاثة أيام تركت الصلاة فيها]^(٤)، فإذا انقطع وطراً الأحمر، اغتسلت وصلت، ولا تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً؛ لأننا تحققنا أنها مستحاضة. ولو رأت في الشهر الثالث خمسة أيام دمًا أسود، ثم طراً الأحمر - اغتسلت وصلت عند انقطاع الأسود؛ لما ذكرناه، وهكذا^(٥) الحكم فيما لو دام الأسود خمسة عشر يوماً.

ولو انعكس الحال: فرأت الدم الأحمر ابتداءً، فهل تترك الصلاة؟ فيه وجهان سلفاً عن الماوردي، فإن قلنا: تتركها، وهو المشهور، فإذا استمر إلى تمام خمسة عشر يوماً، وانقطع، وطراً الدم الأسود، فهل يدوم الترك؟ يبنى على أن الاعتبار بالدم الأول أو بالدم القوي^(٦)؟ فإن قلنا: إن الاعتبار بالقوي، تركت الصلاة ما دام إلى تمام خمسة عشر يوماً، وهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً كاملاً، ثم ينظر: إن انقطع الدم القوي على خمسة عشر يوماً قضت أيام الأحمر، وإن تعدى الخمسة عشر يوماً، فلا تميز، وفيما تحيضه من أول الدم الأحمر قولان يأتيان في الكتاب.

وابتداء دورها الحادي والثلاثين على القولين معاً، فإن قلنا: تحيض يوماً وليلة،

(١) تقدم. (٢) زاد في أ: القوي. (٣) زاد في أ: القوي. (٤) زاد في ج: فيها. (٥) في أ، ج: وهذا. (٦) في ب: شبه.

(٥) في أ، ج: وهذا.

(٦) في أ، ب: الثاني.

أمرت بترك الصلاة أحدًا وثلثين يومًا، وإن قلنا: تحيض ستًا أو سبعا، أمرت بترك الصلاة ستًا وثلثين أو سبعا وثلثين^(١)؛ قاله المتولي.

وإن قلنا: إن الاعتبار بالدم الأول كيف كان فلا تترك الصلاة في زمن الأسود. وإن قلنا: إن الاعتبار بالأمرين، فالجمع متعذر، وهل تترك الصلاة في زمن الأسود أو لا؟ فيه وجهان، سبق أصلهما، فإن قلنا: تترك^(٢)، فهي فاقدة للتمييز، وهو ما ذكره أبو الطيب، وفيما تحيض القولان الاثنان، لكن ما ابتداء حيضها، هل من أول الحمرة أو السوداء؟ فيه وجهان في «تعليق أبي الطيب» و«الشامل»، قالا والمذهب منهما الأول.

قال: وإن كانت غير مميزة، ولها عادة - أي: مستقرة - تذكرها، مثل: أن كانت تحيض خمسة من أول السادس من^(٣) الشهر مثلاً، ثم استحيضت - كان حيضها أيام العادة؛ لما ذكرناه من رواية أم حبيبة وأم سلمة.

نعم، لو كانت عاداتها أن ترى الدم يومًا والنقاء يومًا، مدة خمسة عشر يومًا، وقلنا بضم الدم إلى الدم والنقاء إلى النقاء، فأطبق الدم حتى جاوز الخمسة عشر لا تلفق أيام الحيض من الخمسة عشر بلا خلاف بين فرق الأصحاب؛ كما قاله الإمام ومن تبعه.

نعم، نحيضها [ما كنا نجعله حيضًا بالتلفيق ولاءً من أول الدم المطبق. قال الإمام: وللاحتمال فيه أدنى مجال]^(٤).

(١) قوله: ولو رأت المبتدأة حمرة فترك الصلاة فيها؛ لاحتمال ألا تجاوز أكثر الحيض، فلو استمر إلى مجاوزة خمسة عشر وطراً الأسود فترك - أيضا - فيها؛ لأنها مستحاضة، والاعتبار بالقوي، وهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً كاملاً، ثم ينظر: إن انقطع الأسود على خمسة عشر قضت أيام الأحمر، وإن جاوز الخمسة عشر فلا تميز، وفيما تحيضه من أول الدم الأحمر قولان يأتيان في الكتاب، وابتداء دورها الحادي والثلاثون على القولين، فإن حيضها يوماً وليلة أمرت بترك الصلاة أحدًا وثلثين يوماً، وإن حيضها ستاً أو سبعا أمرت بترك الصلاة ستاً وثلثين أو سبعا وثلثين. انتهى ملخصاً.

وهذا الذي ذكره في غاية الترك قلّد فيه غيره، ومقتضاه: أنه لا يتصور الترك زيادة على ذلك، وهو غريب؛ فقد تؤمر بالترك في أضعاف هذه المدة: كما إذا رأت صفرة، ثم شقرة، ثم حمرة، ثم سواداً بلا ثخانة ولا رائحة كريهة، ثم سواداً بأحدهما، ثم سواداً بهما معاً، ونحو ذلك، وأقام كل دم خمسة عشر - فإنها تترك في كل واحد؛ للمعنى الذي قالوه، وهو كونه أقوى من غيره. [أ و].

(٢) في ب: لا تترك. (٣) زاد في ج: أول. (٤) سقط في ب.

ولو كان عادتها أن تحيض في شهر يوماً وليلة، وفي الذي بعده يومين، وفي الثالث ثلاثة أيام، ثم تعود إلى اليوم واليومين على هذا، ثم استحضت رجعت في شهر الاستحاضة إلى ما تعودت، فإن كان الذي قبله حاضت فيه يوماً كان في شهر الاستحاضة حيضها يومين، وإن كان في الذي قبله يومين كان فيه ثلاثة؛ [وهذا ما حكاه ابن الصباغ لا غير.

وحكى القاضي الحسين معه وجهًا آخر: أنها تحيض ما حاضت فيه الشهر الذي استحضت فيه، فإن كان حيضها فيه يوماً حيضها يوماً، وإن كان ثلاثاً حيضها ثلاثاً، وهكذا أبدأ^(١).

ولو كانت تحيض في شهر يوماً، وفي آخر ثلاثة، وفي آخر خمسة، وفي آخر ثلاثة، فإن كان آخر ما رأته تكرر مرتين ردت إليه في شهر الاستحاضة؛ وإلا فقد قال أبو إسحاق المروزي: إنها ترد إلى أقل عادة، وهي في مثلنا يوم وليلة، وحكاه عن الشافعي في كتاب العدد؛ لدخول الأقل في الأكثر.

ومنهم من قال: لا عادة لها؛ فيكون فيما تُرد إليه القولان في المبتدأة. والمذهب كما قال ابن الصباغ والماوردي: أنها ترجع إلى ما حاضته في الشهر الذي قبل الاستحاضة، وهذا ما جزم به القاضي الحسين. وعلى هذا هل يلزمها الاحتياط فيما تأتي به من الصلاة؟ فيه جوابان يبنيان على الخلاف في المبتدأة، كما سنذكره، وهو جار في القسم قبله، إذا قلنا بالوجه الذي حكاه القاضي.

وحيث قلنا بالاحتياط: فهو من أقل عادتها إلى أكثرها. مثاله في القسم الأول: إذا كان حيضها قبل شهر الاستحاضة ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام من شهر الاستحاضة اغتسلت، وقضت الصلاة من أقل عادتها وهي يوم إلى أكثر عادتها - وهي ثلاثة أيام - لاحتمال أن دمها انقطع على يوم، والباقي^(٢) يكون استحاضة.

ولو كان حيضها في الشهر الذي قبل الاستحاضة يومين، فإذا مضى من شهر الاستحاضة يومان، اغتسلت وصلت وصامت، فإذا مضى يوم بعده تغتسل - أيضاً -

(٢) في أ، ب: والثاني.

(١) سقط في ب.

وتصلي وتصوم، وتقضي الصلاة من أقل عاداتها إلى أوسط عاداتها، ولا تقضي صلاة اليوم الذي صلته؛ لأنها إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها فيه، وإن كانت طاهرة فقد صلت. نعم، تقضي صومه^(١) ولا يطؤها زوجها فيه.

ولو كان حيضها في الشهر الذي قبل الاستحاضة يومًا وليلة، فإذا مضى يوم وليلة اغتسلت وصلت وصامت، ثم إذا مضى يومان غيره اغتسلت ثانيًا، ولا تقضي شيئًا من الصلوات، وتقضي صوم ثلاثة أيام؛ لاحتمال أن تكون حائضًا إلى تمامها، ولا يصح منها الصوم زمن الحيض، ولا يأتيها زوجها في الثالث؛ لما ذكرناه. فإن قيل: بماذا ثبتت العادة فيما ذكرتم؟ قلنا: أما العادة في المستحاضة فثبتت بمرة قولاً واحداً؛ لأنها علة مزمنة، إذا وقعت دامت غالبًا.

وأما العادة في الحيض^(٢) فكذلك على الصحيح، وهو المنصوص عليه في «مختصر البويطي»، وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا، كما [ذكره القاضي]^(٣) أبو الطيب؛ لقوله - عليه السلام - : «لَتَنْظُرَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُنَّ، وَلَتَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ».

وقيل: لا تثبت العادة فيه إلا بمرتين، ويحكي^(٤) هذا عن ابن خيران؛ لأن العادة من العَوْدِ، ولا يحصل بدفعة. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك اصطلاح من الفقهاء، فكيف يكون حجة يستفاد منها الأحكام الشرعية؟!

وقيل: العادة تثبت في حق المبتدأة بالمرة الواحدة، فإذا رأت خمسة أيام دمًا وخمسة وعشرين طهرًا، ثم أطبق الدم في الشهر [الثاني]^(٥) - جعلناها حيضًا خمسًا. أما المعتادة إذا تكررت حيضها خمسًا، فجاء في شهر سبعاً وباقية طهرًا، ثم أطبق الدم في شهر بعده فلا نردها إلى سبع، بل [إلى]^(٦) خمس.

نعم، لو تكررت السبع في شهرين رددناها عند الاستحاضة إليها؛ حكاية في «التتمة». وعن أبي الحسن العبادي^(٧) حكاية وجه آخر: أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات

(١) في أ، ب: طاهرًا. (٢) زاد في أ: والظهر. (٣) في أ، ب: قال.

(٤) في ب: وعلى. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

(٧) هو أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب «الرقم»، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٦)، طبقات الإسني (٢/٨٠).

مطلقاً؛ لقوله - عليه السلام-: «دعي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١)، وأقل الجمع ثلاث، والمشهور خلافه.

والخلاف فيما ثبت به العادة في الظهر كالخلاف فيما ثبت به عادة الحيض، ولا فرق في ذلك بين قدره ووقته؛ حتى إذا كانت تحيض خمسة من أول الشهر، وتطهر خمسة وعشرين [يوماً]^(٢) فرأت في شهر الدم [في]^(٣) أول السادس منه، واستمر عشرة أيام، وانقطع، ثم أطبق الدم في الشهر الثاني - كان حيضها عشرة أيام، أولها السادس على الصحيح، وصار طهرها خمسة^(٤) من أول الشهر وخمسة عشر من آخره.

ولا فرق فيما أثبتنا به العادة في الحيض والظهر بين أن يكون بالانقطاع: مثل أن كانت ترى الدم خمسة، ثم ينقطع بقية الشهر، أو بالتمييز: مثل أن تكون ترى خمسة دمًا قويًا من أول الشهر، ثم ترى الضعيف بقية الشهر، وتكرر ذلك مرتين أو ثلاثًا، ثم أطبق بها الدم على لون واحد.

وفي «النهاية» حكاية وجه في الثانية: أنه لا تثبت بها العادة في المبتدأة، ونجعلها كمبتدأة ما تمكنت من التمييز قط.

والمذهب - وبه جزم في موضع - الأول.

ثم ما ذكرناه فيما إذا لم يتجاوز الدم^(٥) شهرًا، فإن تجاوزه، وكانت عادتها أن ترى الدم خمسة أيام، وينقطع بقية الشهر^(٦)، ثم استحيضت، أو كانت عادتها أن ترى الدم القوي خمسة أيام والضعيف بقية السنة، ثم أطبق على لون واحد فقد قال البندنجي والمتولي: إنها في الأولى ترد إلى العادة دون الثانية.

وإدعى الرافعي: أن ظاهر المذهب في الثانية اتباع العادة أيضًا؛ لأن الشافعي قال: «إذا ذهب الدم - يعني: القوي - وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق وهو عرق وليس بالحيضة فعليها أن تغتسل»، فأطلق الكلام إطلاقًا.

وحكى الإمام عن القفال في الأولى: أنها لا ترد إليها حيث قال: لو كانت امرأة تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين يومًا، فرأت مرة خمستها وانقطع الحيض

(٥) في أ، ب: الدور.

(٦) في ب: السنة.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) في أ، ب: عشر.

(١) تقدم.

(٢) سقط في ج.

عشر سنين مثلاً، ثم أطبق الدم - فلا يجوز أن يقال: نردها في مقدار الطهر إلى عشر سنين إذا فرعنا على أن العادة تثبت بمرة واحدة، وإذا لم يسغ هذا فالسنة الواحدة في معنى عشر سنين فصاعداً، فما المنتهى المعتبر في ذلك؟ قال: قد راجعت في ذلك مشايخي ولم يذكروا ضابطاً، والوجه عندي أن يقال: غاية طول الدور تسعون يوماً الحيض منها ما يتفق، والباقي طهر؛ لأن الشرع جعل العدة في الآيسة ثلاثة أشهر مكان الأقراء، فكانت أقرب معتبر؛ إذ لو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمسة وطهرت خمسة وثمانين، ثم أطبق الدم - فنجعل طهرها خمسة وثمانين ودورها تسعين^(١).

وإن حاضت خمسة، وطهرت تسعين - فلا يعتبر هذا، ولكن نردها إلى الخمسة والعشرين التي كانت تطهر فيها قديماً، ولو لم يكن لها عادة قديمة، فهي كالمبتدأة. قال الإمام: وما ذكره القفال لا مزيد عليه. نعم، لو تكررت طهرها سنة مرتين أو مراراً، ففي ردها إلى ما تكرر احتمال، والظاهر عندي: أنه لا يبالي به وإن تكرر. فرع: إذا رأت المبتدأة خمسة دمًا أسود، وباقي الشهر دمًا ضعيفاً، وتكرر مراراً، ثم أطبق على لون واحد، وتعذر^(٢) التمييز، ورددناها إلى الخمسة كما سلف، ثم جاءها دور فرأت عشرة - مثلاً - سواداً، وعشرين شقرة فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرج هذا على الخلاف في تقديم العادة والتمييز؛ فإن^(٣) الأدوار التي استمرت كانت مميزة^(٤)، وإنما الخلاف في عادات جرت في غير الاستحاضة مع أطهار وأدوار مستقيمة؛ قاله الإمام.

قال: فإن لم تكن مميزة، ولا لها عادة، وهي المبتدأة - أي: بفتح الدال والهمزة: المرأة التي ابتدأها الدم من غير تمييز^(٥) عادة على لون واحد - ففيها قولان: أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر^(٦) مستيقن، وما عداه مشكوك فيه، ولا يترك اليقين إلا بيقين وأمانة ظاهرة: كالتمييز والعادة، وهذا أصح في «الرافعي».

وعلى هذا فما ترد إليه من الطهر أوجه:

(١) في ب: سبعين. (٢) في ب: لأن. (٣) في ب: لأن. (٤) في ب: تمييز. (٥) في ب: سبق. (٦) في أ، ج: الوقت.

أبعدها: أقل الطهر أيضًا؛ فيكون دورها ستة عشر يومًا، فإذا جاوز السابع [عشر]^(١) استأنفت حيضة؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن رواية البويطي. وأظهرها: أن طهرها باقي الشهر؛ نظرًا إلى الاحتياط. وأوسطها: أن طهرها غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون. وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يرى [على]^(٢) هذا الوجه: أن ترد إلى أربعة وعشرين؛ احتياطًا للعبادة^(٣).

والثاني: تحيض غالب الحيض؛ لما ذكرناه من خبر حمنة بنت جحش؛ فإنها كانت مبتدأة؛ إذ لو كانت معتادة أو مميزة لردها إلى ذلك، وهذا أصح عند بعضهم، واختاره ابن الصباغ وأبو إسحاق المروزي.

وطهرها على هذا غالب الطهر بلا خلاف.

وقوله في الخبر: «في علمِ الله» أي: فيما أعلمك الله من عادتتهن، وقوله: «سبًا أو سبعا» هل [هو للتخير]^(٤) أو التنويع، بمعنى: أنها تجتهد في العادة؟ فيه وجهان منسوبان في «تعليق أبي الطيب» إلى ابن سريج.

ومختار أبي إسحاق المروزي الأول، وهو أصح عند الحناطي.

ومختار الغزالي والمتولي الثاني، وهو ما ادعى البندنجي أنه المذهب، ولم يحك الإمام غيره.

وعلى هذا فمعنى الخبر: تحيضي سبًا إن كان عادتتهن سبًا، وسبعا إن كان عادتتهن سبعا، فلو نقصت عادتتهن عن الست ردت إلى الست، ولو زادت على السبع ردت إلى السبع، وهل الاعتبار بنساء بلدها، أو [نساء]^(٥) عشيرتها أو نساء العالم؟ فيه أوجه: المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب» و «الشامل» عن ابن سريج الأول والأخير^(٦)، وفي «تعليق البندنجي» الأخير^(٧) والذي يليه، ومجموع ذلك ثلاثة أوجه: فإذا قلنا: إن المرجع إلى نساء عشيرتها وهو الأصح في «التممة»، وإليه صار الأكثرون [كما]^(٨) قال الإمام: فلو لم يكن لها نساء أقارب، فالمرجع إلى نساء بلدها؛ قاله^(٩) في «التممة»، ولا فرق على هذا بين الأقارب من الأب أو الأم، بخلاف مهر

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ، ب. (٣) سقط في أ، ب. (٤) سقط في أ، ب. (٥) سقط في أ، ب. (٦) سقط في أ، ب. (٧) سقط في أ، ب. (٨) سقط في أ، ب. (٩) سقط في أ، ب.

المثل؛ فإن المعتبر فيه [مهر]^(١) أقارب الأب، وفي «الرافعي»: أنه قد قيل بمثله هاهنا أيضًا، والمشهور الأول.

نعم، لو اختلفت عادة العشيرة في التقديرين^(٢)، تعين السُّت؛ لوقوع الاتفاق عليه، قاله الإمام، وحكى عن شيخه عند اتفاق عاداتهن ومجاوزتها السبع أنه قال: يحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا [تختص بالسبع]^(٣) والسبع.

قال: وهذا الذي ذكره حسن^(٤) ولكنني لم أره لغيره، وعندني أنه^(٥) ما ذكره مخرِّجًا وجهًا وإنما أبدى وجهًا من الاحتمال^(٦).

فائدة: ذكر القاضي الحسين في باب ما يعتبر بالأبوين أو أحدهما، فقال: الذي يعتبر بأحد الأبوين: الإسلام، وضرب الجزية، ووجوب الجزاء، وحرمة الأكل.

والذي يعتبر بهما: استحقاق سهم الغنيمة - يعني: في الخيل - والزكاة، يعني: فلا تجب الزكاة في المتولد بين الطباء والمواشي كما صرح به في باب دية الجنين، وما يجزئ في الأضحية، وما يجزئ في جزاء الصيد، وحل الأكل.

وفي حل الذبيحة والنكاح قولان:

أحدهما: يعتبر بهما.

والثاني: يعتبر بالأب.

والذي يعتبر بالأُم: الحرية، والملك.

(١) سقط في أ، ب. (٢) في ب: التقدير. (٣) في ج: تخصيص بالنسب.

(٤) في ج: حصل. (٥) في ب: أن.

(٦) قوله: وإذا قلنا: إن المتبدأة ترد إلى عادة العشيرة، فاختلفت عاداتهن - تعينت الست؛ لوقوع الاتفاق عليه، ولو زادت على السبع ردت إلى السبع. ثم قال: وحكى الإمام عن شيخه عند اتفاق عاداتهن ومجاوزتها السبع أنه قال: يحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تختص بالسبع والسبع.

قال: وهذا الذي ذكره حسن ولكنني لم أره لغيره، وعندني: إنما ذكره مخرِّجًا [كذا]، وإنما أبدى وجهًا من الاحتمال. انتهى كلامه.

والذي ذكره في آخره كلام عجيب لا يفهم منه شيء، أو يفهم منه غير المراد، وسببه إسقاط حرف وتقديم كلمة؛ فإن الإمام قال: وعندني أنه ما ذكره وجهًا مخرِّجًا. هذه عبارته، ومعناه: أنه لم يذكر ما ذكر على أنه وجه مخرِّج. [أ و].

قلت: هذا بناء على ما في نسخته، وإلا فكلام الشارح مستقيم.

والذي يعتبر بالأب: النسب، والكفاءة، وقدر الجزية^(١) كما ذكره في باب دية الجنين، ومنهم ذوو القربى.

ومهر المثل [يعتبر]^(٢) بنساء عصابة الرجل.

وضمامان الجنين يعتبر بخير الأبوين.

والحيض يعتبر بنساء عشيرتها.

وقال في باب دية الجنين: إن الإياس من الحيض يتبع فيه أغلظهما، وكذا حكاة

الإمام.

[ولو لم يكن لها أقارب، فالرجوع على هذا الوجه الذي عليه التفريع إلى نساء

البلد، قاله الرافعي]^(٣).

تنبيه^(٤): ظاهر كلام الشيخ: أنا إذا حيضناها يوماً وليلة، أو ستاً، أو سبعا - كانت

فيما عدا ذلك في حكم الطاهرات من كل وجه، وهو كذلك فيما بعد الخمسة عشر

[يوماً إلى آخر الشهر، أما ما قبل ذلك مما لم نحيضها فيه إلى آخر الخامس عشر]^(٥)

فهي في حكم طهر مشكوك فيه، فتؤمر بالعبادات، ولا يجب عليها قضاء الصلوات،

وفي وجوب قضاء الصوم والطواف قولان، حكاها البندنجي وغيره، وعزاهما

الماوردي إلى نصه في «الأم»، وأبو الطيب رواها وجهين، [وتبعه في

«المهذب»]^(٦)، ووجه الوجوب بأنها قد تكون حائضاً؛ فلا تخرج عما عليها،

والأصل شغل ذمتها، وخالف الصلاة؛ فإنها إن كانت [حائضاً]^(٧) لم تجب عليها،

وإن كانت طاهراً فقد صحت؛ فخرجت عن العهدة، والصوم يجب بكل حال.

وعلى هذا فلا يمنع الزوج من وطئها؛ جزم به البندنجي والرافعي وغيره، وقالوا:

لا تمكن الزوج من وطئها في هذا الزمن، وتتجنب ما تتجنبه الحائض.

والإمام اختصر في ذلك فقال: تحتاط على هذا القول كما تحتاط الناسية

المتحيرة، وسيأتي تفسيره في الكتاب، لكن هذا من الإمام يقتضي [أمرين:

أحدهما: منع الزوج من وطئها [في]^(٨) هذه المدة، وبه صرح الرافعي، وفي

«تعليق البندنجي» الجزم بجوازه؛ تفريراً على هذا القول.

(١) في ج: الحرية.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) في ج: قلت.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ، ج.

(٨) في ج: من.

[والثاني: (١)] إيجاب قضاء الصلوات أيضًا [على رأي] (٢) كما ستعرفه. والذي ذكره العراقيون والقاضي الحسين والماوردي الجزم بعدم قضاء الصلوات (٣)؛ لما ذكرناه، وقد حكاه الإمام بعد ذلك عن الأئمة، وقال: لا يمنع إذا فرغنا على قول الاحتياط أن يغلو غال فيوجب قضاء الصلوات؛ فإنها لا تفرغ من صلاة إلا ويجوز تقدير وقوع صدرها في بقية من الحيض، ولو فرض ذلك لكانت الصلاة باطلة، وهي واجبة لإمكان الانقطاع في الوقت.

وأبو زيد يوجب قضاء الصلوات على المتحيرة لمثل [ذلك] (٤). نعم، لو أوقعت الصلاة في آخر الوقت على وجه لو فرض انقطاع الحيض بعد العقد لما وجبت الصلاة، مثل: أن توقع ركعة في آخر الوقت، والباقي (٥) وراءه؛ فلا يجب القضاء في هذه الصورة، إذا قلنا: لا تجب الصلاة بإدراك ما يقصر عن قدر الركعة. والصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يجب عليها قضاء الصلوات (٦) والصوم، وأن حكمها فيما بين الزمن الذي حيضناها فيه إلى تمام الخمسة عشر يومًا - حكم الطاهرات؛ كما أن حكمها كذلك بعد الخمسة عشر يومًا إلى آخر الشهر بلا خلاف. ثم اعلم أن حصر من [لا] (٧) تمييز لها ولا عادة في المبتدأة لا يعم سائر أحوالها، [بل ذلك في بعض أحوالها] (٨)، وهو أن ترى الدم على صفة واحدة، ويتقسم دمها إلى قوي وضعيف، ويُفقد شرط مما شرطناه في التمييز، ويندرج فيه صور: منها: إذا رأت خمسة أيام دمًا أصفر أو أحمر، ثم دمًا أسود إلى باقي الشهر ففي هذه الصورة ونحوها، هل يكون ابتداء حيضها من أول الحمرة أو الصفرة أو من أول الدم الأسود؟ فيه وجهان:

المذهب منهما: الأول، ومقابله منسوب إلى ابن سريج؛ لأن التمييز يفيد (٩) الابتداء والانتهاء، فإذا عدم الانتهاء لا يبطل الابتداء.

قال أبو الطيب: وهذا غير صحيح؛ لأن التمييز إنما يثبت به حكم إذا صح وهذا لم يصح. ومنها: إذا رأت ستة عشر يومًا دمًا أصفر وبعده دمًا أسود، واتصل، ففيما ترد إليه

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ج.
 (٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج. والثاني.
 (٥) سقط في ج، وفي أ، ب: لها.
 (٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج. يفيد.

القولان، وقال ابن سريج: إن قلت: إنها ترد إلى يوم وليلة؛ فإني أردتها إليه من أول الأصفر، ويكون بعد ذلك خمسة عشر يوماً طهراً صحيحاً، وبعد ذلك حيضاً، وتفارق^(١) المسألة قبلها ونظائرها؛ لأنني لو رددتها إلى أول الدم الأصفر لم يبق طهر صحيح. وإذا قلت: إنها ترد إلى ست أو سبع، فإني أردتها إلى ذلك من أول الدم [الأسود]^(٢)؛ لأنه لو جعلته من أول الدم الأصفر لم يبق بينه وبين الدم الأسود طهر صحيح، اللهم إلا أن تكون الصفرة^(٣) إلى آخر اليوم الثاني [والعشرين]^(٤)؛ فإني أردتها إلى أول الدم.

فرع: إذا رأت المبتدأة الدم على صفة واحدة إلى آخر الشهر، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام دمًا أسود والباقي^(٥) أصفر، ثم في الثالث رأت الدم على صفة واحدة إلى آخره - ففي قدر حيضها في الشهر الأول القولان، وفي الشهر الثاني تغتسل وتصلي من ابتداء السادس، وفي الشهر الثالث كذلك [على المذهب]^(٦) في أن العادة [تثبت]^(٧) بمرة واحدة.

[و]^(٨) على مقابله [يكون]^(٩) فيها القولان؛ كما في الشهر الأول، حكاها البندنجي.

وقال القاضي الحسين: إن قلنا: ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة، فكذلك في الثالث؛ لأنه تكرر^(١٠) في الأول ومن جملة الثاني، وإن قلنا: ترد في الأول إلى ست أو سبع، ففي الثالث ترد إلى خمس؛ لأنها قد تكررت فوجدت في الشهر الأول من جملة السبع ووجدت في الثاني فردت في الثالث إليها.

فائدة: الأحوال الثلاثة المذكورة في الممیزة والمعتادة والمبتدأة مفروضة - كما سلف - فيما إذا أطبق الدم، وجاوز خمسة عشر يوماً، فلو رأت يوماً وليلة دمًا ويومًا نقاء، وجاوز ذلك الخمسة عشر فقد قال محمد أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي^(١١): إن اليوم السادس عشر طهر فاصل بين الحيضتين.

(١) في ج: وتقدم. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: الصفرا.

(٤) في أ، ب: والعشر، وفي ج: والعشر من.

(٥) في ج: والثاني. (٦) سقط في ج.

(٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج.

(١٠) في ج: يكون.

(١١) كذا في المخطوط وصوابه أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو بكر، ابن بنت الشافعي. قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم، جليلاً فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

ينظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/١)، طبقات السبكي (١٨٦/٢).

وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دمًا وثلاثة أيام نقاء، يكون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر طهرًا فاصلاً بين الحيضتين.

وكذا لو كانت ترى خمسة أيام دمًا وخمسة أيام نقاء، تكون الخمسة الرابعة طهرًا فاصلاً بين الحيضتين.

ولو كانت ترى يومين دمًا ويومين نقاء، فحيضها أربعة عشر يومًا، والخامس عشر والسادس عشر طهر فاصل.

وكذا لو رأت يومين دمًا ويومًا^(١) نقاء، يكون الخامس عشر طهرًا فاصلاً.

ولو رأت أربعة أيام دمًا وأربعة [أيام]^(٢) نقاء، كان الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر - طهرًا فاصلاً. [و]^(٣) على هذا النحو.

قال الأصحاب: هذا إن كان يدعى أنه مذهب الشافعي [فهو خطأ؛ لأن الشافعي]^(٤) نص على خلافه.

وإن [كان]^(٥) اختيارًا له؛ [فهو]^(٦) باطل؛ لأنه لو جاز أن يكون السادس عشر [عشر]^(٧)

فاصلًا، لجاز أن يكن في أثناء الخمسة عشر فاصلاً؛ ألا ترى أن التمييز لما كان فاصلاً في آخر الخمسة عشر، كان فاصلاً في أثنائها.

فإذا ثبت ذلك: فإن كانت مميزة؛ فإن كانت ترى يومًا دمًا قويًا ويومًا نقاء إلى آخر العاشر، ثم رأت الحادي عشر دمًا ضعيفًا والثاني عشر نقيًا، وهكذا إلى أن جاوز الخمسة عشر فأيام [الدم]^(٨) القوي حيض، وفي النقاء المتخلل بينها القولان في التلفيق، والدم الضعيف دم استحاضة.

[ولو كانت]^(٩) معتادة لا تمييز لها، مثل: أن كانت تحيض من أول كل شهر خمسة

أيام، وصارت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء، وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأولى، وعلى قول التلفيق وجهان:

أحدهما: [حيضها ثلاثة أيام: الأول، والثالث، والخامس.

وأصحهما في «النهاية»^(١٠): أن حيضها خمسة أيام: الأول، والثالث، والخامس،

(٣) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

(٥) سقط في أ.

(٨) سقط في ج.

(١) في ج: ويومين.

(٤) سقط في ج.

(٧) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

والسابع، والتاسع .

وعلى قياس هذا فلو كان عادتها تسعة أيام، فإن قلنا بالوجه الأول، كان حيضها خمسة أيام، وإن قلنا بالوجه الثاني^(١) كان حيضها ثمانية أيام؛ كما هو فيما لو كانت عادتها ثمانية أيام: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، [والثالث عشر]^(٢)، والخامس [عشر]^(٣).

ولا يزداد على ذلك؛ لأننا [لا]^(٤) نلتقط على هذا الوجه من أكثر مدة الحيض. ولو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت يومين دمًا ويومين نقاء إلى آخر الشهر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأول، وعلى قول التلفيق: إن حصرناه في أيام العادة، كان حيضها: الأول، والثاني، والخامس فقط.

وذكر بعض الأصحاب وجهًا ضعيفًا أنه لا نحيضها اليوم الخامس؛ فإنها في السادس مستحاضة، وقد اتصل الخامس بدم ضعيف؛ فضعف^(٥) واكتسب حكمه. وإن لم نحصر التلفيق بأيام العادة، فحيضها: الأول، والثاني، والخامس، والسادس، والتاسع. وفي التاسع الوجه الضعيف السالف.

وعلى قياس هذا: لو كانت عادتها أن تحيض يومًا وليلة، وتطهر باقي الشهر، فصارت ترى يومًا دمًا وليلة نقاء، واستمر^(٦)، فإن قلنا بالسحب، فقد قال أبو إسحاق: لا حيض لها؛ لأن تحيضها يومًا محال، ولا سبيل إلى تحيضها اليوم مع الليلة؛ لأنها غير محتوشة بدمين من الحيض، ولا سبيل إلى مجاوزة العادة على القول الذي عليه نفع؛ فتعين ما ذكرناه.

وقال أبو بكر المحمودي^(٧): هذه الصورة يتعين فيها قول التلفيق؛ فإنه يبعد أن يقال: لا حيض لها، وهي ترى الدم في سن الحيض على صفة الحيض شطر عمرها. وقال الشيخ أبو محمد: عندي وجه آخر: أنا نحيضها في اليوم، وفي ليلة النقاء، وفي اليوم الذي بعدها؛ لأن زيادة الحيض ليست منكورة، فإن قلنا بالتلفيق، وقلنا بعدم حصره في أيام العادة فلا إشكال، وإن [قلنا]^(٨) بحصره فيها، فيأتي مذهب أبي

(١) في ج: الآخر.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ج: فيضعف.

(٦) في أ: واستمسك.

(٧) في ج: المخزومي.

(٨) سقط في أ.

إسحاق في أنه لا حيض لها - قال القاضي الحسين: و[هذا]^(١) هو الصحيح - ومذهب المحمودي [في]^(٢) أنا نصير إلى مقابله وهو عدم حصره فيها فيكون لها يومان حيضًا.

[قال الإمام]^(٣): وهو هنا حسن^(٤) بالغ.

وإن كانت مبتدأة، فإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فلا كلام، وإن قلنا: ترد إلى غالب الحيض، فإن ردت إلى ست، وقلنا بالسحب كان حيضها خمسة أيام؛ لأن السادس نقاء غير محتوش بدمين، وإن ردت إلى سبع^(٥) كان حيضها سبعة أيام. [وإن]^(٦) قلنا بقول التلفيق، كان في قدر حيضها وجهان؛ كما فيمن عادتتها ست أو سبع، وأثر هذا فيما تقضيه من الصلاة والصيام والطواف في الشهر الأول، وما تأتي به في الشهر الثاني عند تبين الاستحاضة، فلو كانت قد صلت وصامت في أيام النقاء في الشهر الأول، فماذا تقضيه؟

قال الشافعي: تقضي صوم خمسة عشر يومًا، وصلاة سبعة أيام.

وقال الأصحاب: هذا تفريع على أنها ترد إلى يوم وليلة، لكن فيه إشكال؛ لأن قضية نصح على قضاء [صوم]^(٧) خمسة عشر يومًا - أن تقضي صلاة أربعة عشر يومًا؛ لأنه لما حكم بعدم صحة الصوم في زمان النقاء، وجب أن يحكم بمثله في الصلاة. وقضية نصح على قضاء [صلاة]^(٨) سبعة أيام أن تقضي صوم ثمانية أيام؛ لأنه لما حكم بصحة الصلاة في زمن النقاء، وجب أن يحكم بمثله في الصوم. فاختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من نقل وخرج، وجعل الصوم والصلاة على قولين.

ومنهم من قال: الشافعي أجاب في الصلاة على قول التلفيق [و]^(٩) في الصوم على قول السحب، وهو غلط؛ لأنه لا يحسن أن يجيب في مسألة واحدة في سطر واحد على قولين مختلفين.

ومنهم من أقر النصين، وفرق بما ذكرناه من قبل، هكذا قال القاضي الحسين،

- | | |
|------------------------------------|---------------|
| (١) سقط في ب. | (٢) سقط في ب. |
| (٤) في أ: حسنا بالغا، وفي ج: مسنا. | (٣) سقط في أ. |
| (٥) في ج: ست. | (٧) سقط في ب. |
| (٨) سقط في ب. | (٦) سقط في أ. |
| (٩) سقط في ج. | |

وقال: إن أبا زيد وغيره ذكروا القولين في قضاء الصوم، وسكتوا عن قضاء الصلاة، لكن أبا زيد قال: أصلهما ما إذا اقتدى الرجل بخنثى مشكل، ثم ظهرت رجوليته قبل القضاء هل يجب عليه قضاء الصلاة؛ لتردده في الصحة^(١) حال الإحرام أم لا؟ فإن قلنا: يجب لتردده، فكذا يقضي الصوم هنا؛ لتردده في النية.

وقال الففال: ما ذكره أبو زيد إنما يستقيم في الشهر الأول؛ فإنه شهر التربص والتوقف، فأما إذا بان أنها مستحاضة في الشهر الثاني فلا تردد^(٢)، وقد طرد الشافعي القولين في الصوم في الشهرين كليهما؛ فالوجه بناء القولين على القولين المتقدمين في أن المبتدأة^(٣) هل تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر يومًا أو لا؟ قال الإمام: وكان الشيخ أبا زيد يطرد القولين في الشهر الأول وإن فرعنا على أنها غير مأمورة بالاحتياط؛ لمكان التردد الذي ذكرناه في الاقتداء بالخنثى.

واعلم أن هذه إذا دام تقطع دمها، فالضابط في ابتداء حيضها الثاني أن تأخذ نوبة زمان حيضها ونوبة زمان طهرها، ثم تضربهما في عدد يبلغ ثلاثين يومًا أو ما يقرب منها، مثاله: إذا رأت يومًا [دمًا]^(٤) ويومًا طهرًا، فتضرب يومين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين؛ فيكون يوم الحادي والثلاثين ابتداء حيضها في الشهر الثاني. ولو رأت يومًا دمًا ويومين طهرًا، أو بالعكس، فتضرب ثلاثة أيام في عشرة تبلغ ثلاثين.

وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دمًا ويومين طهرًا، أو بالعكس، فتضرب خمسة في ستة فتبلغ ثلاثين.

ولو كانت ترى يومين دمًا ويومين طهرًا، ففيه وجهان:

أحدهما: تضرب أربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين؛ فيكون ابتداء حيضها الثاني التاسع والعشرين.

والثاني - وهو الصحيح -: أنك تضرب الأربعة في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين يومًا، فيكون ابتداء حيضها الثاني الثالث والثلاثين؛ لأنه مهما أمكننا ألا نحيضها في شهر واحد إلا مرة فعلنا.

(١) في ج: الصلاة.

(٢) في ب: ترد.

(٤) سقط في ج.

(٣) زاد في ب، ج: وراء المرء.

ولو كانت ترى ثلاثة أيام دمًا وأربعة أيام طهرًا، أو بالعكس، فمجموع العديدين سبعة، وفيم تضرب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أربعة؛ فتبلغ ثمانية وعشرين.

والثاني: خمسة؛ فتبلغ خمسة وثلاثين، ويكون على هذا ابتداء حيضها الثاني السادس والثلاثين.

ولو رأت أربعة أيام دمًا وأربعة أيام طهرًا فتضرب ثمانية في أربعة على الصحيح؛ فتبلغ اثنين وثلاثين، وعلى الآخر: تضربها في ثلاثة؛ فيكون ابتداء حيضها الخامس والعشرين، وعلى هذا فقس.

قال: وإن كان لها عادة، فنسيت عددها ووقتها، هذه المرأة تسمى بالمتحيرة: إما لتحيرها في شأنها، أو لتحير الفقيه في أمرها^(١).

وصورتها أن يطرأ عليها وقد عرفت عاداتها جنون أو غفلة، وأفادت وهي مستحاضة، ولا تدري كم العادة ووقت الحيض؟ ولا تميز لها.

وفي معناها من تكون [بلغت]^(٢) مجنونة، وأفادت وهي مستحاضة، [ولا تدري كم العادة ووقت الحيض؟ ولا تميز لها]^(٣)، وما^(٤) حكمها؟

قال الشيخ: ففيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة؛ لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فكانت كالمعدومة؛ ألا ترى أن التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه^(٥)؛ لفوات بعض الشروط ألحق بالمعدوم، وإذا ثبت أنها كالمعدومة ولا تميز، تعين أن تكون كالمبتدأة، وهذا القول قال بعضهم: إنه أخذ من قول الشافعي في العدد: تحيض في كل شهر حيضة؛ لأنه غالب وقت حيض النساء.

(١) قوله: وهذه المرأة - أي الناسية للعادة والوقت - تسمى بالمتحيرة: إما لتحيرها في شأنها، أو لتحير الفقيه في أمرها. انتهى كلامه.

وهو غلط سقط منه شيء، وصوابه الذي قاله الرافعي وغيره: أنها تسمى متحيرة؛ لتحيرها، ومحيرة - بكسر الياء - لتحير الفقيه في أمرها. فكل اسم له علة، فبني أحد الاسمين، وجمع بين العلتين. [أ و].

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

وقال الماوردي: إن بعض الأصحاب أخذه من قوله في العدد: «ولو ابتدأت مستحاضة [فنسيت]»^(١) أيام حيضتها؛ تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة»، قال: وهذا غير صحيح؛ لأن أقل زمان حيضها مجهول؛ فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، وكلام الشافعي عائد إلى المبتدأة دون الناسية؛ فإنه كثيرًا ما يجمع بين المسألتين، ويجب عن إحداهما، ويجوز أن يريد به الناسية لقدر حيضها، الذاكرة لوقته.

فإذا قلنا به^(٢)، كان فيما ترد إليه القولان في المبتدأة.

وقيل: ترد إلى أقل الحيض، قولاً واحداً، ولم يذكر البندنجي غيره، وقال الروياني: إنه الذي نص عليه في كتاب العدد، وإن من قال بأنها ترد إلى ست أو سبع خرجه.

والمشهور الطريقة الأولى، وهي الموافقة لإطلاق الشيخ.

وكيف كان فابتداء حيضها من أول كل هلال تم الشهر أو نقص، فلو أفادت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي عد باقي الشهر استحاضة، وهذا أخذ من قول الشافعي: تستقبل العدة أول هلال يأتي عليها، فإذا أهل الرابع انقضت عدتها؛ فيكون حيضها من أول كل هلال؛ لأن لأول الشهر أثرًا في التجارب؛ فتعتبر به.

وعبارة الأصحاب: أن الغالب أن الحيض يبتدئ مع استهلال الشهر؛ فيرجع إليه؛ وهذه الدعوى يخالفها الحس.

وعن القفال: أنها إذا أفادت كان ابتداء حيضها من وقت الإفاقة؛ لأن التكليف حينئذ يتوجه عليها.

قال الأئمة: وهو بعيد؛ فإنها قد تفيق في أثناء الحيض؛ وعلى هذا قدروها ثلاثين يومًا. وعن ابن سريج: أنه يقال لها: متى تعلمين لنفسك طهرًا في عمرك؟ فإذا قالت: يوم كذا جعلنا عقبه ابتداء حيضها، حكاة البندنجي.

وحكى الروياني عنه أنه قال: يقال لها: متى رأيت ابتداء الدم؟ فإن عرفته جعلنا ابتداء حيضها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يومًا، ثم حيضناها يومًا وليلة، وعلى ذلك أبدًا.

(٢) في ج: إنه.

(١) في أ، ب: أو نسيت.

وإن لم تعرف [ابتداء] ^(١) حيضها، جعلنا ابتداء حيضها عقيب ^(٢) الزمن الذي تيقنت ^(٣) أنها كانت طاهرة فيه، فإن لم تعرف جعلنا حيضها من أول كل شهر، وهذا ما حكاه في «المهذب».

وكلام ابن سريج والقفال مصرح بأن الشهر يعتبر في حقها بالعدد فيما ذكرناه، وهو خلاف النص، لكنه موافق لشهر المستحاضة؛ فإنه حيث أطلق فيما عدا ما نحن فيه حمل على العدد، أي سواء كان ابتداءه من أول الهلالي ^(٤) أو لا.

وفصل القاضي الحسين فقال: إن بلغت مجنونة وأفقت، ردت إلى الشهر العددي، وإن بلغت عاقلة، فجنت ثم أفقت، ردت إلى الشهر الهلالي، ثم ما جعلناه حيضاً لها تقعد عن الصلاة فيه، وبعده تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ولا تقضي الصلاة، وهل تقضي الطواف والصوم؟ فيه طريقتان في «تلخيص الروياني»: إحداهما: أنهما على القولين السالفين ^(٥) في المبتدأة.

والثانية: القطع بالقضاء، وهي التي أوردها البندنجي.

وهذا كله تفريع على القول الأول.

قال: والثاني - وهو الصحيح - ألا يطأها الزوج؛ لأنه ما من زمن يمر عليها إلا ويحتمل أن تكون فيه حائضاً؛ كما يحتمل أن تكون فيه طاهراً، والوطء لا يستباح بالشك، وهذا ما نص عليه في كتاب الحيض.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أن له الوطء؛ لأنه مستحق للاستمتاع يقيناً؛ فلا يمنع منه بالشك، ولأن في منعها منه مع استدامة ما بها تحريمًا عليه مع بقاء النكاح، وليست كالمبتدأة إذا أشكل حالها؛ لأن زمان الشك يسير.

والسيد فيما ذكرناه كالزوج.

ثم على المنصوص لو وطئها الزوج، وقلنا بالقديم أن الوطء في الحيض يوجب الكفارة - لم تجب. نعم، يجب التعزير.

وكذا لو جومعت في رمضان حيث قلنا: يجب عليها الكفارة، لو كانت غير مستحاضة لا تجب هنا.

(٣) في ج: تيقناً.

(٢) في ج: عقب.

(١) سقط في ج.

(٥) في أ: السابقين.

(٤) في أ: الشهر.

قال في «الروضة» على الصحيح؛ لأنها لا تجب بالشك، ونفقتها واجبة على الزوج وإن منع الوطاء، ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن وطأها متوقع، وله الاستمتاع بها فيما فوق الإزار، وفيما تحته الخلاف الآتي في الحائض.

قال: وتغتسل لكل فريضة، أي: تتوقف صحتها على الغسل كما لو كانت حائضًا - كالصلاة والطواف؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن أم حمزة^(١) بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة^(٢). وعن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت [زينب]^(٣) بنت جحش، فقال لها رسول الله ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

ولأنه ما من زمن إلا ويحتمل انقطاع الحيض فيه؛ فوجب عليها الاغتسال أخذًا بالأحوط، ولا يقدر في ذلك احتمال الانقطاع في أثناء الغسل؛ لأن اعتباره يؤدي إلى التسلسل، ويبطل شرع الغسل؛ وهذا إذا لم تكن تعرف وقت انقطاع دمها.

أما إذا عرفته بأن قالت: كنت عند غروب الشمس أغتسل، فعليها أن تغتسل [عند]^(٥) غروب الشمس من كل يوم، وتتوضأ لما سوى المغرب من الصلوات، واغتسالها في الحالة الأولى لأجل الصلاة، يكون بعد دخول الوقت، على الأصح. وقيل: لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت جاز^(٦).

(١) في أ، ب، ج: أم حبه وهو تحريف ظاهر والصواب المثبت كما في كتب السير والأعلام والأحاديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩/١) كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم (٢٩٢).

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨/١)، كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢)، والنسائي (١٨٣/١) كتاب الحيض، باب: ذكر الأقرء عن حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٥) سقط في ج.

(٦) قوله: واغتسالها يكون بعد دخول الوقت على الأصح، وقيل: لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت - جاز. انتهى.

وهذا الوجه لم يحكه المصنف على وجهه؛ فإن قائله يشترط - أيضا - انطباق أول الصلاة على آخر الغسل، كما صرح به الأصحاب، حتى الرافي فقل: وفي وجه: لو وقع غسلها قبل الوقت، وانطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل - جاز. هذه عبارته. [أ و].

وفي «الحاوي»: أنه يكون في آخر الوقت الذي لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل^(١) الصلاة؛ لأنه^(٢) يجوز أن ينقطع دمها في آخره؛ فلا يجزئها ما قدمت في أوله من الغسل والصلاة، وهذا يفهم [منه]^(٣) أن الصلاة تفعل في آخر الوقت حتماً عقيب^(٤) الغسل، وبه صرح من بعد نقلًا، وأبدى لنفسه بحثًا سنذكره.

وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أول الوقت وأوسطه وآخره، وألّت بين الصلاة والغسل أو فرقت، واستعرف ما [في]^(٥) جواز فعلها الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وأما الموالة بين الغسل والصلاة ففيها وجهان: أحدهما: تجب كما في الوضوء.

وأصحهما عند الإمام ومن تبعه: لا؛ لأننا إنما نوجب البدار إلى الصلاة بعد الوضوء؛ تقيلاً للحدث.

والغسل إنما تؤمر به؛ لاحتمال الانقطاع، [ولا يمكن]^(٦) تكرر الانقطاع بعد الغسل والصلاة، ولو بادرت فمن المحتمل كما ذكرنا أن غسلها يقع في الحيض وانقطع بعده؛ فإذا لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وإن قرب الزمان [به]^(٧).

قال الرافعي: ولصاحب الوجه الأول أن يقول: دفع أصل الاحتمال لا يمكن، لكن الاحتمال في الزمن الطويل أظهر منه في الزمن القصير، والمبادرة^(٨) تقلل الاحتمال.

التفريع:

إن قلنا بالأول، فأخرت الصلاة بعد الغسل، أعادت الغسل. وإن قلنا بالثاني، لزمها الوضوء، إذا لم يجز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة، وقد سكت الشيخ عن فعل الفريضة التي ذكرها؛ لدلالة ما ذكره عليه، وهو مما لا خلاف فيه.

نعم، الخلاف في أنها هل تزيد في الصلاة على قراءة الفاتحة كما يجوز لها قراءة الفاتحة، أو لا؛ كما لا يجوز لها القراءة في غير الصلاة؛ بناء على أن الحائض لا تقرأ القرآن؟ فيه احتمالان للإمام، حكاهما غيره وجهين وأظهرهما: الأول؛ فأفهم

(١) في ب: بعد. (٢) زاد في ج: لا. (٣) سقط في ب، ج.
 (٤) في ج: عقب. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: ولأنه.
 (٧) سقط في أ، ب. (٨) في ج: والمتبادرة.

كلامه^(١) أنها لا تغتسل للنوافل وتصليها.

وللإمام في جواز صلاتها النوافل احتمالات، أقامها غيره أوجهًا، ثالثها: يجوز لها [فعل السنن الراتبه دون غيرها.

والمذكور في «الحاوي» أنه لا يجوز لها]^(٢) غير الراتبه وفي الراتبه وجهان.

والأصح في «الرافعي» جواز الكل.

والخلاف جار في نوافل الصوم والطواف، وصرح الماوردي بما ذكره في الطواف، وجزم في الصوم بالمنع، والقياس التسوية.

ثم حيث جوزنا لها التنفل بالصلاة والطواف، فلا يلزمها الاغتسال كما أفهمه كلام الشيخ، وهو يطرد في ركعتي الطواف إذا قلنا: إنهما سنة، وقد قيل [على القول]^(٣) بوجوبهما: إنها لا تغتسل لهما؛ لأنهما تبع للطواف، حكاه القاضي الحسين مع الأول. وبعضهم قطع به موجهاً^(٤) له بأن دمه^(٥) إن كان قد انقطع قبل الغسل للطواف، فهي الآن طاهرة، ولا تقدر على عوده.

وإن كان قد انقطع في حال^(٦) الطواف، فلم يحكم بصحة طوافها، وشرط الاعتداد بالركعتين أن يكونا بعد تمام الطواف.

وإن فرض وقوع الطواف في بقية طهر، وابتداء الحيض حالة الاشتغال بالركعتين - فلا فائدة فيه.

نعم، على هذا التقدير لا بد من وقوع طواف آخر بغسله وركعتيه في طهر، كذا قاله الإمام.

وعلى هذا هل يلزمها الوضوء لهما؟ فيه وجهان في الرافعي، وأصحهما الوجوب. قال: وتصوم شهر رمضان؛ لأنه ما من يوم إلا ويحتمل أن تكون فيه طاهراً، بل احتمال كونها في جميع الشهر طاهراً ممكن.

قال: ثم تصوم شهراً آخر؛ لاحتمال كونها في رمضان قد حاضت أكثر الحيض؛ فلم يسقط به فرضها، بل الساقط منه إن كان كاملاً أربعة عشر يوماً؛ لأنه يحتمل أن يكون الحيض قد طرأ في أثناء يوم، وانقطع في أثناء آخره وهو خمسة عشر يوماً،

(٥) في ج: حيضها.

(٦) في أ، ب: خلل.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: وجهًا.

(١) في أ: قوله.

(٢) سقط في ج.

[يفسد اليومان وما بينهما - وهو الأربعة عشر يوماً - فلا يصح لها إلا ما ذكرناه]^(١).
قال: فيصح لها من ذلك - أي: من صيام الشهرين إذا كانا كاملين - ثمانية وعشرون يوماً - أي: بيقين - لما ذكرناه، وهذا ما صار إليه أبو زيد ومن تبعه^(٢) من الأصحاب وهم الأكثرون، على اختلاف طبقاتهم.

لكن المنقول عن الشافعي: أنه [يحصل لها]^(٣) من الشهر الكامل خمسة عشر يوماً؛ [إذ لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن امتداد الحيض خمسة عشر يوماً؛ فيقع صوم خمسة عشر يوماً]^(٤) في الطهر^(٥).

قال الرافعي: وقد ذكر هذا قوم من الأصحاب: كصاحب «الإفصاح» والشيخ أبي حامد؛ ولأجله أثبت الإمام في المسألة طريقتين:
إحدهما: القطع بما قاله أبو زيد، وحمل كلام الشافعي على ما إذا أخبرت^(٦) أن دمها كان ينقطع بالليل.

والثانية: بحكاية خلاف في المسألة.

والأصح الطريقة الأولى.

قال: ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها؛ فيصح لها منها ما بقي من الصوم - أي: وهو يومان^(٧) في مثلنا - لأن الدم إن كان قد طرأ في أثناء اليوم [الأول]^(٨) منها، انقطع في مثله من السادس عشر منها؛ فيسلم لها السابع^(٩) عشر والثامن عشر، [وإن طرأ في أثناء الثاني، انقطع في مثله من السابع عشر فيسلم لها الأول والثامن عشر]^(١٠) [وإن طرأ في أثناء الثالث انقطع في الثامن عشر فيسلم الأول والثاني، وإن طرأ في أثناء السادس عشر انقطع في أثناء اليوم الأول؛ فيسلم الثاني والثالث، وإن طرأ في أثناء السابع عشر انقطع في أثناء الثاني منها؛ فيسلم السادس عشر والثالث، وإن طرأ في أثناء الثامن عشر انقطع في أثناء الثالث؛ فيسلم السادس عشر والسابع عشر، وتخرج بهما عن العهدة، هذا تقرير^(١١) [ما ذكره الشيخ، وهو يفهم اختصاص الخروج عن العهدة]^(١٢) بصوم الثلاث في أول الثمانية عشر متواليات^(١٣)، وكذا في آخرها، وليس كذلك؛ بل لو صامت يومين في

(١) سقط في ج. (٢) في ب، ج: بعده. (٣) في ج: محتمل.

(٤) سقط في ج. (٥) في ج: الظاهر. (٦) في أ، ب: حفظت.

(٧) في ج: يومنا. (٨) سقط في أ. (٩) في ب: السادس.

(١٠) في أ: والتاسع عشر.

(١١) في أ، ج: تقدير. (١٢) سقط في أ. (١٣) في ج: متواليًا.

أول المدة ويومين في آخرها^(١) ويومين [فيما بين ذلك]^(٢) سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو باليومين الآخرين، أو منفردين عنهما، متفرقين أو مجتمعين - خرجت عن العهدة أيضًا.

وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه، وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يومًا من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين.

مثاله: إذا كان عليها ثلاثة أيام صامتة في أي وقت شاءت، وصامت يومين بعدها إلى تمام خمسة عشر يومًا، وتصوم ثلاثة أيام عقب الخمسة عشر؛ فتخرج عما عليها بيقين^(٣).

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج.

(٣) قوله - فيما إذا كان على المتحيرة صوم يومين، وأرادت قضاءهما -: إنها تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يومًا: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها، فتراها ذمتها منهما؛ لأن الدم إن كان قد طرأ في أثناء اليوم الأول منها انقطع في مثله من السادس عشر، وسلم لها السابع عشر والثامن عشر. قال: ولا يختص الخروج عن العهدة بصوم الثلاث في أول الثمانية عشر متواليات، وكذلك في آخرها، بل لو صامت يومين في أول المدة، ويومين في آخرها، ويومين فيما بين ذلك، سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو باليومين الآخرين أو مفردين عنهما - خرجت عن العهدة. ثم قال ما نصه: وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يومًا من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين، مثاله: إذا كان عليها ثلاثة أيام صامتة في أي وقت شاءت، وصامت يومين بعدها إلى تمام خمسة عشر يومًا، وتصوم ثلاثة أيام عقب الخمسة عشر؛ فتخرج عما عليها بيقين. انتهى كلامه.

وهذا الضابط الذي ذكره غلط فاحش، والعمل المتفرع عليه في المثال المذكور غلط - أيضا - فإن الصواب فيما إذا أردت أن تصوم مثله: أنها تصومه بعد استكمال ستة عشر، لا كما قاله من كونه بعد خمسة عشر، فإذا كان عليها صوم ثلاثة كما مثله هو، فصامتة في أول الشهر مثلا، وصامت بعدها يومين - فإنها تصوم الثلاثة الباقية بعد ستة عشر؛ فتصوم السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، فعلى تقدير أن يطرأ الدم في أثناء اليوم الأول، فيقطع في أثناء السادس عشر - فتصح لها الثلاثة التي بعده، وأما على ما قاله المصنف من كونها تبتدىء بالسادس عشر فلا يصح لها يومان؛ فيبقي عليها يوم؛ فلا تبرا ذمتها، وهذا واضح، وسبب الوهم: أن الرافي ذكر أنها تضعف ما عليها وتزيد يومين، ثم لها حينئذ طريقتان:

إحداهما: أن تصوم نصف المجموع متواليات متى شاءت، والنصف الآخر بعد استكمال خمسة عشر من صومها. والطريقة الثانية: ما حاول المصنف ذكره. وقدم الرافي الطريقة الأولى، فسها المصنف منها إلى الثانية، فعبر بـ «الخمس عشرة».

[أ و].

[وعلى هذا]^(١) فإن قيل: هل يتصور أن تخرج [عما عليها بيقين بدون ما ذكرتم؟ قلنا: أما في المدة التي ذكرها الشيخ ومثالها فلا. نعم، يتصور أن تخرج]^(٢) عن العهدة فيما ذكره الشيخ بخمسة أيام لكن من تسعة عشر يوماً [فتصوم يوماً]^(٣)، وتفطر يوماً، وتصوم الثالث والسابع عشر من اليوم الأول، والتاسع عشر منه وفيما بين الرابع^(٤) والسادس [عشر]^(٥) تصوم اليوم الخامس^(٦).

وضابط هذا أن تعرف ما عليها من صوم، فتصوم يوماً وتفطر يوماً إلى أن تستوفيه، ثم تترك الصوم [تمام ستة عشر يوماً]^(٧) من أول صيامها، فتصوم يوماً وتفطر يوماً قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة، وتصوم يوماً آخر فيما بين آخر [فطرها بعد]^(٨) صيامها الأول والسادس عشر.

مثاله: إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام تصومها من أحد وعشرين [يوماً]^(٩): تصوم [يوماً]^(١٠)، وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، وتفطر رابعه، وتصوم خامسه؛ فيحصل لها صيام ثلاثة أيام قدر ما عليها، وتصوم السابع عشر من أول يوم [صامته]^(١١)، والتاسع عشر منه، والحادي والعشرين منه، وذلك قدر ما [صامته]^(١٢) أولاً، وتصوم فيما بين اليوم السادس^(١٣) من أول صيامها واليوم السادس عشر منه يوماً آخر؛ فتخرج عن العهدة^(١٤)، والله أعلم.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: الثالث. (٥) سقط في ج. (٦) زاد في أ: عشر.

(٧) في أ: ثمانية عشر يوماً.

(٨) سقط في أ، ج. (٩) سقط في أ. (١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ. (١٢) في أ: صامت منه. (١٣) في أ، ج: الخامس.

(١٤) قوله: نعم، يتصور أن تخرج عن عهدة اليومين بخمسة أيام لكن من تسعة عشر يوماً، فتصوم يوماً، وتفطر يوماً، وتصوم الثالث، ثم تصوم - أيضاً - السابع عشر من اليوم الأول والتاسع عشر منه، وفيما بين الرابع والسادس عشر تصوم اليوم الخامس، وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم، فتصوم يوماً وتفطر يوماً، إلى أن تستوفيه، ثم تترك الصوم ثمانية عشر يوماً من أول صيامها، فتصوم يوماً وتفطر يوماً قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة، وتصوم يوماً آخر فيما بين آخر فطرها بعد صيامها الأول والسادس عشر منه، مثاله: إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام تصومها من أحد وعشرين يوماً، فتصوم يوماً، وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، وتفطر رابعه، وتصوم خامسه؛ فيحصل لها صيام ثلاثة أيام قدر ما عليها، وتصوم السابع عشر من أول يوم صامته والتاسع عشر منه، والحادي والعشرين منه، وذلك قدر ما صامته أولاً، وتصوم =

أما إذا كان رمضان والشهر الذي صامته ناقصين فعلى قياس النص الحاصل لها منهنما ثلاثون يومًا، والواجب عليها صوم تسعة وعشرين يومًا، وقد حكاها الرافعي. لكن في «تلخيص الروياني»: أن الشافعي قال: إذا صامت رمضان حصل [لها]^(١) منه خمسة عشر، فلو صامت شوال حصل لها أربعة عشر يومًا، وقياسه عند نقص شهر غيره أن يحصل لها منه أربعة عشر يومًا، ولا يقال: الفرق بينهما أن النقص في شوال [حصل في]^(٢) أوله وفي غيره يكون من آخره، وللأولية أثر فيما نحن فيه؛ لأننا نقول: إن الشافعي إنما راعى أوائل الشهور^(٣) بالنسبة إلى طرود الحيض وهو^(٤) ضد ما نحن فيه.

وعلى الطريقة المشهورة لا يصح لها منه غير ستة وعشرين يومًا؛ لما قررناه، ويكون الباقي عليها بعد ذلك ثلاثة أيام، تصومها على رأي الشيخ من ثمانية أيام من تسعة عشر يومًا: أربعة في أولها، وأربعة في آخرها. وعلى الطريقة الأخرى: تصومها من سبعة [من أحد]^(٥) وعشرين يومًا؛ كما سلف. ولو كان رمضان ناقصًا والشهر الآخر تامًا: فعلى قياس قول الشافعي لا يخفى الحكم، وعلى الطريقة المشهورة الحاصل لها منهنما سبعة وعشرون يومًا، والباقي عليها يومان فتقضيها كما سلف.

وقال^(٦) في «المهذب»: يلزمها قضاء يوم واحد. فمن الناس من خطأه؛ لأن تفاريقه السالفة تقتضي ما ذكرناه، وهذا جرى^(٧) على ظاهر النص، ولم يقل به. ومنهم من أجراه على ظاهره، وهو صاحب «البيان»، فقال: الشهر الهلالي لا يخلو في الغالب عن طهر كامل؛ فيحصل منه أربعة عشر يومًا كالكامل. وبعضهم يحكي عنه غير هذه العبارة، ويقول: إنه قال: الشهر الهلالي لا يخلو من

= فيما بين اليوم السادس من أول صيامها واليوم السادس عشر منه يوما آخر؛ فتخرج عن العهدة. انتهى كلامه.

وهذه القاعدة التي أطلقها واقتضى كلامه اطرادها في جميع ما عليها، ليست كذلك؛ بل إنما تأتي إلى تمام سبعة أيام، وأما من الثامن فصاعداً فالأمر فيه كما قالوه من زيادة يومين على الضعف، ولا تتأتى البراءة بزيادة يوم كما ذكره الدارمي ونقله عنه في «شرح المهذب». [أ و].

(١) سقط في ج. (٢) في ب، ج: جاء في. (٣) في ج: الشهر.

(٤) في ب: فهذا. (٥) سقط في ج. (٦) في ب: ويقال.

(٧) في ب: أجري.

طهر صحيح: إما متفرقاً، وإما متتابعاً، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، فلا بد من وجود طهر كامل [فيه]^(١)؛ فيدخل النقص على أكثر الحيض؛ لأنه يجوز نقصه، ولا يدخل على أقل الطهر؛ لأنه لا يجوز نقصه.

قال بعضهم: وهذا لا يصح، ومحل المنع فيه قوله: «إن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح»، والمسلم أنه لا يخلو من طهر صحيح، إنما هو الدور إذا كان ثلاثين [يوماً]^(٢) لا الشهر الناقص.

قلت: وهذا لا يقدر في قول العمراني؛ لأن مراده: أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر كامل وحيض عند الشافعي وكذلك اكتفى^(٣) في عدة المتحيرة بثلاثة أشهر، ووافقه جمهور أصحابه^(٤) كما ستعرفه، وجعل^(٥) الله عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

والرافعي قال على العبارة الأولى: لك أن تقول: لا نسلم أن الله أجرى العادة بما ذكرتم، هب أنه كذلك، لكننا على قول الاحتياط لا نكتفي بالغالب، ولو اكتفينا به

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ج. (٣) في أ، ج: النقاء.

(٤) قوله: ولو كان رمضان ناقصاً والشهر الآخر تاماً: فعلى قياس قول الشافعي - وهو بطلان خمسة عشر يوماً من الكامل - لا يخفى الحكم، وعلى الطريقة المشهورة - وهو بطلان ستة عشر يوماً - فيحصل لها منهما سبعة وعشرون يوماً، والباقي عليها يومان. وقال في «المهذب»: يلزمها قضاء يوم واحد. فمن الناس من خطأ، ومنهم من أجراه على ظاهره - وهو صاحب «البيان» - فقال: الشهر الهلالي لا يخلو في الغالب عن طهر كامل؛ فيحصل منه أربعة عشر يوماً كالكامل، وبعضهم يحكي عنه غير هذه العبارة، وهو: أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر صحيح، إما متفرقاً وإما متتابعاً، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا بد من وجود طهر كامل، فيدخل النقص على أكثر الحيض؛ لأنه يجوز نقصه، ولا يدخل على أقل الطهر؛ لأنه لا يجوز نقصه، قال بعضهم: هذا لا يصح، ومحل المنع فيه ما ادعاه من أن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح، والمسلم: أنه لا يخلو عن طهر صحيح إنما هو الدور إذا كان ثلاثين يوماً، لا الشهر الناقص. قلت: وهذا لا يقدر في قول العمراني؛ لأن مراده أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر كامل وحيض عند الشافعي؛ ولذلك اكتفى في عدة المتحيرة بثلاثة أشهر، ووافقه جمهور أصحابه... إلى آخر ما ذكره.

وهذا الذي قاله - رحمه الله - ليس بشيء؛ لأن التفرغ على قول الاحتياط، والشافعي وغيره يجوزون خلو الشهر الواحد عن الطهر الكامل بلا شك، واعتدروا عن الاعتداد بثلاثة أشهر بأن الصبر إلى سن الإياس حرج شديد؛ لأنه لا يُرْعَبُ فيها إذ ذاك، فاكْتَفِينَا بِالْأَشْهُرِ؛ لأن الغالب احتمالها على ثلاثة أطهار، وقد ذكر المصنف هذا كله هناك، ولو استحضر المصنف هنا ما قاله هناك لم يذكر ما ذكر. [أ و].

(٥) في ب: وفعل.

لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام أو ثمانية؛ لأن الغالب من الحيض ست أو سبع؛ فإذا ذكره الشيخ ساقط.

قلت: وجوابه ما سلف وحيثذ يصح ما قاله الشيخ، ولا يكون تفریعاً على ظاهر النص وإن كان موافقاً لما حكيناه عن رواية الروياني عن الشافعي.

وقد أول بعضهم كلام الشيخ بما أول به كلام الشافعي^(١)؛ لما ضاق عليه المجال. وإذا جرينا على ظاهر كلام الشيخ، فقضية ظاهر النص أنها تقضيه من يومين بينهما أربعة عشر يوماً؛ وهو ما حكاه الروياني عن النص، وبه قال بعض الأصحاب. والجمهور على تأويله بما سلف.

وعلى هذا ففي كيفية قضائه وجهان:

أحدهما - وهو [قضية]^(٢) ما ذكره الشيخ: أنها تقضي اليوم الواحد من أربعة أيام من سبعة عشر يوماً: [يومان]^(٣) في أولها، ويومان في آخرها، وعليه جرى في «المهذب» وغيره.

والمشهور أنها تقضيه من ثلاثة أيام من سبعة عشر يوماً أيضاً: فتصوم يوماً، وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، ثم السابع عشر من اليوم الأول، ولا يتعين عليها صوم ثالث اليوم الأول ولا السابع عشر من اليوم الأول؛ بل لها أن تصوم ما بعد الثاني إلى تمام خمسة عشر يوماً من اليوم الأول، وتصوم ما بعد السادس عشر منه إلى تمام تسعة وعشرين يوماً، لكن بشرط أن يكون المختلف من [أول]^(٤) السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني، وأقل منه.

مثاله: إذا صامت الأول والرابع، فتصوم الثامن [عشر]^(٥) أو السابع عشر؛ فلو صامت التاسع عشر لم تخرج عن العهدة، وعلى هذا المثال.

ولو كان رمضان تاماً والشهر الآخر ناقصاً، فالحاصل لها منهما على المشهور سبعة وعشرون يوماً؛ فيلزمها قضاء ثلاثة أيام.

وعلى طريقته في «المهذب» يلزمها قضاء يومين.

وعلى ظاهر النص: لا يلزمها شيء.

(٣) سقط في ج.

(١) في ج: الشيخ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

ثم ما ذكرناه في الصوم الذي لا تتابع فيه، فإن كان متتابعًا بنذر أو غيره: فإن كان يقدر ما يقع فيه في شهر صامته على الولا، ثم مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر.

مثاله: عليها يومان: تصوم يومين متواليين والسابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين.

ولو كان عليها شهران متتابعان، صامت مائة وأربعين يومًا على التوالي: أربعة أشهر لسته وخمسين يومًا، وعشرين يومًا لأربعة أيام^(١).

واعلم: أن الأصحاب عبروا عن القول^(٢) الثاني في المتحيرة: أنها تأخذ بالأحوط فلا يطؤها الزوج، ولا جرم عدل الشيخ عن ذلك إلى ما ذكره؛ لأنه أقرب إلى كلام الشافعي؛ فإنه قال: لا حيض لها في زمان بعينه؛ فيكون جميع زمانها مشكوكًا فيه؛ فتغتسل لكل صلاة، وتصوم، ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة، ولأن عبارة الأصحاب تقتضي أمرين:

أحدهما: أنها إذا طلقت تتصبر^(٣) إلى سن اليأس^(٤)، ثم تعتد بالأشهر؛ لأن من المحتمل تباعد حيضها، والاحتياط ما ذكرناه، وقد صار إليه بعض الأصحاب، كما حكاه صاحب «التقريب».

لكن الذي عليه المعظم أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر على القولين معًا؛ لأن الغالب أن

(١) قوله: فإن كان الذي عليها متتابعًا بنذر أو غيره، فإن كان بقدر ما يقع فيه في شهر صامته على الولا، ثم مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر، مثاله: عليها يومان، تصوم يومين متواليين والسابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين. ولو كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما على التوالي، أربعة أشهر لسته وخمسين يوما، وعشرين يوما لأربعة أيام. انتهى كلامه.

وهذا الضابط الذي ذكره ومثّل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي، وتبعه صاحب «الحاوي الصغير» فقال: محله إلى آخر اليوم السابع فقط. قال: وشرطه: أن يقع الصوم المتوسط بعد الثالث من صومها الأول وقبل السادس عشر، فتترك يوما بعد الصوم الأول وهو الرابع في مثلنا، ويوما قبل الأخير وهو السادس عشر في المثال المذكور، ثم تصوم بينهما، وحاصله: أنها تصوم مرتين متفرقتين في خمسة عشر، والمرة الثالثة من سبع عشر صومها الأول، وأما الثامن إلى آخر الرابع عشر فطريقها فيه: أن تصوم ستة عشر يوما مع قدر المتتابع متواليًا، والخمسة عشر فصاعدًا حكمها يعلم مما ذكره في الشهرين. [أ و].

(٢) في ج: القولين. (٣) في ب: تُصَيَّر. (٤) في ج: الإياس.

يكون للمرأة في كل شهر حيضة، وَحَمْلٌ أمرها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر^(١) إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة، وضرر بَيِّنٌ؛ فلا وجه لاحتماله بتجوز مجرد على خلاف الغالب، بخلاف العبادات فإن المشقة فيها أهون؛ ولأجل هذا قال الإمام: إنا إذا رأينا أن نرد المبتدأة إلى سبعة أيام أو سبعة في ثلاثين يوماً، ونحكم لها بالنقاء ثلاثة وعشرين يوماً؛ فيتجه أن نقدر^(٢) حيض المتحيرة سبعة في كل ثلاثين؛ فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة في ذلك، فلنقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان.

ثم قد تفسد ثمانية أيام بسبعة؛ فيصح لها اثنان وعشرون يوماً. وليس هذا عودًا إلى القول الضعيف: أنها كالمبتدأة؛ لأن المبتدأة نحيضها من أول الدور، ثم تبنى أدوارها على ذلك الأول، ولا يتأتى ذلك على قول الاحتياط هنا. وهذا متجه لا ينقدح غيره، وأقصى ما يتخيله الفارق: أن المتحيرة قد كان لها عادة؛ فلا نأمن أن تخالف تلك العادة لو رددناها إلى الغالب، والمبتدأة ما سبقت لها عادة، وهذا الفرق لا يرتضيه الفقيه؛ فإن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض، والله أعلم.

الثاني: أنها تقضي الصلوات؛ لأنها^(٣) يحتمل أن تكون في وقت صلاتها حائضًا، ثم ينقطع الدم بعد ذلك، والذي جزم به البندنجي والغزالي في «الوجيز» عدم القضاء، وهو في «الشامل» محكى عن أبي إسحاق، ولم يورد سواه.

وقال الروياني في «تلخيصه»: إن الشافعي نص عليه، ووجهه: أن قضاءها يفضي إلى حرج شديد، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن ابن سريج: أنها تقضي الظهر والعصر عند غسل المغرب، والمغرب والعشاء عند غسل الصبح؛ لأنه يجوز أن ينقطع دمها قبل المغرب بركعة؛ فيجب عليها صلاة الظهر والعصر ولا تجزئها صلاة في مثل ذلك الوقت، وكذلك يجوز أن ينقطع [دمها]^(٤) قبل صلاة الفجر بركعة؛ فيلزمها المغرب والعشاء، كذا حكاه عنه الماوردي.

وغيره يعزى إلى ابن سريج: أنها تقضي كل الصلوات؛ كما تقضي الصوم لما ذكرناه، ويعزى هذا إلى [أبي زيد]^(٥).

(١) في ج: المصير. (٢) في أ، ج: مقدار. (٣) في أ، ج: لأنه.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: ابن أبي زيد.

قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور، ولم يورد صاحب «التهذيب» و«التمة» - تبعاً للقاضي الحسين - سواه.

وعلى هذا يلزمها في الصباح أن تغتسل أول الوقت، وتصليه، وإذا خرج الوقت اغتسلت، وصلت مرة ثانية أي وقت شاءت، ما لم تنقض خمسة عشر يوماً من أول الوقت، وإذا فعلت ذلك خرجت عن العهدة بيقين؛ لأنها إن كانت طاهرًا في المرة الأولى فهي صحيحة؛ وإلا فإن انقطع الدم في الوقت، فقد صحت الثانية، وإن لم ينقطع في الوقت؛ فلا شيء عليها.

وقال الإمام: يجزئها أن تغتسل، وتوقع بعض الصلاة الثانية في الوقت، وباقيها خارجه، لكن يشترط أن يكون ذلك البعض دون تكبيرة، إذا قلنا: يلزمها الصلاة بتكبيرة، أو دون ركعة إذا قلنا: لا تترك الصلاة إلا بركعة؛ لأنه إن فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت، والانقطاع لا يتكرر، وإن فرض في أثنائها، فلا شيء عليها.

قال الرافعي: ولك أن تقول إشكالاً: المرة الثانية يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق، جاز أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حيثئذ قدر ركعة أو تكبيرة؛ فيجب أن ينظر إلى زمان الغسل، سوى الجزء الأول منه، وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت ويقال: إن كان ذلك دون ما تلزم به الصلاة جاز؛ وإلا فلا، ولا يقصر النظر على جزء الصلاة.

قلت: وهذا من الرافعي تفريع على أنه لا يشترط في إدراك الوقت بدون تكبيرة أو ركعة إدراك وقت الطهارة وقد قيل: إنه يشترط ذلك - كما ستعرفه - وعليه يستقيم كلام الإمام، ويلزمها في الظهر أن تغتسل لها أول الوقت، فتصليها، وتصلي المرة الثانية في الوقت الذي تقضي فيه صلاة العصر بعد فوات وقت العصر، ولا يجزئها قضاء الظهر في وقت العصر؛ كما لا يجزئها إعادة العصر فيه.

نعم، على رأى الإمام يجزئها إيقاع بعضها آخر وقت العصر بالشرط المذكور. وحكم المغرب حكم الظهر، وحكم العشاء حكم العصر.

فإذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر: إن قدمتهما على أداء المغرب، فعليها أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر، وتغتسل للمغرب، وإنما كفاها غسل واحد للظهر والعصر؛ لأن دمها إن انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده، وإن انقطع بعد

الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر، [وإنما لزمها الغسل للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع في صلاة الظهر أو العصر أو عقيهما]^(١).

وهكذا الحكم فيما إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر وقبل أداء الصبح؛ وحيثئذ تكون مصلية للخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين.

وإن أخرت الظهر والعصر إلى أن صلت المغرب اغتسلت للمغرب، وكفاها ذلك للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب، فلا تعود إلى تمام مدة الظهر، وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر، ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر، وهكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن الصبح؛ وحيثئذ تكون مصلية للخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء أربعاً.

وقد أفهم كلام القاضي الحسين: أنه يتعين عليها فعل الطريق الثاني؛ لأن به تخرج عن العهدة يقيناً بغير زيادة.

وحكى وجهاً آخر: أنه يجوز سلوك الطريق الأول، واستبعده؛ لأنه بعيد عن الاحتياط، فإنها وإن خرجت به عن عهدة الظهر والعصر والعشاء، فلا تخرج به عن عهدة المغرب والصبح؛ لأنها أخرت كلياً منهما عن أول وقتها بقدر ما يسع الغسل وصلاتين^(٢): الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء. ويحتمل أن تكون في ذلك الوقت طاهرًا ثم يطرأ الحيض؛ فيلزمها المغرب والصبح، ولا يجزئها ما فعلته من المراتين؛ لأنه واقع في الحيض ويجب عليها أن تفعلهما مرتين أخريين بغسلين إحداهما^(٣) دون انقضاء وقت الرفاهية والضرورة، وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة المرة الأولى، والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى؛ وحيثئذ تخرج عن العهدة بيقين؛ لأن الخمسة عشر المتخللة: إما أن تكون كلها طهرًا فتصح المرة الثانية، أو كلها حيضًا فتصح المرة الأولى والثالثة، أو يكون آخرها طهرًا؛ فيكون قدر ما بعدها طهرًا أيضًا، فإن انتهى إلى آخر المرة الثانية فهي واقعة في الطهر وإلا فالثانية^(٤) واقعة فيه، أو يكون أولها طهرًا؛ فيكون بشيء مما قبلها طهرًا أيضًا فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر، وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في

(٢) في أ: وصلاتي.

(٤) في أ: فهي.

(١) سقط في ج.

(٣) في أ، ب: أحدهما.

الطهر؛ كذا قاله الإمام.

وسلك الماوردي في كيفية أداء الصلاة طريقاً آخر لنفسه، فقال: تصلي الظهر في أول الوقت بالوضوء فقط؛ لأنه يحتمل أن يكون آخر طهرها بقدر ما يسع الوضوء والصلاة، ثم تصلي مرة ثانية في آخر الوقت بال غسل؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت آخر حيضها.

وتصلي العصر في أول وقتها بالوضوء فقط وفي آخر وقتها الذي يلزمها به صلاة العصر على اختلاف قول الشافعي، وتعيد صلاة الظهر مرة ثالثة^(١) في آخر وقت العصر؛ لاحتمال أن يكون ذلك آخر حيضها؛ فيلزمها الظهر والعصر [به]^(٢).

ثم إن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة أو أخرتها كفاها عنهما غسل واحد ووضوء واحد.

فإذا غربت الشمس صلت المغرب بال غسل صلاة واحدة^(٣) لأنه ليس لها إلا وقت واحد، فإذا دخل وقت العشاء صلتها في أول وقتها بالوضوء، ومرة ثانية في آخره بال غسل؛ لما ذكرناه، وتعيد^(٤) المغرب مرة ثانية في آخر وقت العشاء ويكفيها للصلاة وضوء واحد وغسل واحد.

فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول وقتها بالوضوء، وأعادتها مرة ثانية في آخر وقتها بال غسل؛ لما ذكرناه؛ فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات: مرة في أول وقتها بالوضوء وثانية^(٥) في آخره بال غسل، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل واحد لها وللعصر.

وتصير مصلية للعصر مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بال غسل لها وللظهر الثالثة.

وتصير مصلية للمغرب مرتين: في وقتها بال غسل، وفي آخر وقت العشاء بال غسل لها وللعشاء.

وتصير مصلية للعشاء مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بال غسل لها وللمغرب^(٦).

(٥) في ج: وثلاثة.

(٦) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: وبعد.

(١) في ج: بالنية.

(٢) سقط في ب.

وتصير مصلية للصبح مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل.
وهذا منه تفرع على أنها^(١) تصير مدركة للظهر والمغرب بما تدرك به
العصر والعشاء. أما إذا قلنا: لا بد من إدراك [وقت يسعهما]^(٢)؛ فيتغير التفرع فيهما،
وكذا إذا قلنا: إن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء؛ فتأمله، والله أعلم.
[ولو اقتصر على أداء الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئاً^(٣)
حتى مضت]^(٤) خمسة عشر يوماً، أو مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر إلا
قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع، [ولا يتصور
الانقطاع في]^(٥) الخمسة عشر إلا مرة.

ويجوز أن يجب به تدارك صلاتي جمع - وهما الظهر والعصر أو المغرب
والعشاء - فإذا أشكل الحال، أوجبنا قضاء صلاة يوم وليلة؛ كمن نسي صلاة أو
صلاتين من الخمس.

ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات، لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات
يومين وليلتين؛ لجواز أن يطراً الحيض في وسط صلاة؛ فتبطل، وينقطع في وسط
أخرى، فتجب.
ويجوز أن تكونا مثلين.

ومن فاتته صلاتان متمثلتان، ولم يعرف عينهما - لزمه فعل صلاة يومين وليلتين.
فإن قلت: كلام الشيخ وإن لم يقتض دخول هذين الأمرين فهو يقتضي أيضاً عدم
دخول قضاء الطواف، ولا خلاف في وجوب قضائه.

قلت: إنما لم يذكره؛ لأنه ملحق عند الأصحاب - كما سلف - بالصوم، وقد
صرح في الصوم بوجوب القضاء، وكذا هو، [وفي كيفية قضاء الطواف الطريقان
المذكوران]^(٦) في كيفية قضاء الصوم، إلا أنا نقدر أزمته الطواف وغسله وركعتيه
كالיום، والساعات واللحظات بالنسبة إليه كالأيام بالنسبة إلى الصوم؛ فعلى طريقة
الشيخ إذا كان عليها طواف واحد، تغتسل وتطوف مرتين متواليتين على [السواء،

(١) في ج: أنه. (٢) في ب: وقتان فيهما. (٣) في ج: شك.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في أ: ولو قضت.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في أ: إلى.

(٦) سقط في ج.

ثم^(١) [تفعل] [مثل]^(٢) ذلك بعد مضي خمسة عشر يومًا أولها^(٣) حين اغتسلت أولاً. وعلى الطريقة الأخرى: تغتسل وتطوف، ثم تمسك قدر زمن ذلك، وتغتسل وتطوف بعد ذلك طوافًا آخر أي وقت شاءت إلى تمام خمسة عشر يومًا، وتمسك بعدها بقدر زمن اغتسالها الأول وصلاتها الأولى، ثم تغتسل وتطوف أي وقت شاءت إلى تمام تسعة^(٤) وعشرين يومًا، لكن بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين طوافها الأول والثاني أو أقل منه، وقد سبق تمثيله في الصوم؛ وهذا ما أورده ابن الصباغ بمعناه.

وقال الماوردي: عليها أن تطوف ثم تمسك تمام خمسة عشر يومًا من أول ساعة بدأت فيها بالطواف، ثم تطوف عقيب^(٥) ذلك طوافًا ثانيًا^(٦) فيصح لها [أحد الطوافين]^(٧).

مثاله: إذا بدأت الطواف مع زوال الشمس، فتمسك لزوال الشمس من اليوم الخامس عشر، ثم تطوف ثانية عقيب الزوال؛ فيكون أحد الطوافين مصادفًا لظهر ييقين؛ لأنه إن كان الأول في أول حيضها كان الثاني في أول طهرها، وإن كان الأول في وسط حيضها كان الثاني في وسط الطهر [فتخرج عن العهدة]^(٨).

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون بعض الأول في آخر حيضها وبعض الثاني في أول حيضها؛ فلا يصح لها من الأول شيء^(٩) ما وقع في الحيض ولا ما يقع منه في الطهر [لأنه بغير طهارة].

وأما الثاني: فيصح لها منه [بقدر]^(١٠) ما أدركته منه في الطهر^(١١) لكنه مجهول لا [يمكن أن]^(١٢) تبني عليه لو قلنا: إن الموالاة ليست شرطًا فيه؛ فتعين للخروج عن العهدة ما قاله غيره. والله أعلم.

والحكم في قضاء الصلاة الواحدة كالحكم في قضاء الطواف الواحد.

وقضاء الطوافين والصلاتين فأكثر تعرفه مما سلف في الصوم إذا ضبطت^(١٣) ما

- | | | |
|------------------|-----------------------|-------------------|
| (١) في ج: إحكام. | (٦) في ج: تاما. | (١١) سقط في أ، ج. |
| (٢) سقط في أ. | (٧) في ج: آخر الطواف. | (١٢) سقط في أ. |
| (٣) في ج: ولها. | (٨) سقط في ب. | (١٣) في ج: حفظت. |
| (٤) في ج: ستة. | (٩) في ب: إلا. | |
| (٥) في ج: عقب. | (١٠) سقط في ب. | |

ذكرناه من القاعدة.

قال: وإن كانت ناسية للوقت ذاكراً للعدد، أو ناسية للعدد ذاكراً للوقت - فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضاً، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهراً، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهراً - أي: حتى نوجبها عليها - وكذلك غيرها من العبادات، وفي الوطء حائضاً - أي: حتى نحرمه على الزوج والسيد^(١) - وكذا ما في معناه كما سلف في المتحيرة. وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل.

هذا الفصل نظم^(٢) مسألتين؛ لاتفاقهما في الحكم:

فالأولى مصورة بما إذا قالت: كنت أحيض في العشر الأول من كل شهر خمسة أيام - مثلاً - ولا أعرف هل هي من أوله أو وسطه أو آخره، وكنت أعلم أنني في اليوم الأول طاهرة، فهذه المرأة لها أربعة أحوال، نبه عليها الشيخ:

حال حيض ييقين: وهو اليوم السادس من الشهر؛ لأنك كيف قَدَّرتَ ابتداء حيضها دخل فيه؛ فإنه^(٣) على تقدير أن يكون قد طرأ في اليوم الثاني، كان آخره بحكم العادة آخر السادس، وإن قَدَّرتَ أن آخر حيضها آخر العشر، كان أوله بحكم العادة أول السادس، فهو داخل تحت التقديرين، وهذا ضابط ما يعرف^(٤) به الحيض ييقين؛ فتؤمر فيه بما تفعله الحائض غير المستحاضة؛ [لتحققه]^(٥).

وحال طهر ييقين: وهو [اليوم]^(٦) الأول؛ كما نصت، وكذا من الحادي عشر إلى آخر الشهر؛ فيكون حكمها في ذلك حكم المستحاضات، كما سيأتي.

وحال حيض مشكوك فيه: عبر الشيخ عنه بقوله: «وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهراً»، وهو^(٧) في مثالنا من أول الثاني إلى آخر الخامس؛ لأنه يحتمل أن يطرأ فيه الدم، و [لا]^(٨) يحتمل أن ينقطع فيه إذا جرى على عاداتها، وهذا ضابط الحيض المشكوك فيه؛ فتؤمر بالصلاة فيه وغيرها من العبادات، ويؤمر الزوج باجتناب وطئها^(٩) ونحوه؛ للاحتياط - كما ذكرناه - ولا يلزمها لكل صلاة غسل؛ لعدم احتمال انقطاع

(٧) في ج: وهي.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ج: الوطء.

(٤) في ج: نعرف.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ، ب.

(١) في ج: والغسل.

(٢) في ب: تضمن.

(٣) في أ، ب: قلته.

الحيض، ويلزمها الوضوء؛ كما في حالة الاستحاضة المحققة، ولا يجب عليها في هذه المدة قضاء الصلوات بلا خلاف؛ لأنه لا يحتمل فيها الانقطاع.

وحال طهر مشکوك فيه عبر الشيخ [عنه] ^(١) بقوله: «وكل زمان احتمل انقطاع الدم [فيه] ^(٢)، أمرناها بالاعتسال»، وهو في مثالنا من أول السابع إلى آخر العاشر؛ لأن هذا الزمن يحتمل [فيه] ^(٣) انقطاع الحيض إن جرى على العادة؛ وهذا ضابط الطهر المشكوك فيه.

ووجه إيجاب الغسل عند كل صلاة الاحتياط؛ كما في المتحيرة

وفي إيجاب إعادة الصلاة الواقعة في هذه المدة الخلاف السابق.

فإن قلت: هذا المثال يُنبئ عنه كلام الشيخ؛ لأن فيه تعيين وقت الطهر، وكلام الشيخ لا يقتضيه، بل يقتضي تصويرها بما إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، لكني لا أدري هل [في كل] ^(٤) شهر أو شهور من سنة أو سنتين أو إذا قالت: كان حيضي خمسة من كل شهر، ونحو ذلك، من غير تعرض لوقت تتيقن فيه حيضًا أو طهرًا. قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأن الشيخ جعل الأحوال الأربعة جارية فيها، ولا يتصور ذلك إلا بما ذكرناه ونحوه؛ فتعين أنه المراد.

وضابط جريانها: أن يكون عدد [المنسي أكثر من نصف عدد] ^(٥) المنسي فيه، والحيض باليقين منه ^(٦) - إذا كان كذلك - قدر ما زاد على النصف مرتين، أما إذا لم يزد على النصف من المنسي فيه، فلا حيض لها بيقين، وقد يكون لها طهر بيقين، مثل: أن تقول: [كان] ^(٧) حيضي خمسة من العشر الأول من كل شهر: فمن الأول إلى [آخر] ^(٨) الخامس حيض مشكوك فيه، ومن السادس إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه، ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين، على هذا المثال.

وقد لا يكون لها أيضًا طهر بيقين بأن تقول: كان حيضي خمسة من كل شهر، ونحو ذلك، ولا تعرف شيئًا آخر، فإننا نجعلها من أول الشهر إلى آخر الخامس [في] ^(٩) حيض مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الطروء في ذلك دون الانقطاع، ومن

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج، وفي أ: في أول.

(٥) سقط في أ. (٦) زاد في أ: أما. (٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج.

السادس إلى آخر الشهر^(١) في طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الانقطاع فيه؛ وهذه إحدى صورتين التي معنا أن يكون كلام الشيخ يقتضيها، [وقد لا يكون لها]^(٢) من الأحوال^(٣) الأربعة إلا حالة طهر مشكوك فيه؛ بأن تقول: كنت أحيض خمسة، ولا أدري، هل كنت أدخلت الشهر بالشهر في كل ثلاثين يوماً أو لا؟ لأنه ما من زمن إلا ويحتمل فيه الانقطاع، وهذا قريب من الصورة الثانية التي معنا أن يكون كلام الشيخ يقتضيها، وقد قال الماوردي فيها: إنها كالمتحيرة إلا في أمر واحد، وهو أنها إذا صامت رمضان احتسب لها منه بما عدا أيام عاداتها وهي عشرة أيام [من عشرين يوماً]^(٤) إن علمت أن الحيض يطرأ قبل الفجر؛ وإلا فمن أحد عشر يوماً من ثلاثة وعشرين [يوماً]^(٥).

وإن كان عليها صوم يوم، قضته من يومين بينهما تسعة أيام أو عشرة. وإن كان عليها صوم يومين، صامت يومين، وأمسكت تسعة أيام، وصامت يومين. ولو كان عليها صوم ثلاثة أيام صامتة وأمسكت ثمانية أيام، ثم صامت ثلاثة أيام. والثانية مصورة بما إذا قالت: لا أعلم [كم قدر ما كنت أحيضه لكنني^(٦) أعلم]^(٧) أنني أحيض في الشهر حيضة، وأكون في السادس من الشهر حائضاً - فالأحوال الأربعة موجودة فيها:
الحيض باليقين ما نصت عليه.

والطهر باليقين من الحادي والعشرين إلى آخر الشهر؛ [لأنه لا يحتمل طروءاً ولا انقطاعاً]^(٨).

والحيض المشكوك فيه من أول الشهر إلى آخر الخامس؛ لأنه يحتمل الطروء دون الانقطاع.

والطهر المشكوك فيه من السابع إلى آخر العشرين؛ لأنه يحتمل الانقطاع دون الطروء.

وقد صورت أيضاً بما إذا قالت: أعلم أن لي [في]^(٩) كل شهر حيضة من أوله، ولا

(١) زاد في ج: الخامس. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: الأقوال.

(٤) في ب: ويقتضيها من عشرة أيام.

(٥) سقط في ج. (٦) في ج: الذي. (٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ب. (٩) سقط في ج.

أدري قدرها: فالأول حيض بيقين، ومن الثاني إلى آخر الخامس عشر طهر مشكوك فيه، ومن السادس عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين؛ وهذا فيه نظر؛ لأن الأحوال فيها ثلاثة، وكلام الشيخ مصرح بأنها أربعة؛ فالأول أشبه به.

على أن الماوردي قال في المثال الثاني: إنها كالمبتدأة فعلى^(١) قول نحيضها أقل الحيض، وعلى قول غالبه، وما حيضناها فيه حكمه حكم الحيض بيقين، وما جاوز الخمسة عشر طهر بيقين، وفيما بينهما قولان سلفا في المبتدأة، والله أعلم.

قال: وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها - أي: بوطء وغيره - فيما بين السرة والركبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُيُوتَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الماوردي: وهو في الآية قبلها الحيض باتفاق أهل العلم، وكذا فيها؛ وعليه يدل قول أم سلمة: «سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض»^(٢)، وهو مختار الشافعي؛ وحينئذ يكون سُمِّيَ الدم باسم المصدر، وهو مستحسن عند العرب تقول [العرب]^(٣): حاضت المرأة حيضاً أو محيضاً، كما تقول: سار سيرا أو مسيرا، وجاءت مجيئا، وباتت مبيتا.

وقد قيل: إن المراد بالمحيض فيها: زمن الحيض، وقد قيل غيره، كما سنذكره. والقولان الأولان يدلان على وجوب اجتنابها بجملتها، وقد حكاه الرافعي في كتاب النكاح [وجها]^(٤) عن رواية ابن كج.

والمذهب أنه لا يحرم إلا ما تحت الإزار، وهو ما ذكرناه؛ لما روي أن^(٥) عمر^(٦) سأل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلاَ يَسِّرُ لَهُ مَا تَحْتَهُ»^(٧). وروى مسلم عن ميمونة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ [يباشر نساءه فوق الإزار،

(١) في ج: بعد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥/١) كتاب الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم (٣١٤)، ومسلم واللفظ له (٢٦١/١) كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢/٦١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟

(٣) سقط في أ، ب. (٤) سقط في ج. (٥) في ج: ابن.

(٦) ثبت في حاشية ب: حديث عمر هذا رواه البيهقي وابن ماجه بمعناه، حاشية بخط المصنف.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي، ص (١١) برقم (٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٣٢/٣)، وأحمد (١/١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣١٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهن حِيضٌ»^(١).

وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ [٢] يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تأتزر، ويباشرها فوق الإزار»^(٣).

ورواية الترمذي [عنها]^(٤) أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني. قال: وهو حسن صحيح^(٥).

قال بعضهم: وبه يستدل على تحريم ما تحت الإزار؛ إذ لو كان يباشرها فيما تحت الإزار، لم يفد الاتزار^(٦) شيئًا.

قال الشافعي - رضي الله عنه - وعلة تحريم الوطء في الفرج ما به من الأذى، كذا حكاه الإمام عنه عند الكلام في وطء المرأة في دبرها، وعلة تحريمه فيما عداه، ودون السرة، [وفوق]^(٧) الركبة خوف أن يصيبه شيء من الأذى، كذا قاله الأصحاب، وللإمام فيه كلام ذكرناه في كتاب النكاح.

قال: وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده؛ لأنه الثابت بالإجماع؛ والمحيض في الآية اسم لموضع الحيض، وهو الفرج؛ كالمقيل: موضع القيلولة؛ فيكون تقدير الآية: ولا تقربوهن في فروجهن، ويؤيد ذلك: أنه لما نزلت ظن المسلمون أنه الاعتزال كما هو عند اليهود فإنهم إذا حاضت المرأة، لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، ويحبسونها في موضع ويناولونها الطعام على رأس خشبة، فجاءوا [إلى]^(٨) النبي ﷺ وسألوه عن ذلك؟ فقال لهم: «أفعلوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ»^(٩)، ورواية مسلم: «أفعلوا كُلَّ شَيْءٍ،

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥/١) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٣)، ومسلم (٢٤٣/١) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٢٩٤/٣).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣/١) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٢)، ومسلم (٢٤٣/١) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٢٩٤/٣) من طريق الأسود عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها - أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها»، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟! سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٩/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض، الحديث (١٣٢).

(٦) في ج: الإزار. (٧) في ج: ودون. (٨) سقط في ج.

(٩) تقدم.

إِلَّا النِّكَاحَ^(١).

وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن القديم، واختاره أبو إسحاق وابن خيران. وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري: أن من أمن غلبة الشهوة التي توقعه في الوطء [في الفرج]^(٢) يحل له ما عدا الوطء في الفرج؛ وإلا فلا. قال: والمذهب الأول؛ لأنه نص عليه في «الأم»، و«أحكام القرآن»، وهو الراجح عند الجمهور، ووجهه ما سلف.

وجعل المحيض في الآية التي ذكرناها الحيض، كما هو في التي قبلها - أشبهه، وإن وقع نزاع فيه في التي قبلها؛ كما أفهمه كلام أبي الطيب وغيره - قلنا: قوله - تعالى -: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] يدل على ما ذكرناه؛ لأن الزمان والفرج نفسه ليس أذى، وإنما هو الدم؛ فإنه يلوث، وهو مستقذر^(٣) والخبر نحمله على القبلة والمعانقة؛ جمعاً بين الأخبار.

وقد أفهم كلام الشيخ إباحة الاستمتاع بها بما فوق السرة ودون الركبة، وهو المذهب، كما ذكرنا.

نعم، لو أصابه شيء من أذى الفرج فهل^(٤) يحل مباشرتها فيه؟ قال البندنجي: لا نص للشافعي فيه.

وقال أصحابنا: لو قيل: يحرم كما يحرم تحت الإزار، لم يبعد، ولو قيل: لا يحرم؛ لأنه لا يخاف أن يصيبه دم الحيض من الفرج بغير واسطة لم يبعد؛ ولأجل ذلك حكى صاحب «الفروع» و«المجموع» والروائي في «تلخيصه» [«والبحر»]^(٥) في ذلك وجهين، وصحح الثاني، وبه جزم الإمام، كما ذكرناه في كتاب النكاح.

فرع: إذا ادعت المرأة الحيض، فإن غلب على ظنه صدقها، حرمت عليه، وإن غلب على ظنه كذبها، وأنها تريد^(٦) ممانعته، لم يحرم.

وخالف ما لو علق طلاقها بحيضها؛ فإن القول قولها في الحالتين؛ لأنه مفرط في تعليقه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦/١) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم (٣٠٢/١٦).

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: متقدر. (٤) في ج: فهو.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ب: تقصد، وفي أ: قصدت.

نعم، لو توافقا^(١) على الحيض، واختلفا في انقطاعه، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاءه.

قال: ويحرم عليها الصلاة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ [فَاغْسِلِي عَنْكَ]»^(٢) الدَّمِ وَصَلِّي»^(٣). أخرجه الشيخان، وزاد الترمذي: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٤)؛ وهذا مع [أن]^(٥) قوله عليه السلام: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٦) يدل على المدعى، وأيضًا فهو إجماع.

والحيضة بفتح الحاء هي المرة [الواحدة]^(٧)، وبكسر الحاء الاسم، وذكر في «الغريب»: أنه روى بالفتح والكسر.

وكما يحرم عليها الصلاة؛ كذا يحرم السجود للتلاوة، وقد ذكره الشيخ في بابه، وسجود الشكر في معناه.

قال: ويسقط عنها فرضها؛ لما روى مسلم أن معاذة سألت عائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟ فقلت: «لست بحرورية، ولكني أسأل»، قالت: «كان يصيينا ذلك، فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر

(١) في ج: اتفقا. (٢) في ج: فاغتسلي غسل.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٧/١) أبواب الطهارة، باب: في المستحاضة برقم (١٢٥).

(٥) سقط في ج.

(٦) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ص (١١٤)، وقال: لا أصل له كما قال العراقي، وأكبره المزني والذهبي، وقال الزركشي: لا يعرف. اهـ.

وفي الباب عن أميمة بنت رقيقة:

أخرجه مالك (٩٨٢/٢) كتاب البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢)، وعبد الرزاق (٩٨٢٦)،

والحميدي (٣٤١)، وأحمد (٣٥٧/٦)، والترمذي (٢٤٧/٣) كتاب السير، باب: ما جاء في

بيعة النساء (١٥٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥/٤) كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء (٢٨٧٤)،

والنسائي (١٤٩/٧) كتاب البيعة، باب: بيعة النساء، وابن حبان (٤٥٥٣)، والطبراني في

الكبير (٤٧٠/٢٤)، (٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦)، والدارقطني (١٤٧/٤)، والحاكم

(٧١/٤)، والبيهقي (١٤٦/٨) من طرق عن محمد بن المنكدر عنها بلفظ: «... إنما قولي

لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

(٧) سقط في ج.

بقضاء الصلاة»^(١).

والحرورية: طائفة من الخوارج التزمت تشديدات لا أصل لها في الشرع. وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر، ويأمرنا^(٢) بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».

قال: ويحرم عليها الصوم؛ للإجماع، ومفهوم خبر عائشة يدل عليه^(٣). ورأيت في «تعليق القاضي الحسين» في كتاب الصيام: أن عائشة قالت: «كنا إذا حضنا على عهد رسول الله ﷺ نؤمر بترك الصلاة والصوم، ثم نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة»^(٤)، فإن صح هذا فهو نص من جهة السنة.

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ...» إلى أن قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ؟» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قلن: بلى، قال: «ذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(٥).

ثم ليس لتحريمه عليها معنى معقول؛ كما قال الإمام، ويدل عليه أن عائشة -

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥/١) كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥/٦٩)، وأخرجه البخاري (٥٥٤/١) كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١) بلفظ:

حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

(٢) في أ، ب: فنؤمر.

(٣) قوله: ويحرم عليها الصلاة، ويسقط عنها فرضها؛ للإجماع، ويدل على السقوط ما رواه مسلم: «أن معاذة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكن أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ويحرم عليها الصوم؛ للإجماع، ومفهوم خبر عائشة يدل عليه. انتهى. والخبر الذي نقله عن عائشة لا يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على الترك؛ فإن العبادة قد يشرع فعلها ومع ذلك يجب قضاؤها لخلل فيها، وذلك كثير جداً. سلمنا دلالة الخبر على الترك، لكن لا يدل على تحريم فعله وهو المدعى. [أ و].

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

رضي الله عنها - لما سئلت عن الفرق عدلت إلى النص.

وقد قيل: إن المعنى [فيه] ^(١) أنه يضعفها ^(٢).

وقد أفهم سكوت الشيخ عن سقوط القضاء وجوبه، وهو مما لا خلاف فيه؛ لما ذكرناه، وبه صرح في كتاب الصيام، والفرق بينه وبين الصلاة أنه لا مشقة في قضائه؛ لأنه يأتي في السنة مرة بخلاف الصلاة، ولأن الصلاة لم يبين أمرها على أنها تؤخر ثم تُقضى، بل: إما ألا تجب أصلاً، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعدار، بخلاف الصوم، لأنه قد يترك بعذر السفر والمرض ويقضى.

نعم، الخلاف في أن الحائض مخاطبة بالصوم في حال الحيض أم لا؟ والصحيح عند الجمهور لا، وإن كان المذكور في «تعليق البندنجي» مقابله، وكذا في «الشامل» و«تعليق أبي الطيب»؛ لأنهما قالا: الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه.

قال بعضهم: وفائدة الخلاف تظهر إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية ^(٣).

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: ثم ليس لتحريم الصوم عليها معنى معقول كما قال الإمام، ويدل عليه أن عائشة لما سئلت عن الفرق عدلت إلى النص، وقد قيل: المعنى فيه: أن يضعفها. انتهى كلامه.

وما ذكره هنا من الاستدلال بقصة عائشة سهو؛ فإن عائشة إنما سئلت عن الفرق بالنسبة إلى القضاء لا بالنسبة إلى الأداء، وقد تقدم لفظه قريباً، فراجعه. [أ و].

(٣) قوله: والصحيح عند الجمهور: أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض. ثم قال بعد ذلك: قال بعضهم: وفائدة الخلاف تظهر إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية. انتهى كلامه.

ومعناه: أنا إن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء، وإلا نوت الأداء؛ فإنه وقت توجّه الخطاب عليها، وهذه الفائدة التي نقلها عن بعضهم وأقرها قد رأيتها مصرحاً بها في كتاب «الذخائر» بالتقرير الذي ذكرته والتعليل، والذي قاله غير صحيح؛ فإنه لا يلزم من كونه وقت توجّه الخطاب أن يكون أداء، بل هو قضاء على كل حال؛ لخروج وقته الأصلي؛ بدليل من استغرق الوقت بالنوم مثلاً فإن الصلاة التي يفعلها بعد ذلك قضاءً بلا نزاع، حتى أوّل العلماء قول النبي ﷺ: «فإن ذلك وقتها»، على وقت الفعل.

ورأيت لبعض الفضلاء - ممن قدم إلى ديار مصر بعد وفاة صاحب «الذخائر» بقليل - تصنيفاً قد شرع فيه في الرد على «الذخائر»، فوضع على الربع الأول منها مجلدة لطيفة أبدى فيها مناقشات وتصحيحات وغير ذلك وقعت لمصنّفها، إلا أن فيه تعصباً بيناً وتحاملاً غالباً أبناً عن =

قال: والطواف؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة وقد حاضت في الحج: - «فَإِنَّ ذَلِكَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١) رواه البخاري.

وقوله - عليه السلام - في حديث صفية بعد أن أخبر بحيضها: «أَحَابَسْتُنَا؟» قيل: يا رسول الله؛ إنها أفاضت يوم النحر، قال: «اخْرُجُوا»^(٢) أخرجه مسلم.

قال: وقراءة القرآن؛ لقوله - عليه السلام -: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) رواه أبو داود؛ وهذا هو الجديد.

وفي «التتمة» حكاية قول [آخر]^(٤): أن لها أن تقرأ، وغيره عزاه إلى رواية أبي ثور، وأنكره الأصحاب.

قال الإمام - قبيل^(٥) باب الاستطابة -: [وعلى هذا]^(٦) هل تختص الإباحة بالمعلمة المحترفة بتعليم [القرآن]^(٧) أو نعم النسوة؟ فيه وجهان:

فعلى الأول تقتصر على ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض. وعلى الثاني لا تختص؛ بل تصير كالطاهرة فيه؛ فلتقرأ ما شاءت. وقد حكى عن القديم: أن لها إذا خافت النسيان أن تقرأ.

قال: ومس المصحف؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقد روى الدارقطني من طريق سليمان^(٨) بن موسى عن سالم عن ابن عمر قال:

= شدة حسد - نعوذ بالله من ذلك - وهذا الموضع من جملة المواضع التي تكلم فيها، فقال في أثناء كلامه عليه: وكيف نقول إذا نوت الأداء؟ هل نقول: أداء صوم شهر رمضان، أو: أداء صوم ما، غير مضاف إلى «رمضان»، وكل منهما لا يمكن صحته، ولقائل أن يجيب عن هذا المنع بما ذكره في القسم الأول والتزام صحته. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤/٣) كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٨٧٣/٢) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣/٤) كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر، برقم (١٧٣٣)، ومسلم (٩٦٥/٢) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٣٨٦/١٢١١).

(٣) تقدم. (٤) سقط في ج. (٥) في ب: قيل.
(٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج. (٨) في أ، ب: سلمان.

قال رسول الله ﷺ: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

قال: وحمله؛ لأنه في معناه.

قال: والجلوس في المسجد؛ لقوله - عليه السلام -: «إني لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»^(٢) رواه أبو داود؛ ولأن حدثها أشد من الجنابة، وقد قال - سبحانه وتعالى - فيها: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

قال بعضهم: لو قال الشيخ: «واللبث في المسجد» كما قال في الجنب - كان أحسن من قوله: «الجلوس»؛ إذ يوهم أن القيام جائز، وقد رأيت ذلك في بعض النسخ.

وإذا حرم اللبث حرم الاعتكاف؛ لأنه لبث مخصوص.

قال: وقيل: يحرم عليها العبور فيه؛ حذارًا من التلوين؛ فإن الدم قد يزيد؛ فيلوث المسجد، وهو ظاهر نصه؛ فإنه قال: «وأكره مرَّ الحائض في المسجد»، وهو الأصح في «النهاية»، ولم يحك الماوردي هنا غيره.

[قال:]^(٣) وقيل: لا يحرم؛ كما لا يحرم على الجنب، وهذا اختيار أبي إسحاق وابن سريج، وإليه ميل ابن الصباغ، وهو الأصح عند الرافعي، ولم يحك البندنجي والشيخ في «المهذب» غيره، وكذا الماوردي في كتاب الصلاة.

ومحل الخلاف إذا أمنت التلوين بأن تلجمت، واستثفرت على العادة، والدم على العادة، فإن تركت ذلك، أو جاوز الدم قدر العادة - حرم وجهًا واحدًا.

قال الرافعي وغيره: وهذا ليس من خاصية الحيض؛ بل المستحاضة ومن به سلس البول، ومن به جراحة نضاحة، يخشى من مروره التلوين - ليس له العبور.

وقد رأيت في «تعليق القاضي أبي الطيب» عند الكلام في الصلاة على الميت في المسجد: أن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت [من]^(٤) نفسها، واستوثقت، فإنه

(١) أخرجه الدارقطني (١٢١/١) كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٢)، و«الصغير» (٢٧٧/٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٦/١).

رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» ورجاله موثقون.

(٢) تقدم. (٣) سقط في أ، ب. (٤) سقط في ج.

يكره لها دخول المسجد، وإن كان محكمًا لم يكره لها دخوله، ودل كلامه - [ثُمَّ] ^(١) - على أنها كراهة تنزيه.

وقد عد الشيخ في «المهذب» من المحرمات عليها: الطهارة، واعترض عليه بأن المحرم يتعلق الإثم بفعله، وأي إثم عليها في إمرار الماء على بدنها؟! وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه أراد بقوله: «حرم» امتناع الصحة؛ لأنه قال في تعليقه: لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها؛ كخروج البول، فاستتج ^(٢) دليله بمنع الصحة؛ فدل على أنه مراده، وبه صرح أبو الطيب حيث قال: إنه يمنع من صحة الغسل؛ فإن الجنب إذا حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة.

واعترض عليه ابن الصباغ بأن ما قاله يرجع إلى تعلق الغسل بالحيض؛ لأن الغسل لا يفيد شيئًا؛ لوجود الحيض أي: وهو قد ذكر من أحكام الحيض وجوب الغسل؛ فهو إذن مكرر، ومثل هذا لا يرد على الشيخ؛ لأنه لم يذكر وجوب الغسل به.

والثاني: إجراؤه على ظاهره، ويكون ذلك إذا قصدت بفعلها التبعيد؛ فإنها فعلته في حال لا يصح منها مع العلم، ومن فعل ذلك فقد ارتكب محرماً؛ لتلاعبه؛ ولهذا المعنى قلنا: إنه يحرم عليها الصوم، وإلا فالإمساك بدون قصد القرية، لا يحرم عليها، ولا فرق في عدم صحة الطهارة منها بين الصغرى والكبرى.

نعم، إذا قلنا: الحائض تقرأ القرآن، فأجبت صح غسلها للجنابة، قاله الإمام. قال الشيخ أبو محمد: ويصح غسلها لأجل الإحرام والوقوف بعرفة؛ لأنه ^(٣) فيهما للنظافة لا للطهارة.

قال: وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث؛ بدليل صحته من الجنب، والحيض قد زال؛ فوجب زوال موجب؛ لأن الحكم إذا ثبت لعله زال بزوالها.

قال: وتبقى سائر المحرمات - أي: التي ذكرها ^(٤) - إلى أن تغتسل، ووجهه في

(٢) في ب: فاستتج.

(٤) في ج: ذكرناها.

(١) سقط في ج.

(٣) في ج: لأن.

المباشرة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فأتبع الشرط [الشرط] (١)؛ فتوقف الحل على وجودهما (٢)؛ كما لو قال لامرأته: لا تكلمي زيدا، فإذا كلمت زيدا ودخلت الدار، فأنت طالق - لا يقع الطلاق عليها إلا عند وجود الشرطين.

ومثل هذه [الآية] (٣) قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقيل: إن نظيرها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن مفهوم الآية (٤) يقتضي ارتفاع التحريم السالف بنكاح [غيره] (٥) ومطلق التحريم لا يرتفع؛ بل الذي يرتفع: التحريم الناشئ من الطلاق الثلاث وإن بقي تحريم كونها أجنبية منه وفي (٦) نكاح غيره.

كذلك تحريم الوطء في الحيض يرتفع بانقطاع الدم وإن بقي تحريم موانعها قبل الغسل الدال (٧) عليه قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وهذا حسن بالغ.

فإن قيل: لا نسلم أنهما شرطان؛ بل شرط واحد، والتقدير: لا تقربوهن حتى يطهرن - أي: ينقطع حيضهن - ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ - أي: انقطع حيضهن - ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾. وإن سلمنا أن المراد بالثاني: التطهر [بالماء] (٨)، فلا نسلم أنه للغسل؛ بل هو غسل الفرج أو غسل أعضاء الوضوء.

قلنا (٩): أما الأول فعنه أجوبة:

أحدها: أن ابن عباس ومجاهدا قالوا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن بالماء (١٠)؛ وبهذا يحصل جواب الثاني أيضا.

والثاني: أن التطهر في الآية منسوب إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن؛ فلو كان هو المراد لقال: فإذا طهرن.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: وجوبها. (٣) سقط في أ.

(٤) في أ، ب: العلة. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: بقي.

(٧) في أ: الدليل. (٨) سقط في ب. (٩) في أ: قلت.

(١٠) أخرجه الطبري (٤٢٧٢، ٤٢٧٣)، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وابن المنذر، والنحاس عن مجاهد، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي عن ابن عباس، كما في الدر المنثور (١/٤٦٥)، قال: فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء... وذكره في الدر مختصرا.

والثالث: أنه مدح المتطهرين، والمدح إنما يكون على ما يفعله المرء، وقد ذكرنا أن انقطاع الدم ليس إيهين.

والرابع: أنه قرئ ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد، وهي تقتضي توقف إباحة القربات على فعل الطهارة بعد انقطاع دمهن.

وأما الثاني فجوابه - غير ما ذكرناه: - أن التطهر ورد في القرآن بمعنى الغسل؛ فحمل عليه، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ووجهه فيما عدا المباشرة؛ لأن المنع منه لأجل الحدث، وهو باق.

وقد أفهم كلام الشيخ^(١) أن التيمم [لا]^(٢) يقوم مقام الغسل في إباحة ما ذكرناه إذا وجد شرطه، ولا شك في أنه يقوم مقامه؛ ولذلك قال بعضهم: كان الأحسن أن يقول: «ويبقى سائر المحرمات إلى أن يتطهرن»؛ ليندرج فيه التيمم.

قلت: هذا قد دل عليه قوله: «يجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء»، فلم يكن به حاجة إليه، بل لو قال ذلك لكان صريحاً في أنها إذا عدت الماء والتراب - يحرم عليها الصلاة، والمذهب وجوبها، كما سلف.

لكن لك أن تقول: الصلاة عند فقد الماء والتراب ليست بصلاة حقيقة^(٣)؛ وإنما هي صورة صلاة؛ ولذلك يحرم عليها فيها قراءة القرآن، على رأي، ويجب إعادتها. والمشهور في هذه الحالة: أنه لا يباح للزوج وطؤها، وبه جزم المتولي والقاضي الحسين والماوردي وحكى الرافعي وجهاً آخر: أنه يجوز كصلاة الفرض.

وهذا القائل يشبه أن يكون هو القائل بأنه يحتاج عند كل وطء إلى تيمم؛ كما يحتاج عند كل صلاة فرض إليه؛ كذا حكاها الماوردي وجهاً في المسألة.

(١) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم لا يقوم مقام الغسل في إباحة ما ذكرناه إذا وجد شرطه، ولا شك في أنه يقوم مقامه. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف فيه ليس كذلك؛ فإن التيمم الواقع في الحضر في هذه الحالة فيه وجهان مشهوران نقلهما المصنف في آخر باب التيمم عن القاضي الحسين والخوارزمي:

أحدهما: أنه يقوم مقام الغسل في إباحة هذه الأشياء كما في السفر.
والثاني: أنه لا يحل به غير الفرض؛ فتحرم معه قراءة ما زاد على الفاتحة وما في معناها من النوافل، وفي الفاتحة وجهان. [أ و].

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: حقيقة.

والمشهور أنه يكفيه تيمم واحد لو طئأت.

نعم، الخلاف مشهور في أنها إذا تيممت وصلت فريضة: هل تستبيح الوطء؟ وكذا [فيما] ^(١) إذا تيممت لفريضة وخرج ^(٢) وقتها: هل تستبيح الوطء بعد خروجه، والصحيح فيهما: نعم.

قال في «التتمة»: ويباح وطؤها بالتيمم في الحيض كما تباح الصلاة.

فرع: الذميمة إذا انقطع حيضها لا يجوز للزوج وطؤها حتى يغسلها ^(٣).

قال القاضي الحسين: وينوي الزوج عنها، وإذا أسلمت لم يجب عليها الغسل، على أصح الوجهين في «تعليق القاضي الحسين» قال: وهما جاريان في المجنونة إذا انقطع حيضها، واغتسلت في حال جنونها لأجل الوطء، وأفادت هل يجب عليها الغسل، أم لا؟ وقضية هذا التشبيه ^(٤) أن يكون المغسل لها الزوج، وينوي عنها.

وقد قال الإمام في باب غسل الميت: إنا ^(٥) لا نبیح لزوجها قربانها حتى تغتسل، والنية لا تتأتى منها؛ فيكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها.

نعم، لو أفادت هل تعيد الغسل؟ فيه خلاف كالخلاف في الذميمة ^(٦) إذا اغتسلت لتحل للزوج ^(٧) المسلم، ولم يصر أحد من أئمتنا إلى أن قيمها يغسلها وينوي عنها، كما ذكرنا أن غاسل ^(٨) الميت ينوي عنه، بل لم يتعرضوا لذلك بنفي [ولا إثبات] ^(٩).
والخلاف - كما قال الإمام - جار [فيما] ^(١٠) إذا امتنعت، وغسلها زوجها؛ فإنه يستبيح وطأها، [وهل تستبيح الصلاة] ^(١١)؟ فيه الوجهان.

قال الإمام: وفي المسألة احتمال حسن ^(١٢) وهو القطع بإيجاب الغسل عليها من

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: وخروج.

(٣) ثبت في حاشية ب: وعليه يدل نص الشافعي في «الأم» في نكاح الذميمة، حيث حرم وطأها حتى تغتسل أو تتيمم، حاشية بخط المصنف.

(٤) في ب: الشبه. (٥) في أ: إنه.

(٦) ثبت في حاشية ب: ذكرت في كتاب «المطلب» في كتاب «النكاح» عند الكلام في تزويج الكتابيات وإجبارهن على الغسل - شيئاً يتعلق بذلك من نص الشافعي وغيره، حاشية بخط المصنف.

(٧) في ج: لزوجها. (٨) في ج: غسل.

(٩) سقط في ج. (١٠) في أ، ب: في المسألة.

(١١) في أ، ب: وفي استباحتها. (١٢) في ج: آخر.

حيث إنها امتنعت عن النية، وهي من أهلها. واعلم أن بعض الشارحين أورد على الشيخ سؤالاً، فقال: الطلاق يحرم بالحيض، فيزول [التحريم]^(١) بمجرد الانقطاع من غير غسل؟ ولم يستثنه الشيخ. قلت: وهو غير وارد؛ لأن كلامه عائد إلى ما ذكره من المحرمات، والطلاق لم يذكره؛ فإنه محرم على الزوج لا عليها.

نعم، العبور في المسجد إذا قلنا: إنه يحرم عليها، يزول على وجه حكاة الماوردي والإمام ورجحه في «الروضة»، والشيخ لم يستثنه. وجوابه: لعل الشيخ رأى أنه لا يزول؛ كما اقتضى كلام الإمام ترجيحه وإن قال في «الروضة»: إنه ليس بشيء.

فإن قلت: قولك: إنه لم يذكر الطلاق؛ فإن تحريمه على الزوج - باطل بذكره تحريم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، وهو حرام على الزوج^(٢). قلت: لا؛ فإن تحريم الاستمتاع بذلك شامل لهما، بخلاف الطلاق في الحيض. واعلم أن تحريم الصلاة وإن دام إلى الغسل، لا يسقط قضاء ما فات من الصلوات بعد الانقطاع وقبل الغسل، كما في الجنب، وهذا مما لا خلاف فيه، وبه صرح الماوردي [وغيره]^(٣).

قال: وأقل النفاس مجة.

النفاس - بكسر النون -: الدم الخارج من الفرج بعد ولادة ما تنقضي به العدة. مأخوذ من النفس^(٤): وهي^(٥) الدم، ولا فرق [فيه]^(٦) بين أن يكون الخارج حياً أو ميتاً، ولا بين أن يكون الدم أسود أو أحمر، مبتدأة كانت المرأة في الولادة أو لا، وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم، اختلفوا [في أمور]:

أحدها: [٧] الصفرة^(٨) والكدر، هل تكون نفاساً في غير المعتادة، أم لا؛ كما

(١) سقط في ج.

(٢) ثبت في حاشية ب: تحريم الاستمتاع فيما تحت الإزار، هل ينقطع بانقطاع الدم؟ فيه مباحث ذكرتها في «شرح الوسيط» في باب: الاستبراء، حاشية بخط المصنف.

(٣) سقط في أ، ب. (٤) في ب: التنفس. (٥) في أ، ب: وهو.

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ. (٨) في أ: الشقرة.

اختلفوا في مثلها في ^(١) الحيض؟ صرح به الفوراني، وصاحب «العدة» والبغوي وغيرهما، وقطع الماوردي بأنها نفاس [لأن الولادة للنفاس] ^(٢)؛ فلم يحتج إلى اعتبار شاهد في الدم، وليس كذلك الحيض.

الثاني: الدم الخارج عقيب العلقه والمضغة التي شهد القوابل أنه يخلق منها الولد لو بقيت، إذا قلنا: لا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها الاستيلاد - قال الماوردي: لا يكون نفاسًا.

وأطلق المتولي القول بأنه يكون نفاسًا.

الثالث: الدم الخارج مع الولد، لا قبله ولا بعده، هل يكون من النفاس أم لا؟ فيه وجهان:

اختيار أبي إسحاق وابن القاص: أنه نفاس، وهو الأصح في «الشامل»، وقال في «الكافي»: إنه الأصح في طريق العراق.

والمذهب في «تعليق البندنجي»، والأصح في غيره، وفي طريقة صاحب «الكافي»: لا.

الرابع: الدم الخارج قبل الولادة إذا اتصل بالدم الخارج بعدها، حكى الماوردي - [في أنه] ^(٣) هل يكون نفاسًا أم لا - وجهين.

أما إذا ^(٤) لم يتصل ^(٥) بما بعد الولادة، فلا يكون نفاسًا، وجهًا واحدًا.

وسلك الإمام في حكاية الخلاف طريقًا آخر، فقال: إذا طُلِقَتْ، وبدت ^(٦) مخايل الولادة، وانحل الدم - فالمذهب: أنه لا يكون نفاسًا.

وحكى صاحب «الإفصاح» وجهًا بعيدًا: أنه نفاس حتى يعتبر ابتداءه منه، وهو غير معدود من المذهب.

ثم حيث قلنا: لا يكون ما قبل الولادة نفاسًا فهل يكون حيضًا؟ إن قلنا: إن الحامل لا تحيض، فلا، ويكون دم فساد.

وإن قلنا: إنها تحيض، وكان بين انقطاعه وبين ما جعلناه نفاسًا مدة أقل الطهر فهو [دم] ^(٧) حيض؛ وإلا فوجهان:

(٧) سقط في ب، ج.

(٤) في أ: ما.

(١) في ج: من.

(٥) في ج: تصل.

(٢) سقط في ج.

(٦) في ج: ومضت.

(٣) سقط في ج.

أصحهما: أنه حيض، كما سلف.

وقيل: إذا بدت^(١) مخايل الطلق لا يكون الدم الخارج نفاسًا ولا حيضًا؛ حكاها في «العدة».

إذا عرفت ما هو النفاس فأقله - كما قال الشيخ - مجة، [أي: دفعة]^(٢)، وهي برفع^(٣) الميم، مأخوذة^(٤) من «مججت الماء»: إذا رميت به من فيك، وكان الرحم رمى بالدم رمية واحدة، ثم ينقطع^(٥).
ودليله الاستقراء.

وعبارة الغزالي وإمامه والفوراني: أن أقله لحظة.
وأبو الطيب يقول: [إن]^(٦) أقله ساعة، وهو ما حكاها ابن الصباغ عن بعض نسخ المزني والبندنجي وابن الصباغ والشيخ في «المهذب».
والأكثر يقولون: لا حد لأقله.

وقال الماوردي: إنه لا نص للشافعي في كتبه عليه؛ وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: «أقله ساعة»، واختلف الأصحاب [في]^(٧) أن الساعة حد لأقله أم لا؟ على وجهين: أحدهما - وبه قال أبو العباس وجماعة البغداديين - نعم.
والثاني - وبه قال البصريون - أنه لا حد لأقله؛ وإنما ذكر الساعة قليلًا وتعريفًا، لا أنه جعلها حدًا، وأقله مجة من دم، وهذا ما ذكره الشيخ، وقد قال ابن يونس: إنه الموجود في بعض نسخ المزني.

وأثر الخلاف [يظهر]^(٨) - كما قال المزني - فيما إذا ولدت، ولم تر دمًا، هل

(١) في ج: ثبت. (٢) سقط في ب.

(٣) في ج: بفتح وعليها لا يصح تعقب الإسني للشارح هنا.

(٤) في ج: مأخوذ.

(٥) قوله: إذا عرفت ما هو النفاس فأقله - كما قاله الشيخ - مجة، أي: دفعة، وهي بضم الميم، مأخوذة من: مججت الماء، إذا رميت به من فيك، فكان الرحم يرمي بالدم رمية واحدة ثم ينقطع. انتهى كلامه.

وما ذكره من كونها بضم الميم غلط، بل صوابه الفتح، وتعبيره بقوله: فكان الرحم يرمي بالدم رمية واحدة، يدل عليه - أيضًا - فإن المرة من مصدر الثلاثي تكون بفتح الأول، وعادة المصنف أن يأخذ هذه الأشياء من «لغات التنبيه» للنووي، وقد وقع فيها على الصواب. [أ و].

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

يصح غسلها قبل مضي ساعة [من الولادة؟ إن قلنا: إن أقله ساعة] ^(١)، فلا، [وهو] ^(٢) الأصح.

وهذه المرأة تسمى ذات الجفوف، ومثلها في نساء الأكراد كثير.

وقد اختار المزمي لنفسه أن أقله [أربعة أيام؛ لأن أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض؛ فكان أقل النفاس] ^(٣) أربعة أضعاف أقل الحيض.

قال الإمام: وهذا غير لائق بفقهِ المزمي وعلو منصبه؛ فإن المقادير لا تنبني على الخيالات السخيفة ^(٤).

وأنا أقول: هذا إنما قاله المزمي؛ تخريجًا على مذهب الشافعي: أن أكثره ستون يومًا؛ وإلا فمذهب المزمي أنه أربعون يومًا، كما سنذكره.

قال: وأكثره ستون يومًا، كذا دل عليه الاستقراء.

قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.

وعن ربيعة ^(٥): أنه كان يقول: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يومًا.

وفي «ابن يونس» أن المزمي قال: وأكثره أربعون يومًا، ولم أره في غيره منسوبًا إليه؛ بل تفاريعه التي [تأتي] ^(٦) تدل على موافقته المذهب ^(٧) في أن أكثره ستون يومًا.

نعم، حكى عن صاحب «البحر» أنه روى عن بعض الأصحاب: أن أكثره أربعون يومًا؛ تمسكًا بما رواه أبو داود عن أم سلمة أنها قالت: «كانت النفساء تجلس على

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) في ب: الشبهية.

(٥) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) التيمي المدني، الإمام الفقيه المجتهد، المعروف بريبعة الرأي، شيخ الإمام مالك، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وقد وثقه أحمد، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، توفي سنة ثلاثين ومائة. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٢٢/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥٨/٣).

(٦) سقط في أ، ج.

(٧) قوله: وفي «ابن يونس» تبعًا لـ «المهذب»: أن المزمي قال: أكثر النفاس أربعون يومًا. ولم أره في غيرهما منسوبًا إليه، بل تفاريعه التي تأتي تدل على موافقة المذهب. انتهى كلامه. وهذا النقل عن المزمي قد ذكره - أيضًا - الشاشي في «الحلية» والعمراني في «البيان» وابن أبي عصرون في «الانتصار». [أ و].

عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٤)، وأبو داود (١/٢١٧ - ٢١٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (١/٢٥٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (١/٢١٣) كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٨)، والدارقطني (١/٢٢١ - ٢٢٢) كتاب الحيض، الحديث (٧٦)، والحاكم (١/١٧٥) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٣٤١) كتاب الحيض، باب: النفاس، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهيل كثير بن زياد، عن مُسة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة. واسم أبي سهل: كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وأخرجه أبو داود (١/٢١٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، حديث (٣١٢)، والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٤١) أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٥): قال عبد الحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزديّة. ا هـ.

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدارقطني (١/٢٢٣) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.

قال الشيخ أحمد شاکر في شرحه على الترمذي (١/٢٥٧): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله العزمي، أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخاري، وهو طريق علي بن عبد الأعلى، والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ونقل ابن حجر في «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه. ا هـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة الدر المنير (١/٨٣): وكذا صححه ابن السكن أيضاً، وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه، والحق صحته، قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. ا هـ. وحديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (١/٣١٢) كتاب الحيض، باب: البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجه (١/٢١٣) كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطني (١/٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقي (١/٣٤٣) كتاب الحيض، باب: النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وَقَّتْ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث. =

أما البوصيري فقال في الزوائد (١/٢٣٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. فلنا منه أن سلامًا هو أبو الأحوص، وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطني.

والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى (٦/٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم. وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي (١/٣٤٣) كتاب الحيض، باب: النفاس، بسند فيه زيد العمي، وزيد العمي ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (١/٢٤٦)، وقال الحافظ في التقريب (١/٢٧٤): ضعيف.

حديث عثمان بن أبي العاص:

أخرجه الحاكم (١/١٧٦) كتاب الطهارة، والدارقطني (١/٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا». قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف. وقال الحاكم: إن سَلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ. وأبو بلال الأشعري، قال الذهبي في المغني (٢/٧٧٥): ضعفه الدارقطني، اسمه كنيته.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطني (١/٢٢١)، والحاكم (١/١٧٦) من طريق عمرو بن الحصين: ثنا محمد ابن عبد الله بن علاثة، عن عبد الله بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تنتظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».

وقال الحاكم: وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهدًا. وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان.

حديث جابر:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/٢٠٦): ثنا أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جناد، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «وقت للنساء أربعين يومًا».

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٩٠): وفيه عبيد بن جناد، وهو ضعيف.

أما الهيثمي فقال في المجمع (١/٢٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن سوار: وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

وأشعث: ضعفه ابن معين في رواية، وضعفه أحمد والدارقطني والنسائي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال الذهبي: وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعة، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

ينظر: المغني (١/٩١)، والتقريب (١/٧٩)، والتهذيب (١/٣٥٢، ٣٥٣).

حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٧١) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا =

وقال^(١) الخطابي: إن محمد بن إسماعيل أثنى على هذا الحديث.
 وحكى^(٢) الدارقطني: أن أم سلمة سألت النبي ﷺ: [كم]^(٣) تجلس المرأة إذا
 ولدت؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤).
 وقد حكى أبو عيسى الترمذي في «جامعه» عن الشافعي - رضي الله عنه - ما
 يوافقه؛ فإنه روى فيه [عنه]^(٥) أنه قال: إذا جاوز دم النفاس أربعين، لم تدع
 الصلاة بعد ذلك.

- حبان عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في
 نفاسهن أربعين يوماً».
 وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.
 وللحديث طريق آخر عن عائشة:
 أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٤٥) من طريق الحسين بن علوان، عن هشام ابن
 عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر
 فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين».
 وقال ابن حبان: الحسين بن علوان كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات
 وضعاً؛ لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل، رحمه الله.
 حديث أبي الدرداء وأبي هريرة:
 أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢١٩) عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث
 عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري:
 منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث جداً، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن
 حجر: متروك رماه ابن حبان بالوضع.
 ينظر: الكامل (٥ / ٢١٩)، والتقريب (٢ / ٩٣).
 أما موقوف عمر وعائذ بن عمرو:
 فأخرجه الدارقطني (١ / ٢٢١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن عائذ بن
 عمرو.
 وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قره إلا الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. وأخرجه (١ /
 ٢٢١) رقم (٧٤) عن عمر.
 ويبدو أن له طريقاً آخر عن عائذ بن عمرو:
 فقد ذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٨٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح ابن
 بشير المري، وهو ضعيف لم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين: أنه لا بأس به،
 وروى غيره عن ابن معين أنه ضعيف متروك.
 وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي (١ / ٣٤١).
 (١) في ج: وفي. (٢) في أ، ب: وروى. (٣) سقط في ج.
 (٤) انظر ما تقدم. (٥) سقط في ج.

والصحيح الأول، والخبر محمول على بيان الغالب منه. وابتدأؤه يكون من بعد الولادة إذا اتصل بها الدم على المذهب، وهو ما حكاه البندنجي، ورد به على أبي إسحاق.

وقيل: إنه من الدم الذي خرج مع الولد؛ [بناء] ^(١) على مذهب أبي إسحاق. وقيل: إنه من الدم الذي خرج قبل الولادة، وجعلناه نفاسًا، كما سلف. أما إذا لم يخرج بعد [الولد دم] ^(٢)، ورأته بعد ذلك، ولم ينته النقاء إلى أقل الطهر، فهل يكون ابتداء النفاس من وقت الولادة أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان في «النهاية»، والمذكور منهما في «تعليق القاضي الحسين»: [الثاني] ^(٣) ^(٤). ولو كان الدم قد طرأ بعد مضي أقل الطهر من حين الولادة، فالأصح في «تعليق القاضي الحسين» أنه حيض.

وقيل: إنه نفاس، ويظهر على هذا أن يجيء في وقت ابتدائه الوجهان. [قال: وغالبه أربعون يومًا؛ لما ذكرناه من الخبر، وهو الغالب في الوجود] ^(٥). قال: وإذا عبر الدم الأكثر - أي: جاوز الستين - فهو كالحيض في الرد إلى التمييز، أي: إذا كانت [المرأة مميزة] ^(٦) بأن ترى الدم القوي والضعيف ولم يزد القوي على أكثره فترد إليه؛ كما ذكرناه في الحيض، وهذا إذا كان الدم القوي هو الأول.

فلو كان الضعيف الأول، والقوي بعده - فيظهر أن يقال: إن كانت مدة الضعيف أقل من أقل الطهر، يتخرج على الوجهين في أنه هل يشترط في التمييز أن يقع القوي أولاً أم لا؟ وإن كان الضعيف أكثر من أقل الطهر ^(٧) فهو كما لو لم تر الدم عقيب الولادة، ورأته بعد خمسة عشر يومًا منها، وقبل مضي ستين يومًا، وقد سلف.

(١) سقط في ب. (٢) في ج: الولادة.

(٣) قوله: أما إذا لم يخرج بعد الولد دم، ورأته بعد ذلك، ولم ينته النقاء إلى أقل الحيض: فهل يكون ابتداء النفاس من وقت الولادة، أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان في «النهاية»، والمذكور منهما في «تعليق القاضي الحسين»: الثاني. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن القاضي سهو؛ فإنه إنما ذكر ذلك فيما إذا انقطع دم النفاس، ثم عاد قبل خمسة عشر أو بعدها، وقد تظن المصنف في «المطلب» للصواب وبه على خطأ المذكور هنا. [أو].

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: المميزة.

(٧) في ج: الحيض.

ولا فرق في الرد إلى التمييز عند وجود شرطه - كما سلف في الحيض - بين أن تكون المرأة معتادة أو غير معتادة [على المذهب]^(١).
[وقيل: النظر في المعتادة^(٢) إلى العادة]^(٣) دون التمييز، كما مضى مثله في الحيض.

قال: والعادة، أي: إذا [كانت المرأة]^(٤) لها عادة تعرفها؛ بأن ولدت ثلاث مرات، ونفاسها فيها أربعون يومًا، ثم ولدت ودام^(٥) بها الدم، وكذا لو ولدت مرتين، ونفاسها أربعون، على المشهور.

ولو ولدت مرة واحدة، ورأت النفاس أربعين [يومًا]^(٦) ثم ولدت ثانيًا، واستمر بها الدم - ففيها الخلاف؛ كما في الحيض.

قال: والأقل والغالب، أي: إذا كانت المرأة مبتدأة في النفاس، ففيما ترد إليه القولان في المبتدأة في الحيض:

أحدهما: أقل النفاس.

والثاني: غالبه.

وقيل: إنها ترد إلى الأقل^(٧) قولًا واحدًا، والمشهور الطريقة الأولى؛ كما في الحيض. والتعليل السالف في رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يجعل للمبتدأة في النفاس إذا أطبق [بها]^(٨) الدم [نفاس]^(٩) أصلًا؛ بناء على أنه [لا أقل]^(١٠) للنفاس؛ فإنه يحتمل أن تكون ذات جفوف^(١١)، وقد أشار إليه البندنجي بقوله: إذا لم يكن لها

- | | | |
|-------------------|-------------------|------------------|
| (١) سقط في ج. | (٢) في ج: العادة. | (٣) سقط في أ. |
| (٤) سقط في ب، ج. | (٥) في ج: وقام. | (٦) سقط في ب، ج. |
| (٧) في ج: الأول. | (٨) سقط في ب. | (٩) سقط في ج. |
| (١٠) في ب: الأقل. | | |

(١١) قوله - فيما إذا عبر دم النفاس الستين-: إن حكمه حكم الحيض في الرد إلى التمييز إن كانت مميرة، وإلى العادة إن كانت معتادة، وإلى الأقل أو الغالب - على اختلاف القولين - إن كانت مبتدأة. ثم قال: والتعليل السالف في رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يجعل للمبتدأة في النفاس إذا أطبق بها الدم نفاسًا أصلًا؛ بناء على أنه لا أقل للنفاس؛ فإنه يحتمل أن تكون ذات جفوف... إلى آخر ما قال.

واعلم أن ما قاله - رحمه الله - لا يستقيم، لأن الذي يقول: لا أقل للنفاس، يقول: أقله لحظة، كما حكاه هو قبل هذا في الكلام على أقله، نقلًا عن الماوردي، وصرح به الرافعي حيث قال: فإن رددناها إلى الأقل فنفاسها لحظة. مع قوله: إنه لا حد لأقل النفاس. [أ و].

تمييز ولا عادة، فكم تنفس؟ على قولين:

أحدهما: اليقين لحظة، أو لا شيء أصلاً.

والثاني: غالب نفاس النساء. وهذا لم أره في غيره، وإن اقتضاه التخريج - كما ذكرنا - بل قال الأصحاب: لو كانت عادة المرأة أن تلد ولا تنفس إذا ولدت، وولدت واستحيضت - فهي كالمبتدأة في النفاس؛ فيجري فيها القولان، حكاه الإمام وغيره.

ولهؤلاء أن يقولوا: لا نسلم أن تعليل رد المبتدأة في الحيض إلى أقله يقتضي ألا يجعل لها نفاس أصلاً؛ بل مقتضاه: أن يجعل لها نفاس؛ لإجماعهم على أن المبتدأة ما رأته من الدم حيض، وإن احتمل أن يكون جميعه دم فساد، وهو يدل على أن مرادهم باليقين في القدر، لا في أصل الوجود، والله أعلم.

وما ذكره الشيخ في الأحوال الثلاثة هو المذهب في «تعليق البندنجي» و«الكافي»، والأصح في غيرهما، ووراءه وجهان:

أحدهما: أن الدم إذا جاوز الستين كانت الستين نفاساً، وما زاد استحاضة، وقد نسبه المتولي إلى المزني، وحكاه في «العدة» قولاً عن الشافعي والصورة كما ذكرنا. والثاني: أن النفاس ستون، وما زاد عليها حيض بشرطه.

قال ابن الصباغ: وهذا بناء على قولنا: إنها إذا رأت الدم قبل^(١) الولادة يكون حيضاً إذا قلنا: [إن]^(٢) الحامل تحيض، وهو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي حامد، وقال: إنه متروك عليه.

والفرق بين أن يتصل الدم بآخر النفاس وبأوله: أن الدم المتصل بأوله قوي يتخلل الولادة؛ فإن الولادة إذا تخللت أقوى^(٣) من الطهر يتخلل، ولا كذلك إذا [ما]^(٤) اتصل بآخره.

ومحل هذا الوجه - كما قال الماوردي - فيمن لم تكن مبتدأة بالحيض والنفاس، أما المبتدأة بهما: فلا خلاف في أن ما جاوز الستين استحاضة.

نعم، هل يكون نفاسها الستين، أو ما سلف؟ فيه الخلاف، وكلام الرافعي كالصريح في أن الخلاف في المعتادة كالمبتدأة^(٥)؛ لأنه لما ذكر أن ظاهر المذهب ما

(١) في ج: قبيل. (٢) سقط في ج.

(٣) في أ: قوي، وفي ب: لقوي.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ب، ج: والمبتدأة.

ذكره الشيخ، قال: وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أن الستين نفاس وما زاد استحاضة، بخلاف ما في نظيره من الحيض؛ لأن الحيض محكوم به ظاهرًا لا قطعًا؛ فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به؛ إذ الولادة معلومة، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؛ فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين، وهو مجاوزة الأكثر.

فعلى هذا يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد.

والمرود إليه في المبتدأة، أي: من أكثر الطهر أو غالبه أو أقله، على ما مر. ثم ما بعده حيض^(١).

وعلى المذهب الذي اقتصر الشيخ على إيراده في الأحوال الثلاثة، ما حكمنا^(٢) بأنه نفاس وانقضى، جعلناه بمنزلة حيضة كاملة، ويحكم بأن ما بعده طهر، ونحيضها على ما يقتضيه حالها، كما سلف.

قال الإمام: ولا يبعد على طريقة أبي حامد أن نجعل ما نحيضها إياه [يعقب ما]^(٣) اعتدنا به نفاسًا، وهو غير معتد به.

(١) قوله: وما ذكره الشيخ في الأحوال الثلاثة هو المذهب، ووراء وجهان:

أحدهما: أن الدم إذا جاوز الستين كانت الستون نفاسًا، وما زاد استحاضة.

والثاني: أن النفاس ستون، وما زاد عليها حيض بشرطه. ثم قال: ومحل هذا الوجه - كما قال الماوردي - فيمن لم تكن مبتدأة بالحيض والنفاس، أما المبتدأة بهما فلا خلاف في أن ما جاوز الستين استحاضة. نعم، هل يكون نفاسها الستين أو ما سلف؟ فيه الخلاف، وكلام الرافعي كالصريح في أن الخلاف في المعتادة والمبتدأة [كذا]؛ لأنه لما ذكر أن ظاهر المذهب ما ذكره الشيخ قال: وفيه وجهان آخران، أحدهما: أن الستين نفاس، وما زاد استحاضة، بخلاف ما في نظيره من الحيض؛ لأن الحيض محكوم به ظاهرًا لا قطعًا؛ فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به أو الولادة معلومة، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؛ فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين، وهو مجاوزة الأكثر. فعلى هذا: نجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، والمرود إليه في المبتدأة، أي: من أكثر الطهر، أو غالبه، أو أقله، على ما مر، ثم ما بعده حيض. انتهى كلامه.

وما ادعاه - رحمه الله - من دلالة كلام الرافعي على الخلاف غلط فاحش، سببه: التباس وجه بوجه؛ فإن الذي حكى هو عن الماوردي نفي الخلاف فيه عن المبتدأة، ورأيته أيضًا في كلامه - إنما هو الوجه القائل بأن الزائد حيض، والوجه الذي دل كلام الرافعي على التسوية فيه بين المبتدأة وغيرها إنما هو القائل بأن الزائد استحاضة، فتأمل. [أ و].

(٢) في ج: حكينا. (٣) في ج: بقدره لما.

وقد أفهم قول الشيخ: «فهو كالحيض...» إلى آخره: أن المتحيرة، والذاكرة للعدد الناسية للوقت، والذاكرة للوقت الناسية للعدد - لا تكون في النفاس. ولا شك في أن المتحيرة لا تتصور في النفاس؛ بناء على المذهب المشهور [في أن^(١)] من عادتُها ألا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت، ورأت الدم، وجاوز الستين - أنها كالمبتدأة؛ لأنه حيثئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً، وبه ينتفي التحير.

وأما الذاكرة للعدد الناسية للوقت: فيتصور بأن تقول: عادتي أن أنفس عشرة أيام، وما أدري هل كنت أراها عقب^(٢) الولادة أو [بعدها]^(٣) وقيل: تقضي مدة أقل^(٤) الطهر من حين الوضع.

أو تقول: كنت أعلم أنني لا أراه في أول يوم الولادة، ولا أعلم هل كنت أراه في ثانيه أو ثالته أو رابعه؟ وهكذا إلى تمام أربعة عشر يوماً.

وإذا تصور ذلك أمكن أن نجعلها كالذاكرة للعدد الناسية للوقت في الحيض، وإن لم أراه للأصحاب؛ ولعل تركهم لذلك بناء على ما سلف في أن ذات الجفوف إذا رأت الدم [وأطبق بها]^(٥) حتى جاوز الستين يكون لها نفاساً.

نعم، هل تكون العشرة التي هي عادتها تعقب ولادتها أو لا؟ فيه نظر، والله أعلم. وأما الناسية للعدد الذاكرة للوقت فتصورها^(٦) سهل، وقد صرح الأصحاب فيها بقولين:

أحدهما: أنها كالمبتدأة، وهو ما رجحه الإمام؛ لأن ابتداءه معلوم.

والثاني: أنها تأخذ بالأحوط في قضاء الصلوات.

ولا تُتصور فيما عدا ذلك؛ لأننا لا نأمرها بالاحتياط إلا عند مجاوزة الدم أكثر النفاس، وحيثئذ يُحكم بانقطاع حكم النفاس يقيناً؛ فلا يبقى معه احتياط في المستقبل. وفي «تعليق القاضي الحسين»: أنا على قول الاحتياط نأمرها بالصوم، وتقضي وتصلي، ولا يأتيها زوجها أبداً^(٧). وهذا قد يستنكر؛ لما ذكرنا.

وجوابه: أن هذا ليس لاحتمال أن يكون زمن^(٨) صيامها وصلاتها ووطئها نفاساً؛ ولكن لأنه يجبر لبساً في ابتداء دورها في الطهر والحيض، وإليه أشار الإمام.

(١) في أ، ج: فإن. (٤) في ب: أول.
 (٢) في أ: عقيب. (٥) في ج: وأطبقها.
 (٣) في ب: بعد الولادة. (٦) في أ، ج: فتصورها.
 (٧) في ج: ابتداء.
 (٨) في أ، ب: من.

وحكم التلفيق في النفاس كالتلفيق في الحيض، والستون [فيه]^(١) كالخمسة عشر يوماً في الحيض، والشروط: الشروط، فإذا ولدت ورأت ساعة دمًا ثم [نقاء ساعة]^(٢) أو يوماً أو أيامًا دون خمسة عشر يوماً، ثم رأت دمًا ثم نقاء، وهكذا - فالدم نفاس، وفي النقاء الذي بينه قولان، قال أبو الطيب: ولا يختلف المذهب فيه. نعم، لو رأت الدم أولاً، ثم النقاء خمسة عشر يوماً، ثم رأت يوماً وليلة دمًا، وهكذا إلى تمام الستين - فالدم الأول نفاس، وفي الثاني وما بعده وجهان: أحدهما: أنه دم حيض، وهو ما صححه القاضي الحسين. والثاني: أنه نفاس.

فعلى هذا في الطهر الذي بين الدماء القولان في التلفيق، فلو كان [ما رأته]^(٣) من الدم بعد النقاء دون أقل الحيض، فعلى القول في المسألة قبلها: إنها^(٤) نجعله حيضًا، نجعله في هذه [المسألة]^(٥) دم فساد، وعلى القول الآخر نجعله نفاسًا، وفيما بين الدماء من النقاء - على هذا - القولان.

قال الصيدلاني: ومحل الخلاف في جعل الدم الطارئ بعد الطهر الكامل نفاسًا - إذا انقطع على الستين، فأما إذا جاوز الدم الستين، وصارت مستحاضة: فالذي بعد الطهر الكامل ليس بنفاس وجهًا واحدًا؛ وإنما هو حيض.

قال الإمام: ولا وجه عندي غير هذا وما أطلقه الأئمة منزل عليه.

فرع: محله تقدم، ولكن أخرناه؛ لأنه يتعلق بأصول سلفت:

إذا ولدت توأمين بينهما زمان، فمن أي وقت يعتبر ابتداء النفاس؟ فيه أوجه:

أحدها: عقيب ولادة الأول

قال الصيدلاني: بشرط ألا تنقضي مدة [أكثر]^(٦) النفاس قبل ولادة الثاني، فإن انقضت قبل ولادته [اعتُبر له]^(٧) نفاس ثان^(٨)؛ باتفاق أئمتنا.

وقال الشيخ أبو محمد: إذا فرعنا على أنه نفاس واحد، فإن ابتداءه من الأول، فما رأته بعد ولادة الثاني - وقد مضت مدة أكثر النفاس من ولادة الأول - دم فساد، وهذا ولد تقدمه النفاس.

(١) سقط في ب. (٢) في ج: نفاسًا. (٣) سقط في ب. (٤) في أ، ج: إنما. (٥) سقط في أ، ب. (٦) سقط في ج. (٧) في ج: اعتراه. (٨) في ب: يأتي.

ومنهم من قال: يكون ما بعد ولادة الثاني - والصورة كما ذكرنا - دم^(١) حيض. وقد حكى الوجهين القاضي الحسين، وكذا الإمام قال: إنهما مفرعان على قولنا: إن ما رأته الحامل من الدم قبل الوضع يكون دم فساد، أما إذا قلنا: إنه يكون حيضًا، فهنا أولى.

والفرق: أن الغالب في الحامل أنها لا ترى دمًا لانسداد فم الرحم، فإن رأته فقد تقدر أنه دم فساد؛ لندوره فنزل منزلة ما تراه الصبية قبل التسع، فأما إذا ولدت وانفتح فم الرحم فاسترخاء الدم من الرحم ليس بدعًا؛ بل النادر ألا ترى دمًا [إذا ولدت]^(٢). قال: ثم إذا جعلناه حيضًا، فلو كان بين ما رأته قبل الولادة وبعدها أقل من أقل الطهر لم نحكم بأنه حيض؛ [إذ التفريع على أنه حيض]^(٣) يوجب مراعاة أحكام الحيض فيه، وهذا بعيد عن التحصيل، وبه يظهر ضعف ما فرع عليه.

والثاني: من عقيب ولادة الثاني، وهو المذهب في «تعليق البندنجي»، والأصح في «الكافي» وكذا عند الشيخ أبي محمد والبعثي وأصحابنا العراقيين، كما قال الرافعي.

فعلى هذا ما رأته من الدم قبل ذلك، هل يكون دم فساد أو حيض؟ فيه الوجهان. قلت: والوجهان في الأصل يشبه أن يكون مأخذهما: أن الدم الخارج مع الولد هل يكون نفاسًا أو لا؟ لأن بقاء الولد الثاني بمنزلة بقاء بعض الولد الأول. وكذلك أجراهما المتولي فيما لو أسقطت عضوًا من الولد، ورأت الدم بعده. والثالث - وهو الأصح عند الإمام والمتولي، والمختار في «المرشد» - أن لكل ولد نفاسًا، فإن تم نفاس الأول قبل ولادة الثاني، ابتدأت للثاني نفاسًا كاملاً، وإن ولدت الثاني قبل استكمال نفاس الأول، دخلت بقية النفاس الأول في الثاني؛ كما في العدة.

قال: وإذا نفست المرأة - أي: رأت دم النفاس - حرم عليها ما يحرم على الحائض - أي: حتى تمكين الزوج أو السيد من الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة أو بالوطء فقط - ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض - أي: إذا نفست غالب النفاس أو أكثره - ووجه ذلك: أنه دم حيض احتبس لأجل الحمل؛ فكان خروجه مجتمعًا كخروجه في وقته؛ ولهذا قال الأصحاب: إنه يحرم على الزوج الطلاق فيه، وبه صرح

(٣) سقط في ج.

(٢) سقط في ب.

(١) في أ: من.

الرافعي في كتاب الطلاق وإن كان كلامه هنا بخلافه.

أما إذا جرى أقل النفاس فلا تسقط الصلاة وإن حرم فعلها، نبه عليه البندنجي.
تنبيه: نفست المرأة: بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما؛ إذا ولدت - أي:
ورأت الدم - ويقال في الحيض: نفست بالفتح لا غير، كذا قاله النواوي.
وقال ابن التلمساني: نفست المرأة - بضم النون-: إذا ولدت لا غير، وبالفتح
والضم إذا حاضت.

قال: وتغسل المستحاضة فرجها؛ للطهارة عن النجاسة، وتعصبه - أي: وجوباً -
إذا كان الدم كثيراً؛ ليردَّ الدَّم وعليه [يدل] ^(١) قوله - عليه السلام -: «فَإِذَا خَلَفَتْ
[ذلك] ^(٢) فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ [لَتُصَلِّ] ^(٣)»، كما رواه أبو داود.
وتستشر بتاء معجمة بائنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة ساكنة، وتاء مفتوحة
بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة، وراء مهملة، ومعناه: أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو
غيرها والقطن أمس؛ لأنه جاء في حديث حمنة ^(٤) بنت جحش: أنه - عليه السلام -
قال لها: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» ^(٥) ^(٦)، فلو احتاجت إلى حشو الفرج
بذلك حشته.

نعم، لو كانت صائمة، قال الرافعي: لا تفعل ذلك بالنهار، وهذا يدل على أنها

- (١) سقط في ب. (٢) سقط في ج. (٣) تقدم.
(٤) في أ: حبيبة وهو تحريف كما نبه عليه الإسوي، وفي ب: حمنة كما أثبتناه وعليها يسلم كلام
الشارح من الأمر الثاني الذي سيذكره الإسوي.
(٥) تقدم.
(٦) قوله: وعليه يدل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ، ثُمَّ لَتُصَلِّ» كما رواه
أبو داود. وتستشر: بتاء معجمة بائنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة ساكنة، وتاء مفتوحة
بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة، وراء مهملة، ومعناه: أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها،
والقطن أمس؛ لأنه جاء في حديث حبيبة بنت جحش أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لها:
«أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ». انتهى كلامه بحروفه.
وفيه أمران:

أحدهما: أن تعبيره في ضبط «تستشر» بقوله: وتاء مفتوحة بثلاث ساكنة، وهم سقط منه شيء،
وصوابه أن يقول: وتاء مفتوحة مثناة، ثم تاء مثلثة.
الأمر الثاني: أن تعبيره بقوله: حبيبة بنت جحش، تحريف، إنما هي: حمنة، بحاء مهملة
مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون مفتوحة. [أ و].

تفطر به، وهو آخر جوابي القاضي الحسين.

ولقائل أن يقول: قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم، فأيهما تقدم؟ ينبغي أن يتخرج على ما إذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، ثم طلع وطرفه خارج، كما سنذكره في الصوم.

وإذا فعلت ما ذكرناه، أخذت خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما، وتضعها^(١) على ما وضعت على الفرج، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها والآخر^(٢) إلى صلبها، وتشد أحد الطرفين بالآخر إلى خاصرتها اليمنى، ثم تفعل بالطرف الآخر كذلك على خاصرتها اليسرى، وهذا مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها يمسك به السرج، وهكذا يفعل بالميت إذا غسل.

فإذا فعلت المستحاضة ذلك محكمًا، وسال الدم بعد ذلك لم يضر، دون ما إذا قصرت في الشد؛ فإنه يلزمها استئناف الطهارة والصلاة، وهذا إذا سال في الصلاة. [فأما إذا]^(٣) سال قبل دخولها في الصلاة - ولا تقصير من جهتها - ففي وجوب استئناف الطهارة وجهان في «الحاوي»، وبني عليهما: أنه لو جرى في الصلاة ولا تقصير، هل تنتفل بعد فراغها أم لا؟

ولو كان الدم يسيرًا كفاها سد الفرج [بقطعة قطن]^(٤) ونحوها، ومحل وجوب التعصيب إذا كانت لا تتأذى به، فإن تأذت به، وأحرقها اجتماع الدم في الموضع - فلا يلزمها، وتباح لها الصلاة مع السيلان، قاله في «اللتمة».

فرع: إذا زالت العصابة محلها، وجب التبديل والتنظيف؛ لتعدي النجاسة محل العفو.

وقال الإمام: إن كانت المزيلة بحيث لا يمكن الاحتراز منها عُنِي عنها؛ كما يُعْفَى عن الانتشار في محل الاستنجا.

تنبيه: تعصبه: هو بفتح التاء وإسكان العين، وتخفيف الصاد، ويجوز ضم التاء، وفتح العين، وتشديد الصاد.

قال: وتوضأ لكل فريضة؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا

(١) زاد في أ، ب: فتضعها.

(٢) في أ: والأخرى.

(٤) في ب: بقطنة.

(٣) في ج: فلو.

كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(١) رواه أبو داود. وجاء في رواية الترمذي أنه - عليه السلام - قال لها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاعْسَلِي عَنكَ»^(٢) الدَّمُ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٣).

ووضوءها يبيح الصلاة، ولا يرفع الحدث، على المذهب.

فعلى هذا فلا يجزئها^(٤) إلا نية استحابة الصلاة؛ كما في التيمم.

وقد قيل: إنه يرفع الحدث، وقياسه: أن تصح بنية رفع الحدث فقط، ولم أره.

وقيل: يرفع الحدث الماضي دون المستقبل والمقارن؛ وعلى هذا تنوي رفع

الحدث الماضي، والاستباحة للمقارن والمستقبل، وبه قال القفال، وغلطه الإمام^(٥).

تنبيه: قول الشيخ: «وتوضأ» بالواو - يقتضي أنه لا يشترط تعقب الوضوء غسل

الفرج وتعصبيه، وقد قال في «الحاوي»: إنه شرط^(٦).

وإن توضأت بعد تطاول الزمان من ذلك، كانت كالعادم للماء إذا تيمم وعلى بدنه

نجاسة يقدر على غسلها، هل يصح؟ وفيه وجهان:

أحدهما: أن وضوءها باطل بكل حال، وتستأنف غسل الفرج والوضوء.

والثاني: أنه جائز، وتغسل الفرج إن أمكن.

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على ما قاله في «الحاوي» بأن^(٧) تحمل الطهارة

[في]^(٨) قوله: «بعد الطهارة» على طهارة الحدث والخبث، والله أعلم.

وقوله: «لكل فريضة» ظاهره يفهم أنه عائد إلى الوضوء فقط، وهو وجه حكاه

(١) تقدم. (٢) في أ، ج: فاغتسلي عند.

(٣) تقدم. (٤) في ج: يجز عنها.

(٥) قوله: ووضوء المستحاضة يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث على المذهب؛ فعلى هذا: لا يجزئها إلا نية استحابة الصلاة كما في التيمم، وقيل: إنه يرفع الحدث، وقياسه: أن تصح بنية رفع الحدث فقط، ولم أره، وقيل: يرفع الحدث الماضي دون المستقبل والمقارن، فعلى هذا: تنوي رفع الحدث للماضي والاستباحة للمقارن والمستقبل، وبه قال القفال، وغلطه الإمام. انتهى كلامه.

وما ذكره من كونه لم يرَ أحدًا يقول بالصحة فيما إذا نوى رفع الحدث فقط، غريب جدا؛ فقد حكاه الرافعي والنووي في باب صفة الوضوء من كتبهما حتى في «المحرر» و«المنهاج»، بل حكى الرافعي هذا الوجه مع قولنا: إن وضوءها لا يرفع الحدث، وعلمه بأن الرفع يتضمن الاستباحة. [أ و].

(٦) في ج: يشترط. (٧) في أ، ب: بل. (٨) سقط في ج.

الأصحاب^(١)، وقالوا: لا يجب تجديد غسل الفرج وتعصبيه إلا إذا ظهر الدم، والأصح وجوب ذلك عند كل صلاة؛ لأن باطن ذلك نجس، واحتمل في صلاة واحدة للضرورة.

فعلى هذا يكون قول الشيخ: «لكل فريضة» عائداً إلى غسل الفرج وتعصبيه، والوضوء.

وقوله: «لكل فريضة» يفهم أن النوافل لا يتوقف فعلها على ذلك، وهو المذهب سواء بقي وقت الفريضة أو خرج، وبه جزم في «الكافي» وغيره. وقيل: إنه إذا خرج الوقت لا تتفل.

وقيل لا تستبيح النافلة بحال، وإن استباححت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة، حكاه في «الروضة».

قال: ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة - أي: كستر العورة، والتحري في القبلة، والأذان، والإقامة، وانتظار الجمعة والجماعات، والدخول فيها؛ تصوناً من خروج الحدث بقدر الإمكان.

ومن هذا يؤخذ أنها لو توضأت قبيل الوقت بحيث اتصل آخره بأول الوقت - يجوز، وقد حكاه بعضهم عن رواية ابن الصباغ عن بعض الأصحاب، لكن الأصح في «النهاية» وبه جزم البندنجي والماوردي وأبو الطيب: [أنه]^(٢) يجب أن يقع كله في الوقت.

فرع: إذا كانت ترجو أن يقع الانقطاع في آخر الوقت، فهل الأفضل في حقها التأخير أو التعجيل؟ فيه وجهان كما في التيمم، حكاه في «التتمة».

قال: فإن أخرجت - [أي]^(٣): لغير سبب من أسباب الصلاة - ودمها يجري، استأنفت الطهارة - أي: ابتدأتها - لأن ما جرى من الحدث كان يمكن الاحتراز عنه؛ فنقض الطهارة؛ كما في غير المستحاضة؛ وهذا ما حكاه الماوردي وجهاً في المسألة، وصححه، واختاره في «المرشد»، وحكاه أبو الطيب احتمالاً عن ابن سريج مع آخر: أنها لا تستأنف؛ بل لها أن تصلي ما لم يخرج الوقت.

وقال أبو الطيب: إنه [الذي]^(٤) قاله الأصحاب، وردوا احتمال ابن سريج الأول. والماوردي لم ينسب لابن سريج غير الثاني، ثم قال: وفيه وجه ثالث: أنه يجوز تأخيرها؛ لانتظار أسباب كمالها: كالجماعة، وقصد البقاع الشريفة، وأن يبادر بستره^(٥).

(٣) سقط في أ.

(١) في أ: الإمام.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

يستقبلها، وما جرى هذا المجرى؛ لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه. ولا يجوز تأخيرها لغير هذه الأسباب؛ لأنه ليس مندوباً إليه. وهذا صريح في جواز التأخير لانتظار الجماعة، والمشهور الأول.

وقيل: لها أن تصلي به وإن خرج الوقت، حكاية في «الشامل»، وهو ينسب [إلى] (١) الخصري.

قال: وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة - أي: انقطاعاً مبتدأً لم تجر عاداتها به - استأنفت الطهارة والصلاة؛ لأن علة العفو عمّا عليها من النجاسة وما يتجدد من الحدث بعد الوضوء - الضرورة، وقد زالت، وهذا نصه.

وقيل: تمضي فيها؛ كالتميم إذا رأى الماء في [أثناء الصلاة] (٢) فإن النص: أنه يمضي، ومنه خرج ابن سريج هذا القول؛ كما خرج من هنا إلى ثم قولاً: أنه يستأنف، والصحيح تقرير النصين، والفرق: أن المستحاضة لم تأت عن طهارة الحدث المتجدد والخبث ببدل، بخلاف التميم؛ فإنه أتى عن طهارة الحدث بالبدل، ولا خبث عليه. نعم، لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، فهو نظير المسألة.

وعن الشيخ أبي محمد: أن أبا بكر الفارسي حكى قولاً عن الشافعي - رضي الله عنه - أنها تخرج من الصلاة، وتتوضأ، وتزيل النجاسة، وتبني على صلاتها. وقيل (٣): يمكن أن يكون هذا بناء على القول القديم في سبق الحدث.

وفي «تعليق القاضي الحسين» في كتاب التيمم: أن أبا بكر الفارسي حكى في «عيون المسائل» في المستحاضة قولين، ثم قال: إذا قلنا: لا تمضي على الصلاة، فإذا اغتسلت وعادت، هل تبني، أو تستأنف؟ حكمها حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة.

قال في «الكافي»: والمراد بالانقطاع ألا يخرج الدم إلى الظاهر. أما إذا كان عادته أن ينقطع ويعود قبل إمكان إتمام الصلاة - مضت فيها قولاً واحداً. نعم، لو دام الانقطاع أعادت، قولاً واحداً.

وعن الشيخ أبي حامد حكاية عن ابن سريج: أنه يتخرج على الخلاف في الانقطاع المبتدأ في الصلاة.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: أثانته. (٣) في ج: قيل و.

وإن كان عادته أن ينقطع، ولا يعود^(١) حتى يمضي قدر^(٢) إمكان الطهارة والصلاة، أو أخبرها أهل الخبرة بأن مثل هذا الدم هذا حاله - استأنفت، قولاً واحداً، وهذا يكون في حق من صلت عند ضيق الوقت؛ إذ من عادتها أن ينقطع عنها الدم هذا القدر - لا يجوز لها أن تصلي مع جريان الدم في آخر الوقت، كما قدمناه، فلو أنه عاد على خلاف عادتها قبل الإمكان، ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان، أظهرهما: أنه لا يجب.

ولو انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة انقطاعاً مبتدأ، فقد أفهم كلام الشيخ: أنها تستأنف الطهارة، قولاً واحداً.

والماوردي قال: إن كان ذلك ولم يبق من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة - فحكمها كما لو انقطع في الصلاة، وإن كان الوقت يسعهما، استأنفت قولاً واحداً، فلو عاد قبل إمكان الطهارة، ففي وجوب إعادتها الوجهان.

ولو خالفت حين انقطع وصلت، فعاد الدم: إن قلنا: لو عاد قبل الصلاة تستأنف^(٣) الطهارة، فهنا تستأنف الطهارة والصلاة؛ وإلا فوجهان عن ابن سريج، أصحهما: الاستئناف المتردد في النية.

قلت: ونظيرهما ما لو صلى رجل خلف خشي، ثم ظهرت رجولته من بعد. [والوجهان يجريان - كما قال الغزالي - فيما إذا انقطع دمها وبعد من عادتها العود]^(٤).

قال الرافعي: وإذا قلنا بالصحيح فلو توضأت بعد الانقطاع، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم - فهو حدث جديد، يجب عليها أن تتوضأ، وتستأنف الصلاة.

قال: وحكم سلس البول وسلس المذي - أي: الذي يحدث من غير سبب من وطء ونحوه - حكم المستحاضة لأنها نجاسة متصلة لعة، تنقض الطهارة؛ فكانت كدم الاستحاضة؛ فيجري فيها جميع ما سلف.

ولا يجوز لمن به سلس البول أن يعلق قارورة يقطر فيها؛ لأنه يحمل نجاسة في غير معدنها بغير ضرورة.

أما من يحصل له سلس المذي بسبب من الأسباب فحدثه كسائر الأحداث في

(٣) في ب: لا تستأنف.

(٤) سقط في أ، ب.

(١) في أ، ج: يأتي.

(٢) في ب: بقدر.

غسله، ووجوب الوضوء.

ومن به سلس النجو كمن به سلس الاستحاضة [ومن به] ^(١) سلس الريح، يتوضأ لكل فريضة، ومن به سلس المنى، عليه أن يغتسل لكل فريضة.
قال الماوردي: قال الشافعي - رضي الله عنه -: «وقل من يستديم به المنى؛ لأن معه تلف النفس».

ومن به جرح يخرج منه الدم، أو ناصور - وهو علة تحدث في حوالي المقعدة، ويقال بالسین أيضا - حكمه حكم المستحاضة فيما يرجع إلى سده ^(٢) وغسله في أول دفعة، وكذا عند كل صلاة على أحد الوجهين، ولا يجب تجديد الوضوء بحال إلا أن يخرج الدم من أحد السبيلين كدم البواسير.
ولو كان به جرح غير سائل، فسأل في حال الصلاة - انصرف، وغسل الجرح، واستأنف الصلاة وجوباً، قاله في «الكافي».

فرع: من بها دم فساد، فيه وجهان في «الحاوي»:

أحدهما: أن حكمها حكم المستحاضة فيما ذكرناه.

والثاني: أنه حدث كسائر الأحداث وإن كان في ندرته كسلس المذي ^(٣)، والفرق: أنه إذا وقع يدوم، وهذا لا يدوم، وإن دام فهو آيل إلى حيض أو استحاضة.

تنبيه: سلس البول وسلس المذي: إن قرأته بنصب اللام، تعين أن تقول: «حكم الاستحاضة»، وهو المذكور فيما وقفت عليه من النسخ، وإن قرأته بكسر اللام، تعين أن تقول: «حكم المستحاضة»؛ لأنه يكون صفة للرجل.

فرع: إذا كان من به سلس البول لو صلى قائماً، سال بوله، وإن صلى قاعداً استمسك، فهل المستحب أن يصلي قاعداً أو قائماً فيه وجهان، أحدهما في «الروضة» و «الكافي»: الثاني، ولا يعيد على الوجهين معاً. انتهى.

(١) في أ: ومن، وفي ج: وبه.

(٢) في ب: شده. (٣) في ج: البول.

(٤) قوله: فرع: إذا كان من به سلس البول لو صلى قائماً سال بوله، وإن صلى قاعداً استمسك - فهل المستحب أن يصلي قائماً أو قاعداً؟ فيه وجهان، أحدهما في «الروضة» و «الكافي»: الثاني، ولا يعيد على الوجهين معاً. انتهى.

واعلم أن حكاية الوجهين في الاستحاضة ليس له ذكر في «الروضة» ولا في «الكافي» ولا في أصوله ك «التهذيب» و «تعلیقة» القاضي حسين و «فتاويه»، ولم أر من قاله غير المصنف، بل كلامهم يقتضي أنهما في الإيجاب، وكذلك كلام «التحقيق» و «شرح المهذب». [أ] و.